مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الإجارة (٤)
موضوع رقم (٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم (٥)
موضوع (٣)
الاجارة (٤)

عالمكير ، الفتاوى الهندية

* ابن العربى ، احكام القرآن

* ابن الجوزى ، صفة الصفوة

* الزركشى ، خبايا الزوايا

* الزركشى ، المنثور فى القواعد

٨ – الجعالة كالاجارة الا فى مسألتين : تعيين العامل ، والعلم بمقدار العمل ج٢ ص١٠

٩ – اذا استأجر الرجل أرضا للزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار بالعيب ج٢ ص١٤٧ ، ١٥٢

١٠ – يشترط فى اجارة الذمة تسليم الأجرة فى المجلس ان كانت بلفظ الاجارة ج٢ ص٣٧٣

١١ – اذا وقع فى اجارة الذمة لفظ السلم ، اعتبر قبض المال فى المجلس قطعا ج٢ ص٣٧٤

١٢ – الاجارة تمليك المنافع بعوض ج٢ ص٤٠٥

١٣ – تجب الأجرة فى الاجارة الصحيحة بعرض العيـن على المستأجر وتمكينه منها ، وان لـم يقبضه ، وفى الاجارة الفاسدة لا تجب بالعرض ج٣ ص٩

١٤ – اذا عقد الامام مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه اجارة فاسدة ج٣ ص١٢

* الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة

١ – الاجارة ضرورية أو حاجية واشتراط حضور العوضين فى المعاوضات من باب التكميلات ج٢ ص ٤٧

٢ – اشتراط وجود المنافع بالاجارة يسد باب المعاملة بها ج٢ ص ٤٦ ، ٤٧

٣ – تجوز الاجارة وان لم يحضر العوض أو لم يوجد ج٢ ص ٤٦ ، ٤٧

٤ – الاجارة رخصة فى بيع المعدوم ج٢ ص٤٦ ، ٤٧

٥ – الاجارة عقد على منافع لم توجد فهو على أصل الجهالة ، وانما جازت لحاجة التعاون كالشركة ج٣ ص٢٠٢

* الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن

١ – الموقف من الكراء فى مواسم الحج ج٢ ص١٦٦

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر

وأجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض و بشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم و بخارى الاجارة الطويلة

ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أجاب علاء الدين بدر أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قاضي الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا و يأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تتصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم أخرجها من يده فبلغ الصبي وأقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدم ونعيها وعليها ثياب أو حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي أن أتصدق بها فان وهب له شيئا أوجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر وان أكلها أطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في الحجة * اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الناس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب وهو القول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع عقاره بمثله بثلثمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بثلثمائة مثقال فضة نقدا حيلة الربح ثم فسخ الوفاء في العقار برد الذهب انه

الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه واتسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيه صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية والله سبحانه أعلم

(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها و بيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة *(وأما بيان ألفاظها) * فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرني فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعار منه بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع المدعي هذه السكنى بعامين رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز و يكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله ٢ (بمن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة

٢ أجعلت معي رهنا وقال جعلت

المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاذا عطى له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقولنا

وأجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخاري الاجارة الطويلة

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانه لم يحددها ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تتصدق عليه ينفق في المعصية أو شوغي لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم أخرجها من يده فبلغ الصبي وأقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدهم ودفعها وعليها ثياب أو حلي جازه يكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي أن أتصدق بها فان وهب له شيئا أوجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر وان أكلها أطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قال لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الناس اذا حدد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يمكن تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف بدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أجاب علاء الدين بدر أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنها ان استهلك ولا يغرم ان هلكت ...

... من هو القول الخامس فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من انه باع عقارا ... من مشتري العقار ... فضة نقدا لحيلة الربح ثم فسخ الوفاء في العقار برد الذهب

الذي ذكر في العقد لا النفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يحيى اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية والله سبحانه أعلم

(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة *(وأما بيان ألفاظها)* فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرني فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعارها بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك شهرا اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله [٢] (بمن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة
[٢] أجعلت مني رهنا وقال جعلت

الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه ولا تقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقوله بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقوله

الى العقد قبل ذلك كذا في التتارخانية * قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة * بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الاجارة وأمر الصكاك بالكتابة وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بأن قال آجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فانه جائز فلو أراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية للاول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن أبان وعليها الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار أو اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في القنية * وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان * والحر اذا قال بعت نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذا اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط ۞ (وأما شرائطها) فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط الانعقاد فمنها العقل حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان مأذونا تنفذ وان كان محجورا تتوقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا فتنفذ عقد المملوك ان كان مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلته الدية والقيمة وعليه الاجر وللمكاتب أن يؤاجر ويستأجر وأما كون العاقد طائعا مختارا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة

شروط الإجارة

أنواع الإجارة

الناس كما ذكرناه فيما تقدم وإذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور عندنا الا المأخوذ ۞ والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في زوائده ولا يضمنه بالاتلاف فانه استفتي عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا نقد البائع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبائع قال لا (وأجاب) الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطى البائع للمشتري حصته من النزل (وأجاب) منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبائع جملة كما ذكرن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البائع قبل الادراك أجابا بجوابهما الاول وأجاب عماد الدين بدران كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مشغولا كالمار وشروه فالمختار أنه في أي وقت أحضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثنى عشر جزأ فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في أي شئ يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة أم لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا [illegible] فحرم المشتري أوفى أول الربيع حين وجد [illegible] للثمار فيدخل الضرر بالشراء ودفعه المالك [illegible] قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما أبقينا العقد يكون الدين المؤدى دينا

المالك عندنا * ومنها قيام المعقود عليه فاذا آجر الفضولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وأمينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمنها رضا المتعاقدين * ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة تمنع صحة العقد والا فلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبلها لم يصح * ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها أن يكون مقبوض المؤاجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها أن تكون الاجرة معلومة * ومنها أن لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط اللزوم * فمنها أن يكون العقد صحيحا * ومنها أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها أن يكون المستأجر مرئيا للمستأجر * ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر حتى لو حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستأجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع ۞ (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين في الحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * (وأما

البائع على المشتري فاذا دفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى في العقد الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم وأجاب الديناري انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان تتم السنة الا اذا رضي أن يترك حصة الماضي من الغلة للمشتري ولو أراد ترك الغلة وأخذ الثمن من البائع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية وأولاده ان للمشتري [illegible] وأجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا أو وفاء أو وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء * وان هلك أشجار الحديقة المشتراة وفاء أو بناء المنزل المشتري وفاء بآفة سماوية أجاب عماد الدين ان الخيار للبائع ان شاء تركه على المشتري وان شاء أخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود وأجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وأجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقبله اذا نقد البائع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا * قال نظام الدين أجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخهم [illegible] حصة النقصان [illegible] وان زاد على الثمن استرد المبيع [illegible] قال مولانا هذا لا يصح لان هذا النظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبائع والذي

صفتها) فهى عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا فى البدائع * وما صلح أن يكون ثمنا فى البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة فى الاجارة وما لا يصلح ثمنا صلح أجرة أيضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا فى الكافى * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو ردىء ويقع على نقد البلد ان كان فى البلد نقد واحد كذا فى النهاية * وان كان فى البلد نقود مختلفة فان كانت فى الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر أى النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة وان كانت النقود فى الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وان كان للآخر فضل عليه بحكم العرف كذا فى المحيط * وان كان الاجر كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء ... وفى الحمولة حيثما وجب له يعنى كلما حمل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة وفى العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه فى موضع آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه فى موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة أخذه حيث شاء كذا فى محيط السرخسى * ولا يحتاج الى بيان الأجل فان بين صار مؤجلا كالثمن فى البيع وان كانت عروضا أو ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لأنه لا يثبت فى الذمة الا سلما فيراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجوارى وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهى على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمة عبده فهو جائز وأما اذا قوبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دار أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء كذا فى السراج الوهاج * وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض فللآجر الفلس لا غيره وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شئ مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشئ منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس كذا فى المحيط * لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة أمته فهذا فاسد لاتحاد الجنس كذا فى السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا فى التتارخانية * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى لا خير فى معاوضة الثيران بالثيران للاكداس لانه استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الآجر المنفعة كان عليه أجر المثل فى ظاهر الرواية ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايآ تخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى فى جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين آجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع شريكه شهرا فانه لا يجوز فى العبد الواحد وانما يجوز فى العبدين اختلفا أو اذا كانا عبدين كذا فى المحيط والله أعلم

(الباب الثانى فى بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره)

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا فى الكافى * وعند ذكر محمد رحمه الله

(١) قوله كما اذا استأجر دارا الخ على حذف مضاف أى سكنى دار حتى يكون صريحا فى اتحاد الجنس والا فاستئجار الدار بسكنى وغيرها تأمل اهـ

استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة فى مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقى والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقى بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها تساوى ألفا بخمسمائة فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشترى البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن وأجاب صاحب الهداية فى المرتهن اذا فتح كوة فى جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبى البناء او الاشجار ضمنه المشترى قيمة التالف وصارت رهنا فى يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * واذا غاب البائع وفاء والمبيع فى يد المشترى وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشترى خصما لمن يدعيه وقال منهاج الشريعة وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج فى البيع الجائز على البائع وذكر النسفى انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالآجر والخراج على الآجر عند الامام [illegible] فقد [illegible] عن الاجرة ويدل عليه ما قال فى الاستحسان ان الخراج فى جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها [illegible] تعالى [illegible] الزراعة [illegible] مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشترى أيضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع [illegible] لان النقود لا تتعين فى العقود الفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوى * وان أجر المبيع وفاء

الأجرة

التأخير

تعالى فى الجامع فى كتاب التحرى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه الصحيح هكذا فى النهاية * ثم الاجرة تستحق بأحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل أو بالتعجيل أو باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد أحد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها كذا فى شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستأجر دارا أو حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها فى تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا فى المحيط * فان عرض فى المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا فى محيط السرخسى * وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضى فخر الدين فى فتاواه والنضلى لا تنتقض كذا فى التبيين * ولو آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا مشغولا بمتاع الآجر أو سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجرة بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع فى المدة التى ورد عليها العقد فى المكان الذى أضيف اليه العقد كذا فى الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء فى المدة فى غير المكان الذى أضيف اليه العقد أو تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف اليه انعقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر فى منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها فى المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان فى اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضى المدة كذا فى الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا أنه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم أسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر أن يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقى الى المستأجر كذا فى الوجيز للكردرى * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والخباز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل فى بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيأ من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر فى المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان أنه اذا خاط البعض فى بيت المستأجر يجب له الاجر بحسابه هكذا فى التبيين * ان استأجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم أبى فله بالاجر بمقدار ما حمل فلذلك وكان عليه أن يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على أن يحمل الى المكان الذى شرط فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر ليحمل له محمولا من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر فى ظاهر الرواية له أن يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقى ويعطى الباقى من الاجرة هكذا فى شرح الطحاوى * ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فأعارها أو أودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجر باشتراط التعجيل فى الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل كذا فى الغياثية * وفى فتاوى آهو قال لآخر ٢ (اين سبوى سركه را بر تا بدروازه عرج) بكذا فحملها فاذا هى خمر هل تجب الاجرة قال لا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ان علم أنه خمر والا فله الاجر امام له أجرة أرض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيأ

ترجمة

٢ احمل لى هذه القدرة من الخل الى باب عرج

البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهة ان زعم [illegible] على زعم المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن أجازه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز غير ان الرواية فى اجارة المنقول قبل القبض والذى ورد عليه الوفاء فى الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر فى الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسابندى لا تجوز اجارة العقار أيضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهى منقولة واعترض عليه الكرمانى بانه ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستأجر قبل القبض والنص على خلافه وأنت خبير بان العين قائم مقام المنفعة فى حق ارتباط الايجاب فينظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحة وان نقد البائع المال فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشترى على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى وان آجره من غيره وأخذ الاجر كان للمشترى على قول من جعله فاسدا أيضا كما فى الغصب بل أولى * وغلة الكرم على ما شرطا ولو أراد فسخ البيع وقد شرط له جزء من الغلة هل له ذلك فقد ذكرناه باختلاف فانه [illegible] وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبائع لا للمشترى كما فى الرهن حق الشفعة للراهن وان فى يد المرتهن وكذا الحكم فى بيع التلجئة * باع نصيبه

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان أصابه شيء وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة * وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلعها فقال له صاحب الارض ادفع الي أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فكما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار اذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصر بعد الجحود فلا أجر له كذا في خزانة المفتين * وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعا وفسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لان بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سببهما ووقتهما واختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل صانع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة * ومن لعمله أثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كانت مؤجلة وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المغصوب منه له حبس العين وهذا كما اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري * وأما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله أثر الا ازالة

(١) قوله النشاستج في القاموس النشا وقد يقال النشاستج معرب حذف شطره اهـ

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من أجنبي وأجاز المشتري وفاء بيعه البات من أجنبي والمشتري وفاء شريكه اذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق أباه ولو اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البائع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذكر الديناري باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البائع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضا مزروعة بوفاء وشرط الزرع فأخذه المشتري مزروعا ثم فسخ البيع للبائع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البائع والا يرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا باتا فيأخذ البائع من المشتري حصة الزرع والثمرة * باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وان آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البائع باعه باتا من غيره في أول الشهر وأجاز المشتري في نصف الشهر فأجرة كل المدة تكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي الاجر قد يكون البدل للمشتري وان كان الفسخ من البائع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وان لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لانه لا يلزم الضرر في الاول لقصر

الدرن

الدرن اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية * ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر أيضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولو هلكت العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير أن يحبسها بالاجر فان كان لعمله أثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط * فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفي لك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء وان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجير قصارا فأمره بالامساك ليوفي له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسألة النساج يجب أن تكون هذه المسألة على التفصيل أيضا كذا في الذخيرة * حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاجر به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا باع ما أمر ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى أعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا أجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التتارخانية * وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه كذا في المحيط والله تعالى أعلم

(الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة)

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين كذا في المضمرات * ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار أولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهور ففيه روايتان عن

المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستأجر أيضا الا ان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا تدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع أما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوائم الخلاف يجبر المشتري على ان يصرف منه الى دعائم الكرم قدر المتعارف فاما القوائم الموجودة أوان البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ * واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفاء وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر بتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فأخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البائع وفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان أبى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا البيع فان شئت فبعه أو ارهنه فان أمهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع أو المشتري فسخت هذا البيع بعد ستة أشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البائع لم يسلم له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم ادى أيضا مال الوفاء لخلاص المبيع

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر ما لزم لهم أفتى بلا كذا فى التتارخانية * ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلى ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا فى محيط السرخسى * فى نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه فى أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة فى مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان أصابه شئ وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا فى الذخيرة * وفى الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر بعد ما وجب الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر فى الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا فى المحيط * (سئل) على بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها فى موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة فى تلك المدة ثم أراد أن يقلعها فقال له صاحب الارض ادفع الى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له فى تلك المدة كذا فى التتارخانية * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه فى منزله ولم يذهب الى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضى فخر الدين رحمه الله تعالى ان كان لبس الثوب فى بيته مثل اللبس فى ذلك المكان فى الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فكما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا فى الكبرى * القصار اذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود قال له الاجر وان قصر بعد الجحود لا أجر له كذا فى خزانة المفتين * وفى الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفى النساج ان نسج قبل الجحود الاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا فى الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر فى نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة فى نصف الطريق فتبقى فى يده بحكم الاجارة كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد فى يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد السنة كذا فى الظهيرية * قال هشام سألت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعا وفسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد فى السنة والضمان وجب بعد مضى السنة لان بعد مضى السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله ينبغى أن لا يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا فى المحيط * كل صانع ليس لصنعه أثر قائم فى العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا فى الذخيرة * ومن لعمله أثر فى العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين به شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المغصوب منه له حبس العين وهذا كله اذا عمل فى دكانه ولو فى بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا فى الوجيز للكردرى * وأما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر أثر عمله فى الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله أثر الا ازالة

(١) قوله النشاستج فى القاموس النشا وقد يقال النشاستج معرب حذف شطره اهـ

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من أجنبى وأجاز المشترى وفاء بيعه البات من أجنبى والمشترى وفاء شريكه اذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق أما قوله اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لانه انعقد موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز باجازة البائع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذكر الدينارى باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البائع ورفع المشترى الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضا مزروعة وفاء من [illegible] الزرع فاخذ المشترى مزروعا ثم فسخا البيع للبائع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذى على البائع والا فيرجع على المشترى بقيمة الزرع لان البيع فى الزرع فاسد لانه صفقة فى صفقة فدل هذا ان البيع فى الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا باتا فيأخذ البائع من المشترى حصة الزرع والثمرة * باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشترى بيعا باتا بدون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وان آجر المشترى وفاء المشترى من غيره شهرا ثم ان البائع باعه باتا من غيره فى أول الشهر وأجاز المشترى فى نصف الشهر فاجرة كل المدة تكون للمشترى فى هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشترى والمشترى غير مضطر فى اجازة هذا البيع لعدم العذر فى فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقى العقد يكون البدل للمشترى وان كان الفسخ من البائع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر فى حق المستأجر وان لم تكن متعارفة يظهر الفسخ فى حق المستأجر لانه لا يلزم الضرر فى الاولى لتصر

الدرن

الدرن اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس بكل حال كذا فى النهاية * ثم الذى له حق الحبس اذا حبس وهلك الشئ فى يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر أيضا وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ولو هلكت العين فى يد الاجير من غير صنعه ومن غير أن يحبسها بالاجر فان كان لعمله أثر فى العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله أثر فى العين كالحمال والمكارى لا يسقط الاجر كذا فى المحيط * فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا فى المضمرات * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى أدار جعنا من الجمعة سرت الى منزلى وأوفى لك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك فى الزحمة قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء وان اصطلحا على شئ كان حسنا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قصارا فأمره بالامساك ليوفى له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا فى المحيط * حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاجر به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا فى الفصول العمادية * والسمسار اذا باع ما أمر ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن فى قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال أمسك الحمولة حتى أعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال فى قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر فى العين ومن لا أثر لعمله فى العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة فى يده ولا يكون رهنا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فاراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا فى المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقى من دينه ولو سكنها بعد مضى المدة لا أجر عليه فيما سكن بعد مضى المدة كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفى الاجرة المعجلة كذا فى التتارخانية * وفى الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا فى الخلاصة * ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقى من المدة من الاجر عليه وان مات العبد فى يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا فى المحيط والله تعالى أعلم

(الباب الثالث فى الاوقات التى يقع عليها عقد الاجارة)

يصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين كذا فى المضمرات * ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيأ فهو من الوقت الذى استأجرها كذا فى الكافى * لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد فى المحرم فانه يسلم الدار أولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ يسلمها الى الذى استأجر فى صفر كذا فى السراج الوهاج * ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فان وقع العقد فى غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففى اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما فى اجارة الشهور ففيه روايتان عن

المدة ويلزم فى الثانية لتطاول المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشترى لا يظهر الفسخ فى حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التى تقطع فى كل سنة وكذا كل ما يحصد فى كل سنة تدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع أما الحادث بعد الشراء فللمشترى لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوائم الخلاف يجبر المشترى على ان يصرف منه الى دعائم الكرم قدر المتعارف فاما القوائم الموجودة وان البيع ودخل فى البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ * واذا باع المبيع وفاء من المشترى وفاء باتا وتفاسخا البات يعود فسخ فى حق الكل بعود الوفاء وان كان تمامه كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشترى وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البائع وفاء بين المشترى والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان أبى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشترى تركت لك هذا البيع فان شئت بعه أو ارهنه فانى أمهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع أو المشترى فسخت هذا البيع بعد ستة أشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وأدى المشترى الثانى الثمن الى المشترى وفاء بعوض دينه الذى هو مال الوفاء على البائع ليسلم له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم ادى أيضا مال الوفاء لخلاص المبيع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * فان استأجر سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في الكافي * والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجر شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل المائدة البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى * ولو استأجر دابة ليركب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين * وان تكارى دابة نهارا لم يذكره هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (اين خر بدرم كرفتم تاشبانكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري * (سئل) أبو بكر عمن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان مضى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا ليعمل عملا كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء

٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

عن المشتري وفاء بلا اذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستأجر المؤاجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستأجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا الا انه ملجأ حينئذ لخلاص ملكه * وفي ذكر اجارات العدة اذا باع المؤاجر باذن المستأجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستأجر لاجله بلا أمر المؤاجر يكون متبرعا * باع أرضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم أجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم أجازه المالك * باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن * باع داره باتا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز * اذا لقي البائع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين * باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه * باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا آخر اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ... حيث بيع عقار الصبي

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر أن يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان علم أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس وينتقص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

(الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة)

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها وكان ذلك قبل أن يتقايضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو أبرأه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الآجر الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغياثية * واذا تصارف الآجر والمستأجر الاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقدا الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا أو بعد ما سار

وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع أو ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء أو البيع الجائز لا يفسد * باع وفاء وأحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد أداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما أدى على بائعه لانه أداه بالامر وان شاء على المحتال * أضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البائع أو الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا لا وانما قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني أو من المشتري يصح الضمان أما اذا قال أجنبي من مال وفا را بذر فتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البائع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جائزا من غيره أيضا بلا اذن الاول وضمن المشتري الاول جائزا للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا أضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي * كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا أو وقعت المقاصة للجناس برأ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة ذات المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع وبدل عليه أيضا ما قالوا نقد أجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

عن المشتري وفاء بلا اذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه * وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستأجر المؤاجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستأجر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * وان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي * والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجر شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فيجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل المائدة الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين * وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (اين خربدرم كرفتم تا شبانكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا ليعمل له عشرة أيام يتناول المدى داليه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري * (سئل) أبو بكر عمن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا ليعمل له كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء

٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا لا لانه ملجأ حينئذ لخلاص ملكه * وفي ذكر اجارات العدة اذا باع المؤاجر باذن المستأجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستأجر لاجله بلا أمر المؤاجر يكون متبرعا * باع أرضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم أجاز المشتري وفاء بيع البائع [illegible] المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم أجازه المالك * باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فلما أجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن * باع داره باتا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز * اذا لقي البائع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر المرتهن طلب الدين * باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين لرهنه * باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار [illegible] آخر اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في [illegible] بيع عقار الصبي

وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع أو ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء أو البيع

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر أن يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان علم أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس وينقص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

* (الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها وكان ذلك قبل أن يقبضها فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو أبرأه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الآجر الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغياثية * واذا تصارف الآجر والمستأجر الاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا أو بعد ما سار

الجائز لا يفسد * باع وفاء وأحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد أداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما أدى على بائعه لانه أداه بالامر وان شاء على المحتال * أضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البائع أو الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا لا واذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني أو من المشتري يصح الضمان أما اذا قال أجنبي من مال وفا رابذرفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البائع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جائزا من غيره أيضا بلا اذن الاول وضمن المشتري الاول جاز المشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا أضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي * كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا أو وقعت المقاصة للجناس برأ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة ذات المسألة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع ويدل عليه أيضا ما قالوا انه قد أجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل * سلم البائع شيأ الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب أو مات يكون القول قول الطالب * دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه أعطاه لافتداء اليمين وأخذه هو لقضاء أجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر حكمه باسمي فادفع لي مالا أعطيك قبالته ففعل يلزم المال لانه اما شراء الكاغد أو شراء حق له في الدار * برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من ملكه والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست يد خصومة بل يد أمانة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع دعوى الفعل عليه [illegible] فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر ... الذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيأ وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الاجرة فان مات الجمال قبل أن يحمل شيأ كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر الفامي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من الفامي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للفامي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من الفامي بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بأن كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للفامي على الرجل المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر في كل شهر فامر رب البيت الفامي أن يدفع أجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه وأخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا فأما بحصة ما يجب من الاجرة والشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والفامي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما القرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيأ وأمره أن يحيله وطابت نفس الفامي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع الفامي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انه يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيما أخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي آجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدنانير الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعجيل في الاجر كله قبل البيت في المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن وأما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على اعطائه كذا في المحيط * واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون غير الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيأ من المكيل والموزون

المدعي ولم يعلم المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث * وكل أحدا ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا وملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بوجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد * باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا أن يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع باجر قال بعض أئمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء وأداه البائع يجبر على القلع وان أدى البائع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى بانه يترك فيهما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستأجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع أن المزارع رضي ببطلان حقه حيث أخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها و

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فاذا ابتاع به شيأ بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيأ بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الآجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما أعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الآجر المدة بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجل فاعتقه الآجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها)

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تا بسب ديك روئين بساييد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

ترجمة
٢ ليمسح له عشرين قدرة من الصفر

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيأ وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الاجرة فان مات الجمال قبل أن يحمل شيأ كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر داره من رجل فأمى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر القامى أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القامى الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقامى على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القامى بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بأن كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان القامى على الرجل المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فأمر رب البيت القامى أن يدفع أجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه وأخذ بالفضل دراهم قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا وأما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والقامى هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فالقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيأ وأمره أن يدفعه له وطابت نفس القامى بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع القامى على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الخوابي يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيما أخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها الا انه ظهر أن المؤجر كان غاصبا الدار التي آجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدنانير الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعجيل في الاجر كله قبل السكنى فأبى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن وأما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على اعطائه كذا في المحيط * واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيأ من المكيل والموزون

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البائع شيأ الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب أو مات يكون القول قول الطالب * دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه أعطاه لافتداء اليمين وأخذه هو لقضاء أحسن دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لا جارة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر كه بامى فادفع لي مالا أعطيك قبالته ففعل يلزم المال لانه اما شراء الكاغد أو شراء حقه في الدار * برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست يد خصومة بل يد أمانة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى ... عليه ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا أسبق منه وبرهن عليه ... وأنكر ... ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيأ بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيأ بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا ردّ الآجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخهما من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما أعتق مالا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الآجر المدة بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعل له فاعتقه الآجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها)

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء أضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تابسب ديك روئين بسازيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

ترجمة
٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصفر

المدعي ولم يعمل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث * وكل أخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد * باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة فعمر بأمر القاضي على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا أن يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع بأجر قال بعض أئمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء وأداء البائع يجبر على القلع وان أدى البائع بلا طلبه لا يجبر بل يترك بأجر ولو أفتى بأنه يترك فيهما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستأجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك بأجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة وقد أدرك الزرع بقل يترك بأجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع أن المزارع رضي ببطلان حقه حيث أخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها ...

وأجروا انقضت مدة الاجارة يترك على الشجر بلا أجر * باع كرما وفاء وكان في يد المشترى نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشترى * اذا صالح البائع مع المشترى لاجل ذلك القسط

عن الباقي قال ان كان قد أراه القدر وقت الاستئجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر وأصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان أراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا نظير مالم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وارادة الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الائمة رحمه الله في مسئلة القدر والزنديجي كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (ثم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا ولم ير عند الآجر ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر آجر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاثمار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك الكروم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان * ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا أن في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع ونحوهن فله الخيار وان حدث عيب بعدما قبلها قبضها ردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان أو قال على أن لا أجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حانوتا سنة بكذا على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا أجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حانوتا على أنها نابتة فلا أجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره على أن يحسب بنفقته فعمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

على شئ ذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال أوصى بغلة نخلته ثلاث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من الثمن في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدرى الكون وعلى تقدير ربما يخرج أكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا أيضا وذكر بعض أئمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا أراد البائع رد مال الوفاء الى المشترى بعد مضى شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضى شهر له ذلك وان لم يستوف المشترى الغلة * واعلم ان قصد المشترى احراز الانزال والفسخ قبل مضى الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باى وجه يبقى المشترى في يد المشترى قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه بالبيع الفاسد من حيث انه ينفسخ اذا حضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالرهن ولا ينفذ بيعه من غيره وتصرف المشترى من أشجار الكرم الى مصالح الكرم فذلك * اشترى دارا وفاء وغصبها من المشترى غاصب لا يتمكن المشترى من الاسترداد منه ولا يتمكن المشترى من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل (٤٣١)

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامر فاستأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستئجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط أن تكون العمارة للآجر وللمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الآجر ولها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة جاز هكذا في الغياثية * في الفتاوى سئل عن استأجر مرجلا لشهر ليطبخ فيه العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى * وفي الغياثية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التاتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ منه له سقط الاجر عنه رده على المالك أولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حبابا وكيزانا فقال له المؤجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم وقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان أجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن لها حملا ومؤنة تجري فيها المماسكة وكذا لو لم يسم أجرة الحباب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة كذا في التاتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريبا فكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى الغياثية * ولو استأجر دارا أشهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤجر فمنعه اياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احداهما أو منعه مانع من احداهما أو حدث في احداهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على أن ما سمى من الاجر أيام جرى الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرة أقفزة فوجده المستأجر لا يطحن الاعشرة أقفزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رده كذلك وان شاء رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شئ بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا استحق الاجر وان لم يطحن عليه شيأ كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أو عثورا أو تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انه للراهن وان زعم المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى * اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف المشترى البناء أو الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع أصله اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بالمقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما أتلف أحدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشترى البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعى زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشترى تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشترى لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى ألفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بتسعمائة فالمشترى وكذا في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشترى الوفاء في الاول ان القول لمدعي الوفاء ثم رجع الى ما أفتى به

انه لا يصح كذا فى الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة أخرى باطل كما لو آجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا آجرتها منك فانه لا يجوز وفى جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندى فى موضع كذا فى كل يوم يضرب ألف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا فى التتارخانية * ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادى وكنس السطوح وتطيينها أو سمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان أراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا فى المبسوط فى باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا فى المحيط والله تعالى أعلم

(الباب السادس فى الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر)

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشيئين وسمى لكل واحد أجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول فى حانوتين أو عبدين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا فى أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع الا أن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا فى الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فأجرك درهم وان خاطه تلميذك فأجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا فى البدائع * وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ان سكنت فى هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين أو قال ان سكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة بنصف درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كر شعير فأجره نصف درهم وان حمل كر حنطة فأجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا فى الكافى * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر خلافا لهما واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيأ ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ذكر الكرخى اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز فى الوجهين وذكر ابن سماعة فى المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليها الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز ولو قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز [illegible]

أئمة بخارى من أن القول لمن يدعى البتات * اشترى دارا وفاء وقبض ثم آجرها من البائع مدة وقد كان البائع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البائع مستحق عليه فبأى وجه وجد وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجره من البائع لا يجب الاجر * أقر فى مرض موته انه كان باع ماله وفاء فى الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين للاجنبى وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض دين ثابت له فى المرض بان أقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشترى المنافع ولما صح الوفاء الا بتقديم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ونقع المقاصة بدين كان للمشترى على البائع ويبرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشترى اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت فى الحال لا فى الماضى * ادعى انه اشترى منه هذا الشئ [illegible] ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق [illegible] كرب المشترى وفاء أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء وفسخ البيع للمشترى ان يطلب من البائع أجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشترى فلو كانت الارض معدة للحصة لا [illegible] كرب المشترى فهى

ما علمه ستة أو خمسة كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل استأجر رجلا على عدل زطى وعدل هروى وقال احمل أى هذين العدلين شئت الى منزلى على أنك ان حملت الزطى فلك أجر درهم وان حملت الهروى فلك أجر درهمين فحمل الهروى والزطى جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذى لاجله الاجارة وهو متطوع فى حمل الآخر ضامن له ان ضاع فى قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان أوجب أكثر الاجرين بكماله وانه يخالف رواية ابن سماعة فى العدلين كذا فى الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثانى وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا فان خاطه فى اليوم الاول يجب المسمى فى ذلك اليوم وان خاطه فى اليوم الثانى يجب أجر المثل لا يزاد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفى النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدورى الصحيح رواية النوادر كذا فى فتاوى قاضيخان * وان خاطه فى اليوم الثالث فله أجر مثله فى قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أجر المثل أيضا فروى عنه أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهى رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضا كذا فى الفتاوى الكبرى * هذا اذا جمع بين اليوم والغد فأما اذا أفرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه فى الغد هل يستحق الاجر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا فى محيط السرخسى * ولو خاط نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفى الغد أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا فى التمرتاشى * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا فى الفتاوى العتابية * لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خاطه فى اليوم فله درهم وان خاطه فى الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لتخيطه بدرهم فخاطه فى اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا فى الغياثية * ولو استأجره يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفى الاستحسان جائزة كذا فى محيط السرخسى

(ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع فى عقد الاجارة بين الوقت والعمل) اذا استأجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة أو خبزا أو غير ذلك فالاجارة فاسدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ فى اليوم فله أن يعمله فى الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذى بيناه كذا فى المبسوط * ولو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليخيط لى قميصا أو ليخبز لى قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو

(١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزاد على نصف درهم ومقابله رواية النوادر المذكورة أنه لا يزاد على نصف درهم وصححه الزيلعى وغيره كما أفاده ابن عابدين اهـ بحراوى

قياس ما لو آجره المشترى من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغى ان لا يتمكن البائع من منع المشترى عن الزراعة كما لا يتمكن من الفسخ فى حق المستأجر لكن الفرق بين المسئلتين ان البائع هنا يتمكن من منع المشترى والفرق ان المستأجر غير البائع والمشترى فلا يظهر فسخهما فى حقه أما فيما نحن فيه ففسخ المشترى يظهر فى حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

(الخامس فى البيع بشرط)

ان اقتضاه العقد بان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم أحد البدلين أو لم يقتضه لكنه يلائمه أى يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن أو الرهن به أو لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا أو النقد أو التأجيل للثمن أو لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل أو تشريك النعل بالشراك المشترى لا يفسد فى الكل وعن محمد انه يفسد فى الاخير والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشترى يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافهما * اشتراها على ان البائع لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها له الرد ولو على أن لا يطأها المشترى بطل وعلى ان يطأها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرط لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثانى الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض أجنبى ألفا لا والقدورى على انه يفسد وان لا يبيعه أنه لا يفسد عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع أو أكل طعام بيع عن الثانى انه لا يفسد

يبطل الشرط وصحت الهبة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيه اشرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة
ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار أو هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط (٤٣٦)

العقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح أن العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وذكر الحلواني المستأجر اذا آجر المستأجر من المؤاجر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على أنه لا تنفسخ الاولى ثم اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لا لأن الثانية فاسخة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الاول أن يسترد بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري * فان سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لا أجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * ولو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو آجر المستأجر من أبي رب الدار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الآجر في الفصل الاول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير أجيرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر دارا أو أرضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم آجرها من الآجر أو أعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر آجره من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من الاجرة كذا في المحيط * آجر الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكله للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلال السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري أن الاجارة كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك ولو أجاز بعد استيفائها لم تعتبر والاجرة للعاقد وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أولا قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * ولو آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة له أن يؤاجر من غيره اجارة صحيحة اذا آجر كان للاول أن ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وآجر من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة أو اختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستأجر آجر من عبد الآجر فان كان بغير اذن المولى يجب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله وأما اذا كان العبد استأجر باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استئجار العبد باذن المولى كاستئجار المولى بنفسه كذا في جواهر [illegible] كذا في الكبرى * رجل آجر

باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي * اذا قدم فلان فانت أميري في هذه البلدة أو [illegible] لا يصح لانه يصح تعليقهما بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر أو الاضافة الى مستقبل صحيح وعند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب [illegible] بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الجيران وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد أجزت باطل * زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت أجزت ان رضيت أمي فالاجازة باطلة كانشاء العقد * ان كانت جاريتي حاملا ففي صح أصله تعليق الدعوة صحيح وتعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء * ولو قال له على ألف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط * تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار
الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة [illegible] الشرط داره
* البيع بشرط ان يكلمه على ما ذكرناه وان يكلمه ان فباطل [illegible]

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين
عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار (٤٣٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستأجر كانت هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان أنجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا من الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المسبح كذا في التتارخانية والله أعلم

* (الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها) *

استأجر دارا شهرا فسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما وفقا بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى * اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعدما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل فانه يكون بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو بكر والفقيه أبو الليث قال فخر الدين الفتوى على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه أنه لا يستأجر مسكنا كذا في المضمرات * حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري * وان كان المستغل لصغير ينظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان فأيهما كان أنظر للصغير يجب * مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أحجار يؤاجرها منهم فعمل بها قصار ولم يشارط صاحب الاحجار بشيء فان لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وأدى الاجر فلا أجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاحجار ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان كانت لها أجرة معروفة يجب ذلك والا فأجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يسترد هذا الاجر قال رضي الله تعالى عنه والتخريج على الاصول يقتضي أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كما في خزانة المفتين * رجل

الطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب الدعوة الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط * (نوع آخر) *
باع فرسا بشرط انه عاربيت وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع * باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري أو بنى يرجع على البائع بقيمة الحادث أيضا فسد * باع أرضا على انه كذا فيه نخلا أو دارا على انه مائة
ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو أن فيها كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمر لها قسط من الثمن بالذكر وقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا اخذ [illegible] * باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان

أراد السكون فى المائى لا يفسد وان أراد الاول وجعل حصواه اشرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منهم ما فسد أيضا جاز على الاستقبال
* بعت الدار الخارجة على ان تجعل لى طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب

استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيأ ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح أنه يجب الاجر الذى صرح به المستأجر هكذا فى جواهر الاخلاطى * رجل قال لآخر أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصدا أن تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصدا أن تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلطا فى التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط فى التفسير فالقول قول الآجر كذا فى الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هى ملكى أو قال غصبتها أو قال عارية وهى ليست بمستغلة ثم أقيمت عليه البينة فلا أجر عليه من حين جحد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لانه غصب وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر ... فى ... كان الدار دابة أو عين أخرى والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضى وارث الآجر أن يكون على الاجارة أو طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة أو الغرماء كذا فى التاتارخانية * قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح أنه يجب درهم هكذا فى جواهر الاخلاطى * الراعى اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الا أن تعطينى كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيأ وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا فى خزانة المفتين * قال الراعى لا أرعى غنمك الا أن تعطينى بدم ما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيأ وترك غنمه يجب كل يوم درهم وكذلك هذا فى اجارة الدور كذا فى الملتقط * رجل استأجر أجيرا يعمل شهرا كل شهر بكذا ثم ان المستأجر فقال الوصى للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا أحبس عنك الاجر فاتى على ذلك أياما ثم باع الوصى الضيعة فقال المشترى للاجير اعمل عملك فانا لا أحبس عنك الاجر فقدر ما عمل الاجير فى حياة الاول يجب الاجر فى تركته ومن حين قال له الوصى اعمل عملك يجب على الوصى ومن حين قال المشترى اعمل عملك يجب على المشترى الا أن الواجب فى تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصى وعلى المشترى أجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت أما اذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى كذا فى المحيط * رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكارى فى الطريق أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية [٢] (چنان كنم كه تو خواهى) فهذا وعدمنه ولا يلزمه بذلك شئ وكذلك لو استزاده فى الاجر وأجاب بذلك كذا فى الذخيرة * قال فى الاصل واذا استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة فى وسط الطريق كان للمستكرى أن يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانه لا تنتقض لان الحال حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فان من استأجر سفينة ثم انقضت المدة والمستأجر فى وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلأن يبقى حالة العذر كان أولى وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله لانه لا يجد دابة أخرى فى وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض ليرفع الامر اليه فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة وكذا لو كان الموت فى موضع يجد دابة فى ذلك الموضع تنتقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان وأنفق عليها

ترجمه
[٢] انچنان كنم كه تو خواهى

الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له فى الدار وعلى ان بابه فى الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفى المختلف أبيعك دارى على ان لى بيتا منها فسد بخلاف شرط الدار بطريقها وقال الثانى يجوز فيهما * باع أو اشترى دارا على انه ان رضى الجيران أخذها ان رضى الجيران ووقت بلا ناصح والالا * باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقض ولو على ان فيها بناء أو شجرا فاذا ليس فيها بناء ولا شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها أو سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد * باع بلخى على انه ثوب مروى أو بخارى على انه ثوب نيسابورى أو العمامة السمرقندية على انها شهرستانية أو سمرقندية فبان بخلافه فسد * اشتراها على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة أو غلاما أو جارية على انه تركى فبان هنديا رد لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان * بكم هذا الهروى فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرده * باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو باع على أنه بعصفر فبان أيضا جاز بالخيار ولو على انه أبيض فاذا هو مصبوغ ...

... لا لخصاء فله الرد ولو عكس قال الامام الخصاء فى العبد عيب فى ... فاذا ... ولو باع ما فى الارض كالبصل مثلا ... (نوع منه) باع ...

فقلع بخ ... قال أبيعك على ان كل جراب منه كذا لك فسد * باع بذر القلبق على انه مروزى فلما طلع الدود بان انه غيرها وبين المروزى والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البائع مثل البزر المقبوض كمشترى بزر البطيخ بان بعد الزراعة بزر القند * اشترى ثوبا على أن

فى الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا فى الذخيرة * واذا أنفق بأمر القاضى وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا فى الخلاصة * اذا كان المستكرى استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليقضى بما هو الاصلح لورثة الميت فان رأى القاضى الصلاح فى أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى آجر منه فعل وان رأى الصلاح فى بيع الدابة بان اتهم المستأجر أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون سعيه حفظ المال على الغائب وان كان المستأجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضى الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضى يأمره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضى وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا فى المحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير مسئلة السفينة فى وسط البحر ومسئلة الزق الذى فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة اذا انقضت مدة الاجارة فى المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر وأبى الآجر أن يؤاجر منه وقد حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا اشترط أن تكون ... الامام ... ذكر ابن سماعة فى نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤاجر هو الامام بل شرط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أبى الآجر بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبهذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يأبى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر بكذا ثم ليس فى مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين وما ذكر فى السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر فى نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا فى الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة تنتقض بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقى المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فى القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفى الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع فى الحال وان شئت فاتركه فى الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض رطبة قلعت وفى المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو أول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة وقال فى الموت اذا مات مؤاجر وفى الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استأجر من آخر زقا وجعل فيها خلا ثم انقضت مدة الاجارة فى الصحراء يجعل بأجر مثله الى موضع يجد فيه زقا ولو مات المؤاجر قبل مضى المدة لا يجعل بأجر مثله لكنه يترك على الاجارة الاولى كذا فى المحيط * ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع فى الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا فى خزانة المفتين * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج بعد ذلك رددتها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصما فيه أستحسن أن يترك بأجر المثل كذا فى التمرتاشى * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصادقا به فان زرع فيم المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما سواء فنصفان وان كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا فى الغياثية *

حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان * اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل * اشترى ثوبا وخفا خلقا على انه يرقعه البائع ويخرزه وسلمه صح للعرف * اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من أقل والمشترى ينظر اليه لا خيار له * اشترى على انه كتاب النكاح ... كتاب الطلاق أو للشافعى أو طب له الخيار لان ما على الباطن من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع * اشترى ماله حمل ومؤنة على ان يسلمه فى منزل المشترى ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الفرق فيها بين الحمل والايفاء فاندفع العربية وان حمله الى المشترى لا خيار له * (نوع منه) * باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد * باع قطيع غنم أو عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والالا * اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون أو حلوب أو ذات لبن قال الكرخى لا وبه افتى الظهيرى والطحاوى على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه شملاج أو كلبا على انه صيود وبه أخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية ... اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه أفتى الصدر * باعها على انها ...

يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وفى القنية قد يكون الحبل زيادة فى الغلوة فان باع على انها حامل لا يجوز وعن
محمدا نه يجوز الاان يشتريها للظؤرة وهذا اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب أما اذا اشتراها المشترى فسد وعن الامام

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن لرب الارض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه اذا كان فيها غرس بخلاف مالو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن فى قلعها ضرر فاحش بالارض هكذا فى المحيط * فان كان فى قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه هكذا فى خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستأجر منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار ابتداء ببدل مسمى ولو مات المؤاجر أو المستأجر قبل انقضاء المدة لم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا فى المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار فى يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضى على الاجارة حتى يستحصد الزرع والاجر كفيل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقى الى أن يستحصد الزرع وكذا لو مات الآجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع فى الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤجر لا أرضى الا أن يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالاجر عليهم فى مالهم دون مال الميت كذا فى المحيط * استأجر أرضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل تترك الارض فى يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقد قيل لا تترك وقد قيل تترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه مزارعة الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه فى آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الارض أن يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة فى نصف الارض الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع فى الزرع ويغرم المزارع نصف أجر مثل هذه الارض ههنا يبطل انحقه فى الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا صان الشرع حقه واثبت الاجارة فى نصف الارض كذا فى الذخيرة والله تعالى أعلم

(الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه ومالا يكون)

واذا استأجر أجيرا ليعمل له فى بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل فى بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل فى يد المستأجر أو هلك فله الاجر كذا فى المبسوط * رجل استأجر رجلا ليخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لا ضمان على الخباز وله الاجر وهذا اذا خبز فى بيت المستأجر كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * واذا أخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجر بحسابه كذا فى الينابيع * فان لم يكن فى بيته واحترق لا أجر له كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو ألزق فى التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع فى التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا فى السراج الوهاج * وان احترق الخبز فى التنور قبل الاخراج لا أجر له سواء كان فى بيت المستأجر أو فى بيت الاجير كذا فى النهاية * وان سرق الخبز بعد ما أخرجه فان كان يخبز فى بيت صاحب الطعام فله الاجر وان كان يخبز فى بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا فى الجوهرة النيرة * ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فى داره فقطع الثوب وفتل الخيط فسرق الثوب لا يستحق

اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشترى فذاهى ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة * اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمهما الله وفى مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغنى كذا الرنا فاذا لا تدرى قال قم لزمك البيع لانه اخبرك [illegible] ليست بمغنية لالانه شرط البراءة من العيب * شرى قريا أو غيره على انه يصيح أو حماما على انه يطير كذا مسافة أو كبشا على انه نطاح أو ديكا على انه مقاتل أو فهدا أو كلبا على انه صيود عن محمد روايتان * اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا * اشترى ثورا على انه شملاج أو بعيرا على انه خراسانى فذا هو غيره يرد * اشترى على انها تحيض فاذا هى لا تحيض واتفقا عليه انه من الاياس يردها * اشتراها على انها خبازة أو كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كذا لا ولو أنها خبازة فماتت وأقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها [illegible] ردها فى جواب الجامع وفى الزيادات انما [illegible]

[illegible] وان قال المشترى لم أجدها كاتبة وقال البائع نسيت لا يستحق
[illegible] الكتابة [illegible] ولكنها قالت لا أعرف فالقول للمشترى وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

فوجدها تقتص فاراد الرد فهلكت * جارية على انها بكر فلم تعلم البكارة بقول البائع خير المشترى وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
بعد القبض فى البكارة وادعى المشترى عدمها والبائع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفى كذا

لا يستحق بازاء ما عمل شيأ وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل فى داره لان الاجر مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما فى داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبزه لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من أعماله كذا فى المحيط * ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص ففعل منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل أن يطويها بالآجر فله الاجر بحساب ذلك كذا فى المبسوط * اذا استأجر رجلا ليبنى له بناء فى داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو نهرا وما أشبه ذلك فى ملكه أو فيما فى يده فعمل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لكنه يجبر على الباقى حتى لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمل بحصته ولو كان عين ذلك فى غير ملكه ويده ليس له أن يطالب شيأ من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شئ من الاجرة اذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وان أراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك فى ملك المستأجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا أقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا فى البدائع * وفى الاصل اذا استأجره ليحفر له بئرا فى طريق الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى صاحبها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان محمدا رحمه الله تعالى سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى أن بيان الموضع فى غير ملكه ليس بشرط كذا فى الذخيرة * ولو استأجر لبانا ليضرب لبنا فى ملكه أو فيما فى يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن أو ينصبه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجف وينصبه ويشرجه لا خلاف فى أنه اذا ضربه ولم يقمه أنه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك فى غير ملكه ويده لم يستحق الاجر حتى يسلمه وهو أن يخلى الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعد ما يشرجه كذا فى البدائع * فان تلف قبل تسليمه الى المؤاجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج أو قبله كذا فى الينابيع * وان استأجره ليضرب له لبنا بلبن معلوم ويطبخ له آجرا على أن الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما أدخله الاتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه فى الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز عن التنور وان انكسر قبل أن يخرجه فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض فى ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون فى ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا فى المبسوط * وفى القدورى الخياط اذا خاطه فى بيت المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر فى الاصل قال القدورى وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والعمل مضمون فى يد الاجير عندهما ولا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا وأعطاه الاجر كذا فى المحيط والله أعلم

(الباب العاشر فى اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة كذا فى الهداية * وما جاز فى استئجار العبد للخدمة جاز فى استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شئ من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتأقيت شرط فى استئجارها اجماعا كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع فى منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعذر كمرض

الاستحسان وضع [illegible] فيما اذا ادعى البائع بكارة [illegible] فى الحال وقال يريها النساء [illegible] قبل القبض و بعده فان [illegible] بكر لزم المشترى بلا حلف [illegible] البائع وان قلن لا لزم البائع [illegible] بشكوله والامتحان [illegible] الحمامة أو الديك لكن [illegible] بيض الحمامة المقشرة [illegible] كانت بحضرة النساء [illegible] لا يوثق بهن لزم المشترى [illegible] بهن * اشترى على ان يعطى [illegible] كفيلا ان مجهولا لا يصح [illegible] معلوما لكنه غائب لم يحضر [illegible] حين علم أو لم يقبل وكذا [illegible] حاضرا لم يقبل وان [illegible] معلوما وقبل جاز وكذا الرهن [illegible] فان سلم الرهن مضى الامر [illegible] وان لم يسلم لم يجبر ويخير البائع [illegible] والحوالة كالكفالة * اشترى [illegible] سمسما أو حنطة على أ[illegible] فيه كذا دهنا أو دقيقا [illegible]

(نوع فى الثمن) [illegible] بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا [illegible] أو الى شهر بكذا والى شهر [illegible] بكذا فسد * اشترى على [illegible] البائع ان رد الثمن الى ثلاثة [illegible] أيام فلا بيع صح كما لو اشترى [illegible] على انه ان لم ينقد الثمن الى [illegible] ثلاثة فلا بيع * بعت على [illegible] أهب لك من الثمن كذا الا [illegible] ولو على أن أحط من ثمنه كذا [illegible] جاز لان الحط ما لحق بأصل [illegible] العقد لا الهبة ولو على [illegible] حططت أو وهبت الثمن [illegible]

الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعا بما وراءه * بعتك على ان تقرضنى مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
بحكم الواو * باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح [illegible] الاجل حتى [illegible]

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له (٤٣٢) حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شياله حمل يجوز

أو غيره ولبس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها أن تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيأ كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استأجرها بكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليها القيام بأمر الصبي فيما يحتاج من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضيخان * وعليها أن تطبخ طعام الصبي بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيأ يفسد لبنها ويضر به وعليها أيضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم أما في عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء الا أن تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغياثية * وليس للظئر ولا للمسترضع أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي أن لا يأخذ منها أو يتقيأ لانه لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حمقاء كان له أن يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بألسنتهم كفوا وان أساؤا أخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أول اجارة منها كذا في المضمرات * وتفسخ ان لم ترضعه بلبن الظئر ثم علمت هكذا في الغياثية * قد قالوا في الظئر اذا كانت في من يشينها الارضاع فلاهلها أن يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة * وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير نوع حيلة أما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فالجواب محمد رحمه الله تعالى كجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج وأجرت نفسها للظؤرة بغير اذنه فللزوج أن يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

البيع والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط * باع بغداد على ان يوفيه أخا البائع ببخارى لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على ان يكون الثمن للبائع واخاه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة التي تصل من بغداد الى بخارى * وفي التجريد ذكر أجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه أين شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وماله حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن أجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء * اشترى صبغا أو عبدا على ان يصبغ به و يبيعه ثم يوفيه الثمن فسد * باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وقال المشتري أؤديه في الحال جاز * اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون فصار كالبيع بلا ثمن أو على ان لا ثمن له * (نوع في الخراج) * اشترى على ان خراج الارض على البائع [illegible] الشرط المفسد على المشتري [illegible] على الاصل جاز لا لشرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم * اشترى على ان خراجها ممن [illegible] لانه شرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترك * اشترى خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج ان كان للبائع خراجية ونقل خراجها الى هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم * اشترى على انها حرة من النوائب (٤٣٣) الديوانية أو على ان قانونه كذا

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا أولا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج أن يأباها وان خيف موت الصبي وان كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها لمخافة الحبل وأن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله أن يغشاها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباءها من المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا أضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي * ولا يسع للظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك وبه يقدر ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما بقي من المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهورا مات أبو الصغير فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير مالا سئل والدي عن هذه المسئلة قال قيل أجر ما مضى على الاب وأجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات أحدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين اقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجروا ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احداهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ صبيا آخر ترضعه مع الاول فان أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الاول فقد أساءت وأثمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان أرضعت ولدها في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمتها حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر هكذا في الذخيرة * والاوجه أنها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته حولا ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك

فبان خلافه في الاول أو أكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز * باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت تمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم يعقد الحب فعلى المشتري وان أدرك وانعقد الحب فهي كالفارغة * باعها من آخر ثم من آخر ولبث عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض أما بلا قبض أو قبض لكن منعه من الزراعة مانع فلا واذا أخذه السلطان من الاكار أو المستأجر رجع على الدهقان والمؤاجر ذكره في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على المؤاجر فان شرط على المستأجر فسد فان ظلم الوالي وأخذه من المستأجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك أده من الاجرة فأدى جاز والعشر كالخراج * مات المالك آجر الارض وأخذ الخراج من الاجرة ولو أراد الوالي شراءه لنفسه أمر غيره

(ده - فتاوى رابع) يبيعها من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البيع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعا على انه كذا فوجدها كثر أو أقل أو عدل زطي على انه خمسون ثوبا فوجده أقل أو أكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زاد وجاز بالخيار لو نقصا

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا أجر لها او تتصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان أقام أهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني تأويل المسألة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقاما البينة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذا استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها او مدبرتها ولو استأجر مكاتبة لها جاز وان استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد [illegible] المسألة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشيء فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبت الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط فاسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وللامة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة أن تؤجر نفسها ظئرا وأمتها لانهما من الكسب وكذا المكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجرها لترضع جديا أو صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة)

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة أجرت نفسها اذا عيال لا بأس به ويكره أن يخلو بها قال فخر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها لعمل من أعمال البيت من الخبز

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها * اشترى مطمورة من الحنطة على انه كذا ذراعا مملوءة منها فوجدها أقل

أو بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخير * اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له * اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشيء رجع بحصة الغائب وان في بطنها مما يؤكل جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناء فبان بعد القبض انه خمسة أمناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأبى البائع قبوله نقوم * طست من عشرة أمناء مثلا تقوم بعشرين وتقوم من خمسة أمناء بعشرة فالعيب ينقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فأكد مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بيع عبد الذمن فلان على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان جوزه الكرخي وأفسده الجصاص لكونه على خلاف القضاء [illegible] والفسخ الثمن في ماله ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطي البائع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان أو حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان

والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما أشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفية استأجر امرأة لتخبز له خبزا فللأكل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التاتارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرعي الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره ووجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي * وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو استأجر أبويه لم يجز حرين كانا أو عبدين لغيره أو كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر حتى كان أجر المثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي * وان استأجر جده أو جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا مسلما أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنها ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان حرا أو مكاتبا كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنماله أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت له أريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال اذا استأجر عمه للخدمة والعم الاكبر أو استأجر أخاه الاكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط * المسلم اذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز الاول منهما باربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يبين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الاجارة وكان يقول في مسألة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده يد المولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة * وللمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه وأن يخيط ويخبز ويعجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل متاعه من ظهر بيته أو يرقى اليه ويحلب شاته ويستقي له من البئر وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمة أضيافه وله أن

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقدمر * شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلاث بمنزلة شرط الخيار للمشتري

وقوله ان رد الثمن في ثلاث فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبائع * اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل أيضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقدمر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل * بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور جاز وان باع حق المرور لا وكذا باع السفل على أن يكون له حق قرار العلو يجوز * باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البائع الحوائط يفسد ولو وعد البائع بناء الحوائط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع * اشترى حنطة مشارا اليها على انها أكثر من عشرة فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة أو أقل فسد ولو على انها أقل من عشرة فوجدها عشرة أو أكثر فسد وعن الثاني انه يجوز * اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف * اشترى شاة على انها حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد * باع على ان يعتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على الروايتين * وجد العبد عنينا له الرد * اشتراها على ان البائع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد * السنجي ان كان مشروطا في القبض حرم

وفسد القرض والالا * اشترى على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر يرد وقيل له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم

يؤاجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك هكذا في المبسوط * في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل آجر عبده سنة ثم ان العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد انى حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه وأجبره المولى على العمل ثم أقام بينة أنه حر وأن المولى أعتقه قبل الاجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل آجره كذا في الذخيرة * لو آجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الاجر فيما بقي وكان أجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية * وان أجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد أن يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل أو شرط عليه التعجيل فان عتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه أو أذن للعبد أن يؤاجر نفسه سنة فآجره ثم أعتقه المولى في نصف المدة الا أن قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا وآجر نفسه من انسان بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * ان آجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق له باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الاجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له كذا في الغياثية * استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا بساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ آبقا أو مريضا فالقول للمولى كذا في التمرتاشي * رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الاجرة كله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجرة قائمة أخذه منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا آجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطل الاجارة في قولهم ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عندهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر الرجل عبده ثم استحق وأجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجازة والاجر للعاقد وان أجاز في وسط المدة بعض المدة فأجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * وللاب والجد أب الاب أو وصيهم اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولو اجتمعوا فالاب أو وصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره وأن يكون في حجر عمه فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وان آجره ذو رحم محرم وهو في حجره وليس له أن ينفق الاجر على الصغير [illegible] التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا

القول للمشترى وبعد الحلف ينفذ حتى تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلاث فاسد بعده ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به فان وطئها المشتري أو تعيبت عنده خير البائع بين أخذ المبيع أو الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث فاحدث في الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع أو اتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبائع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت أو ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده أياما فلا بيع فسد * باع قطيعا واستثنى الواحد العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبيد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه أدخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء

(السادس في العيب) وفيه اربعة أنواع

(الاول ما هو عيب وما لا) الزوج والزوجة عيب للعبد والامة * وجده سارقا أو كافرا أو مخنثا في الردىء من الافعال رد أما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه فلا وان كثيرا [illegible] فيها وفيه

[illegible] كررد ولو مدمنا رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون [illegible] والثؤلول في موضع مخل بالزينة أما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا ولهوبة في الشعر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب فيها الا في العبد ولو أمرد الا أن يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية أيضا * اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب

في فتاوى قاضيخان * وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان أطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التتارخانية * وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره أما غير هؤلاء ممن هو في حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن يؤاجر عبده وكذا أستحسن أن ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا لان من ملك التصرف عليه ملكه على عبده كذا في السراج الوهاج * اذا آجر الصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة فهو عذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ ولو آجر واحد من هؤلاء شيأ من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي النتاوى له أن يطالب ٢ (اگر آن مقدار جامه خرج نكرده باشد) كذا في التتارخانية * قال قاضيخان يسترد الثوب ويعطي أجر المثل وهو الاصوب لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط * ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر اذا كان بأجرة لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الصبي المحجور اذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضي رجلا يعمل لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو آجر دار الصبي أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن دار انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية * رجل أقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة)

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي

ترجمة
٢ اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة عيب في الغلام والعذلة ورم في الفرج عيب والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا أولا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرجى عيب لا البائن والاعسر وهو أن يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والنادر [illegible] عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو أن يقف ولا ينقاد والجموح وهو أن لا يقف عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا أن يقضي البائع أو يبرئ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل لا واذا أقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل من المولى لا ومن غيره أولا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والافلس بعيب من المولى وان أبق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل عيب والاباق من المستعير والمودع والمستأجر عيب

(نوع منه) اشترى تركية أو هندية لا يحسنها ان عده أهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا وان علم

وفسد القرض والالا * اشترى على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطء والمشترى بالوثبة قيل وعليه الاكثر يرد وقيل
له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم

يؤاجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك * كذا في المبسوط * في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل آجر عبده سنة ثم ان العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه وأجبره المولى على العمل ثم أقام بينة أنه حر وأن المولى أعتقه قبل الاجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل آجره كذا في الذخيرة * لو آجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الاجر فيما بقي وكان أجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية * وان أجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد أن يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى [illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible] عليه التعجيل فان كان عجل أو شرط عليه التعجيل فان عتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه أو أذن العبد أن يؤاجر نفسه سنة فآجره ثم أعتقه المولى في نصف المدة الا أن قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا وآجر نفسه من انسان بغير اذن مولاه فأعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان آجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق له باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الاجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له كذا في الغياثية * استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين قبضته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا بساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ آبقا أو مريضا فالقول للمولى كذا في الذخيرة * رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما أخذه منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا آجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر الرجل عبده ثم استحق وأجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجازة والاجر للعاقد وان أجاز في خلال المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * الاب والجد أبو الاب أو وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير أب ولا جد أبو الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره وان يكون في حجر عمه فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وان آجره ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير لانه ليس له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقه على الصغير كذا

القول للمشترى بعد ما حلف ينقد حتى تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلاث فاسد بعد ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به فان وطئها المشترى أو تعيبت عنده خير البائع بين أخذ المبيع أو الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث فما يحدث في الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع [illegible] الثلاث ضمن قيمته للبائع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت أو ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده أياما فلا بيع فسد وباع قطيعا واستثنى الواحد العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعت العبيد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه أدخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء

(السادس في العيب)

وفيه اربعة أنواع

(الاول ما هو عيب وما لا)

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة * وجده سارقا أو كافرا أو مخنثا في الردىء من الافعال رد أما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثيرا رد والزنا عيب فيها وفيه

[illegible] مرة أو مرتين لا وان كرر رد ولو مدمنا رد ويشترط المعاودة عند المشترى في كل العيوب الا في الزنا
وفي الجنون أيضا عند الثاني والخال والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة أما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا والشيوبة في الشعر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب فيها الا في العبد ولو أمرد الا أن يكون من داء هذا اذا
فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية أيضا * اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب

في فتاوى قاضيخان * وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان أطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية * وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره أما غيرهؤلاء ممن هو في حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن يؤاجر عبده وكذا أستحسن أن ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين ليس له أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا لان من ملك التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا آجر الصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة فهو بالخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ ولو آجر واحد من هؤلاء شيأ من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب م (اكر آن مقدار جامه خرج نكرده باشد) كذا في التاتارخانية * قال قاضيخان يسترد الثوب ويعطي أجر المثل وهو الاصوب لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط * ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر اذا كان بأجر لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الصبي المحجور اذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد كذا في المحيط * ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا أو لزيادة في ماله ولو آجر دار الصبي أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية * رجل أقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فتخذله هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة)

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي

ترجمة
م اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الخمر فيهما ان كان ينقص للثمن عيب والاذن تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة عيب في الغلام والعذلة ورم في الفرج عيب والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا أو لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدتها في الرجعي عيب لا البائن والاعسر وهو أن يعمل بيساره يرد به [illegible] الاسودان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو أن يقف ولا ينقاد والجموح وهو أن لا يقف عند الالجام عيب وخلع الرسن والبعام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا أن قضى البائع أو يبرئ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا أقر باباقه من المشترى ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل من المولى لا ومن غيره أو لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والافلاس بعيب من المولى وان أبق من الغاصب
الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله أو قوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاباق من المستعير والمودع والمستأجر عيب

(نوع منه) * اشترى تركية أو هندية لا تحسنها ان عده أهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا وان علم

* تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان تخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للاجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جاء بالعبد مالمستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا وأقام المستأجر البينة أنه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الارض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا ويبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو لم تكن الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغياثية * اذا انهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التتارخانية

* (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستأجر منفعة وللآجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة يركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طالب منه المؤاجر أو لم يطالب لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه لا لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر ركبتها من هذا الموضع الى موضع كذا وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق

المشتري بأنها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند أولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الحرف * بركبته ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فعلي جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حي غب فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب * وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بأنها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد * اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السياط عيب * اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد * اشترى أمة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل الثمن ان لم يعلم بالحبل عند الشراء * والعنة وانما هي عيب عرض من الخاز ونحوه وأخذ جاه فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلد غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيئوا أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها مربطها أو ربطها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بريء ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت أو ضاعت هكذا في المحيط

* (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) *

واذا زاد الآجر أو المستأجر في المعقود عليه أو في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الآجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر تجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسألة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلم لرب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر أن الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت مملوكة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له أجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

* (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) * الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغياثية * سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة

ولو اشترى عبدا فبان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجلوبا لا * اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع للمشتري الرد * وان لم يكن لاحدى أذني المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركية ان عدوه عيبا الا في الهندية وان وجدها سوداء خلقة لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة ان رديئة لا يرد وان مسوسة يرد * وجمع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع * واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا * والحنف هو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احداهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان تكون احداهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط أنها عجول وكونها وكون العبد أكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش * اشترى أرضا فنزت عنده وكان أيضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع المشتري التراب من وجه الارض وعلم ان النز م الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا * اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البائع أيضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلفا لا * اشترى كرما فبان ان شربه من نارق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بألف ومع العيب بأقل ويقومه آخر مع العيب بألف أيضا والفاحش ما لو قوم سليما بألف

حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه أن يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردري * فلو أن المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزر وأنا برىء من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله للشريك في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا في الوجيز للكردري * ولو غصب من آخر دودة القز أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكى عن شمس الائمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر أو استأجر على دم أو ميتة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد ينصرف اليه كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره) استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر أرضا فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناف وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة أو الى شيء أراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع

(١) قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا في مسئلة البقرة فالاولى الاقتصار على أحداهما تأمل اه مصححه

الثمن الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر * اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد * باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا ردّ الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرده المشتري الى القيم ويرده القيم الى الوارث نقد الثمن أولا في الصحيح * ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان * وكذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيأ وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه * اشترى العبد المأذون شيأ وأبرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا وبعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابرأ بائعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بائعه * ادعى أن جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشتري كان رآه أو ان البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه لغير

لغير رب الارض ينبغي أن يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة * رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع * ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الارض الى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك أصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * واذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط * ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر وكذلك اذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان أصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط * في اليتيمة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عين السرقين من أجر الارض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع الفاليز من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف اليقطين أو افسادها أصلح فقال له يد على اتلاف اليقطين وأما افسادها أصلح فسفه وتخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التتارخانية * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل دارقا بضا فيهلك الثمن المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظ له كذا بكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في

لم ير محال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيأ أو المبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على أن يدفع المشتري شيأ والجارية للبائع لا لانه ربا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول * وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا وزد مؤنة الرد على المشتري * تقابضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بائع الجارية بين أخذ قيمتها يوم قبضها أو أخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء على ملكه * تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد أحدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء أخذ بحصة العيب من البعير الآخر أو رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير * اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام رحمه الله لانه باطل كضمان العهدة * ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجد مسروقا أو حرا أو الجنون أو العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن * ولو مات عنده وقضى بالنقض رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن * أقر باباق أمته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

برضى بعده وفي خيار البلوغ والخيرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا
في الفسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان

يضمن نصف القسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو آجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كلا ان أودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان أعار منه لا أجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قالا مالم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين القسطاط مع الاجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان آجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤاجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان آجر المشاع وان لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحيط * تكارى القسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة القسطاط يوم خلفه والقسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالقسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها أصناع ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال وان أمسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال أو تخلخلت بالسوار أو تعممت بالقميص أو وضعت العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فان بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم تردها الى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقدار المدة فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغياثية والله أعلم

﴿الباب الحادي والعشرون في الاجارة التي يوجد فيها التسليم المعقود عليه الى المستأجر﴾

رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان [illegible] له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع [illegible]

ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ أحدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ أحدهما في مدته على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله [illegible] لا يبطل خياره ألا يرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه أخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكيل أو الموزون لو من جنس في وعاء أو وعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي ولو شتويان أو صيفيان فرؤية أحدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الجبر اذا كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية * اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقر بقبض المشتري ثم قال لم أره كله لا يصدق * اشترى معيبا في الارض

كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال أو يوزن مقلوعا كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري باذنه قدرا يدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فيهما كرؤية

ذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق ثم خوفوه فرجع وأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا أحمل في سفينتك أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استأجرته وامره على الذي شارطته عليه قال ان شاء الآجر فعل ذلك والا قيل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو بحماله من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط * وان استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية * وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال ههنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا أو غائبا فلم يبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا ولم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجرة بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع أم لا وجد في ناحية أخرى أقل أو أكثر أو لم يجد شيئا لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البائع أو المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزمه البيع ولا يرد في المختار ولو قال المشتري أخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا أملك الرد بل يلزمني وقال البائع ان قلعته ربما لا ترضى به وأتضرر به أنا فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما * نظر الى الدهن في القارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يده أو أصبعه * أخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر برد * اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت الظهارة مقصودة * وفي البساط والطنفسة اذا رأى الظهارة له الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ أو الساق أو الصدر أو الجنب

أو الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب ورأى ظهر شماله الخيار ونظر الى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه * رأى
جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتقبة ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا * رأى في يده ثوبين ولف أحدهما في ثوب وباعه له

على أنه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده أنه لا أجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال أكتريها منك على أن تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردري * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الأجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى * وفي النوازل تكارى دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة وليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فأما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فهاهنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين والله أعلم

﴿الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر﴾

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد به حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها ولهأن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وللمستأجر أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ماذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل ببخارى فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فاتت أو هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فأدخل دابة في الدار أو وقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا أن يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على المعتاد بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك البناء وما له كذا في التبيين * فلو أنه أوهن فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمته

ذلك
الشركة في الجميع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جريبا أو بدراهم على أنه كذا [illegible] فيه
كذا كرما فوجد أنقص والحدود في الارض والنخيل كما ذكر أو حنطة جزافا فنقص قبل القبض بالخيار له لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لا ردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير غير موقتة ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث

﴿الخيار بالاستحقاق﴾

اشترى عبدين فاذا أحدهما لغيره ولم يجز المالك ان علما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين أخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة وان أجاز لا خيار * اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين أخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار أحدهما الاخذ أخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام * ولو استحق نصف عشرة أقفزة حنطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا * وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده لان

فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية * ولو وجد المشتري مرهونا أو مستأجرا له الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان
بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعده ثلاثة فسد في رواية (٤٧١) عن محمد وعن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد

ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما يضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الاجر كذا في الذخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة وقال الآجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا أنكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرته مثلها واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرحى على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيه فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر لم يتفق بينهما فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمي أهله فأكروا من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فانهدم البيت الذي أسكنوه فيه فهذا على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للآجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به فاذا آجره كل الدار أما اذا كان لم يؤاجر صحنه له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري * واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فأمر الآجر المستأجر أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار أو لم يأذن هذا اذا كنس المستأجر البئر وألقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفأ فيه وتداوي ويستنجي بجدار ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا للزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية * رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما وأعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل

بأذن البائع لا يلزمه [illegible] لأنه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تمرا بعد قبضه * وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فأرة فنزح
عشرون أو استقى منه لشرب أو الوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كان الخيار للبائع فأبرأ المشتري عن الثمن فامضاه

المدة * الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار * التدليس رضا واستخدام الجارية كالعبد * قبلته بشهوة وأقر به المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا به وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق أن ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملك والامة لا تلي ذلك أما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة * وقال محمد رحمه الله اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول له وان برهن على أنها بشهوة ففي الجامع أنها تسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه * السكنى ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب * باع بالخيار وقابضا وأنقد البائع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك * باضت الدجاجة أو ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا أن تكون الميتة مذرة والمذرة ميتة * وعن محمد باع بيضة على أنه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها

المشترى بانها لاتحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند أولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لايخفى على الناس كاله ورونحوه لايرد وان كان يخفى يردوهوالحرف * بركبته ورم فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فولى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لايرد

* تسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح فى يده كذا فى القنية * آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لايمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا فى الذخيرة * ولو تكارى منزلا فى دار وفى الدار سكان تخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ماسكنته حال بينى وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه فى الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن فى المنزل ساكن فى الحال فالمستأجر ضامن للاجر كذا فى المبسوط * قال فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا وأقام المستأجر البينة أنه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا فى المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الارض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لايجب الاجر مالم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار فى الباقى لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا فى الغياثية * اذا انهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر فى الباقى لايسقط شئ من الاجر كذا فى التتارخانية

* (الباب الثالث عشر فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك) *

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذى آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر فى ذلك سواء فى القياس فى الاجارة والعارية ففى الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفى العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فى الاجارة والعارية ففى الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفى العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذى أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا فى المحيط * والرد فى الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض فى هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستأجر منفعة وللآجر عينا كذا فى الذخيرة فى أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها فى حوائجه فى المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذى آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلكت فى يده لم يضمن سواء طالب منه المؤاجر أو لم يطالب لانه لايلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعديا فى الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى فى المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتى بها ذلك الموضع الذى قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التى تناولها العقد لان عقد الاجارة لاينتهى الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى فى حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وأرجع الى منزلى فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا فى البدائع * ولو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر فى منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت فى الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضى فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حى غب فاذا هو شطر يرد لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف العيب * وفى النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال فى المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لايرد والا يرد * اشترى عبدا على عنقه كى فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد ما أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السياط عيب * اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم فى رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لايزول أبدا وعليه الفتوى وفى رواية ان نقصها الولادة عيب وفى البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هى بالغة لايرد

* اشترى أمة حبلى فولدت عند المشترى ليس له ان يرجع على البائع بحصة ... فان ماتت فى يد المشترى فى نفاسها رجع بالنقصان لايكن القيمتان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعفة ... عيب عرض من الحنازير ... وأخذ جاء فاشتراه على ان الباقى منه فاذا هو ليس كذلك يرد لا

ولو اشترى عبدا فبان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجلوبا لا * اشترى جارية لاتحسن الطبخ والخبز لايرد وان كانت تحسنه ثم نسيت فى يد البائع للمشترى الرد * وان لم يكن لاحدى أذنى المشترى ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب فى الاذنين ان واسعا عيب فى التركية ان عدوه

لاضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت فى الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصبا كذا فى المحيط * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها فى بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهى مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى استأجر دابة وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها مربطها أو ربطها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو ضاعت كل شئ يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر برئ ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت أو ضاعت هكذا فى المحيط

* (الباب الرابع عشر فى تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) *

واذا زاد الآجر أو المستأجر فى المعقود عليه أو فى المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لاتجوز الزيادة سواء كانت من الآجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لايجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا فى الذخيرة * المستأجر اذا زاد فى الاجر بعد ما مضى بعض المدة لاتصح الزيادة ويصح الحط كذا فى التتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هى الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسئلة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثانى فى الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر أن الاجارة الاولى لاتنتقض وهذه زيادة زادها فى الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لاتنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا فى المحيط * وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا فى الحاوى للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت مملوكة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم ثم أمره فى خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذى دخل فى الاجارة الثانية حتى لايكون له الاجر بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثانى لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا فى المحيط

* (الباب الخامس عشر فى بيان ما يجوز من الاجارة وما لايجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) * الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لايعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لايبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمى فى العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وفى الباطل لايجب الاجر والعين غير مضمونة فى يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا فى الغياثية * سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة

عيبا الا فى الهندية وان وجدها سوداء خلقة لايرد وان اشتراها على انها جعدة فوجدها قبيحة يرد وفى الحنطة المعينة ان رديئة لايرد وان مسوسة يرد * ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد فى يد البائع * واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفى الاحايين لا ... والنفرة ... الى التمييز مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احداهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان تكون احداهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لاخلقة عيب * اشترى بقرة فوجدها لاتحلب ان كان مثلها تشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط أنها عجول وكونها وكون العبد أكولا ليس بعيب وفى الجارية عيب لانها تفسد الفراش * اشترى أرضا فنزت عنده وكان أيضا كذلك عند البائع ردا الا اذا رفع المشترى التراب من وجه الارض وعلم ان النز من الرفع وفى الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا * اشترى عبدا فاصابه حمى فى يده وكان

عند البائع أيضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلفا لا * اشترى كرما فبان ان شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالف أيضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف

* تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للاجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا وأقام المستأجر البينة أنه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الارض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو لم تكن الدار كلها مشغولة بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغياثية * اذا انهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التاتارخانية

* (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فأما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستأجر منفعة وللآجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤاجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلو أن المستأجر ساقها ليردها على المؤاجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق

المشترى بانها الاخس ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند أولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الخرف * بركبته ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه محموم فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب * وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد * اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السياط عيب * اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد * اشترى أمة حبلى فولدت عند المشترى ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشترى في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والشلاء عيب عرض من الخنازير والأشجار فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا ليس كذلك يرد

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلد غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها مربطها او ربطها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر برئ ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت أو ضاعت هكذا في المحيط

* (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) *

واذا زاد الآجر أو المستأجر في المعقود عليه أو في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الآجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا بكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر أن الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت مملوكة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

* (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) * الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغياثية * سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة

ولو اشترى عبدا فبان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجلوبا لا * اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع للمشترى الرد * وان لم يكن لاحدى أذني المشترى ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان وجدها سوداء خلقة لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة ان رديئة لا يرد وان مسوسة يرد * وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع * واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا * والحنف هو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احداهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان تكون احداهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها اشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط أنها عجول وكونها وكون العبد أكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش * اشترى أرضا فنزت عنده وكان أيضا كذلك عند البائع ردها الا اذا رفع المشترى التراب من وجه الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا * اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البائع أيضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلفا لا * اشترى كرما فبان ان شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بألف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالف أيضا والفاحش ما لو قوم سليما بألف

وكل قوموه مع العيب باقل وكون ثقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير يعد عيبا وكذا بيوت
النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير أو مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما أشاء فسدت الاجارة كذا في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبني أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر مضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع أو حمل أو لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغياثية * ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيأ من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد أن يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا كره وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيأ يجريان على موجب شرطهما ولا بأس بان يسلف بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغياثية * ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما أكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال أن يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فان المشترط فيه السائر معلومين فليس له أن يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط * ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب الينا واذا أراد الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسميا لكل محمل قربتين من ماء أو اداوتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة لان ذلك أوثق وانما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قد رأى الجمال الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب أجيره كل مرحلة فرسخا أو نحوه مما هو متعارف على خشية خلف الجمال ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط * استأجر ابلا وحمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو استأجر دابة أو عبدا آخر ولم يعينهما في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتابية * استأجر دابة من مرو فقال يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والمختار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي * تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والسند والترك ... [illegible]

* اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه تضييع فامتنع الرد * اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا وأخبره البائع ان أجرة الحانوت كذا فاذا هي أكثر ليس له الرد * اشترى أشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا وكذا لو وجد الحائط رهنا ان عدوه عيبا رده * اشترى أرضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار * قال لآخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيبا له أن يرده على بائعه * ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين ولو قال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه * شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب أو من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا أو قال انه آبق له الرد * عبدي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا وأراد الرد باقراره بانه آبق لا يقبل وان قال عند البائع بعته على انه آبق أو على اني بريء من اباقه يرده ولو على اني

بريء من الاباق لا لعدم الاضافة * ابتاعه بشرط البراءة وأراد الرد فوجدها زيوفا فاردها الاان يقول وهي زيوف ورضي ... [illegible]
* ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة فنا ... [illegible] * اشترى بزر البقل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فاسد ... [illegible]

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يرد وان لم يوجد مثله عادة لا * اشترى أقفزة حنطة أو سمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد
مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس الحنطة ورد التراب أو المعيب مميزا

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري * ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة أقفزة حنطة جاز فان وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد له ففي الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغياثية * وان ذكر لذلك وقتا فان ذكر الوقت أولا ثم الاجر بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة أولا ثم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيأ معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ أجره بهذا العمل هل تطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التاتارخانية * واذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى أرض له أو الى رحى ماء له أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروي عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان فيه استهلاك العين أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العلو بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز ان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا ليمر فيه أو يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علو منزل ليمر فيه الى حجرة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذكر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس للمستأجر أن يبني بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار وقال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

ليس له ذلك فان ميز التراب وأراد أن يخلط ويرد ان أمكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا ولا يرجع بنقصان الحنطة الا أن يرضى البائع باخذها ناقصا * اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل أو كثر * اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا أو دهنا فوجد فيه ثفلا أي دردياً كثيرا كالحنطة * اشترى روبين فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير * وجد المشتري في الجبة فأرة ميتة ويضرها الفتق ردها ان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان * أقر البائع بعد بيع السمن الذائب بموت فأرة فيه رجع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري على الثوب دما ان انقص الغسل رد والا لا * اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به أجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة * جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خرب * وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال أره الخياط ففعل فلم يقطعه له الرد * ولو قال بعه فان اتفق البيع والا رددت فعرض على البيع لا يرد عند

(٥٦ — فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ويدخل
فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلاف محمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا * برئت من كل عيب بانعين أو باليد

فيان ء ورأوه مقطوعا رد لان البراءة عن التعلق تقتضى قيام التعلق وفى التبرى من كل عيب يدخل العيوب والداء وان كان من كل داء يدخل
المرض لا الاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الداء المرض الذى فى الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر أرضه من آخر ليكرى المستاجر فيها نهرا وآجر حائطا ليبنى عليه المستاجر بناء أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز فى جميع ذلك كذا فى الصغرى * ولو استاجر ميزابا ليركبه فى داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا فى حائط المؤاجر لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولا تجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائزة وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة فى جوازها أن يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا أو ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا فى التتارخانية * ولو استاجر مرعى بعبد بعينه فرعى فى تلك السنة لم يضمن مارعى ويأخذ عبده فان كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا فى المبسوط فى كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وحبلا ودلوا فيسقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز كذا فى المبسوط فى كتاب الاجارات * ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كى ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائطا ليتد فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا أو ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفى عرف ديارنا ينبغى أن يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاملوا ذلك فى الفصلين جميعا وفى نوادر هشام استاجر وتدا يتد به جاز معناه (ميخ بمزد كرفت تا بخانه برد وبر ديوار خانه خود نصب كند) كذا فى الذخيرة * يصح استئجار الوتد الذى يصلح عليها الابريسم استاجر وتد التعليق المتاع لا يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * ولا تجوز اجارة الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد له كذا فى محيط السرخسى * ذكر الكرخى فى مختصره أن من استاجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفى المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا فى المحيط * ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تكارى دابة الى بغداد على أنه ان بلغ اليها فانه مارضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجر دابة بحكمه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضاى عشرون لا يراد على عشرين وينقص عن عشرين كذا فى المحيط * تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين كذا فى الوجيز للكردرى

(الفصل الثانى فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التى لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا فى الجوهرة النيرة * ولو استأجر عبدا شهرا على أنه ان مرض أو مرض المستاجر يعمل من الشهر الثانى بقدره فهو فاسد كذا فى محيط السرخسى * رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستاجر أو دابة على أن يكون علفها على المستاجر ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث فى الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما فى زماننا فالعبد يأكل من مال المستاجر عادة كذا فى الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهى فاسدة الا فى استئجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا فى المبسوط * تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد أيضا للجهالة

وقال أنا برىء من كل داء ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب أيضا لان الداء داخل فى العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل فى الداء ويبرأ عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال أنا برىء من كل عيب بهذه الجارية برئ من العور ونحوه أيضا ولو قال برئت من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين

(نوع فى الترتيب)

ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع الزائدة أو قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن أو بقول النساء أو بالخبر فان بالمشاهدة صحت خصومة المشترى فى العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا وقضاء وفى الاصل جعله كعزل الوكيل بشرط علمه لا رضاه فان رضى البائع فبها وان اختصم نظر فيه القاضى كان قديما أو حديثا لكنه لا يحدث فى المدة حلف المشترى ان طلب البائع يمينه والا لا خلافا للثانى بالله ما اسقط حقك فى الرد على الوجه الذى يدعيه البائع عند أكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضى بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه وان مما يحدث مثله فى المدة ان اعترف البائع

بقيامه عنده لزمه وان أنكره وبرهن المشترى عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند البائع [illegible] العقود
على بائعه وعجز [illegible] البينة عند الثانى وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع [illegible]

هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال فى المحيط لا يصح هذا الجواز رضا المشترى وابرائه والاعتماد على المروى عن الثانى * بالله ماله هذا
المشترى قبلك حق الرد بالوجه الذى تدعيه تحليفا على الحاصل وان كان فى الجوف (٤٤٣) ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل

المعقود عليه كذا فى المحيط * ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع فى سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر أرضا وشرط كرى نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسناة عليها كذا فى البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا فى الفتاوى الصغرى والغياثية * وان تكارى دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيأ أو من فلان شيأ أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على أنه ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شئ له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ماسار عليها كذا فى المبسوط * اذا شرط الخراج على المستاجر قال فى الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صلحية يختلف خراجها أما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا فى الصغرى * لو كانت أرضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستاجر جاز فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولو قال أد خراجها ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط فى الدابة ان بدا له أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الآجر ولها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة جاز أو شرط عليه أن يردها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل فى البناء كذا عددا من اللبن من عند نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويبطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقيمة الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النداف والحلاج هكذا فى الغياثية * ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا فى قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع تكون على المستاجر فالدابة على المستاجر أجر الذهاب وأجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة وان بين الوقت كان أجير وحد فى ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل استاجر أرضا بدراهم على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهذا جائز وان شرط عليه أن يثنيها أو يسرقنها فهو فاسد واختلفوا فى تفسير التثنية قال بعضهم أن يردها مكروبة فان كان تفسيرها كذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها فان كان تفسيرها هكذا فالفساد يختص بديارهم لان فى ديارهم تخرج الارض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا فى ديار نسف فيكون هذا الشرط فى مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فأما اذا كانت الارض فى بلد يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه شيأ هو مال فان كان تبقى منفعته الى العام الثانى يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعته الى العام القابل لا يفسد العقد كذا فى المحيط * وذكر خواهرزاده اذا شرط على المستاجر أن يردها مكروبة بكراب فى مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح أما اذا شرط أن يردها مكروبة بكراب لا فى مدة الاجارة بل بعدها فهذا على وجهين ان قال آجرتك بكذا وبان تكربها بعد

القبض ان القاضى من أولى المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان أخبرا بانه مما لا يحدث فى المدة ألزم البائع وان واحدا وأخبر بقيامه فى الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا فى المدة رد أيضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذى ذكرنا * وفى أدب القاضى الذى يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت فى حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة فى حق الخصومة لا فى حق الرد * وفى الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يعلم بالوطء وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون حجة فى حق الرد وفى الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفى والاثنتان أحوط فان أخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان أخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشترى من الرد بل توجهت الخصومة فى حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض وأخبرت

عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول فى الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين
أو رجل وامرأتين وكل ذلك عيب فى الغلام والجارية اذا اتحد الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع فى الصغر أو الكبر ووجد

عند المشترى فى الصغر أو الكبر أما اذا وجد عند البائع فى الصغر ثم عند المشترى فى الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذى له تميز عيب أما الذى لا يعقل فلا وجاء المشترى (٤٤٤) وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما أن يقر بهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشترى وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان أنكر الامرين لا يسمع خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال * وفى الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد بين البتات أما لو قال المشترى به عيب قائم فى الحال وكان فى يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضى البائع وان أقر بقيام العيب فى الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب فى الحال لا يحلف على العلم عند الامام * وجدها ممتدة الطهر لا يردها لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء ويرجع فى الداء الى الاطباء وفى الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيبا وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفى رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها ممتدة الحيض يدعيها حتى يعلم أنها آيست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعشرة أيام [illegible] أشهر وسفيان جعله سنتين ويعتبر فى ذلك أقصى مدة بلوغها وهى سبع عشرة فيحكم بارتفاعها عند [illegible]

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان نبذ الماء قال فى الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهى صحيحة وبه يفتى كذا فى الصغرى * واذا اشترط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كرى الجداول صحيح والاول أصح كذا فى المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولا للآجر فى هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام فى شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن فى الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للآجر فى هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسد وتأويل الصورة الاولى أنه كان فى الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار فى هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فساده ثم ان فسدت الاجارة فى الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا فى المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولا أجر له فى الاذان والامامة كذا فى المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح فى العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة فى نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما فى مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام فى طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام فى طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى أنه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما فى مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان فى مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا فى المحيط

(الفصل الثالث فى قفيز الطحان وما هو فى معناه) صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة فى ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب فى الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينا فى الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا فى المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

(٢) قوله وان كان نبذ الماء قال الخ كذا فى نسخة الطبع الهندى وفى جميع نسخ الخط وان كان نبذ الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان نبذ الماء قال فى الكتاب يعنى ما ذكر من جواز الاجارة فيه بعد ما قاله محمد فى الكتاب ولتحرر والله أعلم اه بحراوى

أشتبه الامر بقول الاستاذ فى حق المشترى وتوجه اليمين لا فى الرد فان برهن على أنها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو أخبرت امرأة بأنها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضى ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشترى بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له أن لا يقبل بغير قضاء لتمكنه من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله فى المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله فى المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله فى المدة فان بنكول أو بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له أن يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الآمر وبرهن بطل الرد وان أراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان أراد تحليف الوكيل ليس له ذلك أيضا لعدم دعوى الرضا منه ولو أقر الوكيل برضا الآمر لزمته الجارية الا أنه لو برهن على رضا الآمر أو قبل الآمر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشترى من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا فى الاجارة والاستئجار والمشترى من الوكيل يرده بالعيب عليه وان وصل

منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا فى الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا فى خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كذا فى شرح أبى المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصفه فاحمله بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا فى الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيأ كذا فى التبيين * ولو استأجر رجلا ليجنى هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه فى معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا مأذونا أو غير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا فى المبسوط * دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجر الغارس ما أكل كذا فى محيط السرخسى * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فان آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة فى ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا فى المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقى به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شئ فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا فى الذخيرة * واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما كسب المستكرى فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا فى التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا فى المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم لتصيد فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل كذا فى التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها فى المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلى وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان بنذ الماء قال فى الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهى صحيحة وبه يفتى كذا فى الصغرى * واذا شرط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كرى الجداول صحيح والاول أصح كذا فى المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللمؤاجر فى هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام فى شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجىء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لم يكن فى الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر فى هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسد وتأويل الصورة الاولى انه كان فى الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار فى هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فساده ثم ان فسدت الاجارة فى الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا فى المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولا أجر له فى الاذان والامامة كذا فى المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح فى العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة فى نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما فى مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام فى طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام فى طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما فى مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان فى مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا فى المحيط

(الفصل الثالث فى قفيز الطحان وما هو فى معناه) صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة فى ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب فى الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينا فى الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا فى المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

(٢) قوله وان كان بنذ الماء قال الخ كذا فى نسخة الطبع الهندى وفى جميع نسخ الخط وان كان بنز الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان بسد الماء قال فى الكتاب يعنى مع ما مر من جواز الاجارة فيه بند لما قاله محمد فى الكتاب ولتحرر والله أعلم اه بحراوى

عند المشترى فى الصغر أو الكبر أما اذا وجد عند البائع فى الصغر ثم عند المشترى فى الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذى له تميز عيب أما الذى لا يعقل فلو جاء المشترى (٤٤٤) وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما أن يقر بهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشترى وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان أنكر الامرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال وفى الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد بين البتات أما لو قال المشترى به عيب قائم فى الحال وكان فى يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضى البائع وان أقر بقيام العيب فى الحال لا غير يحلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب فى الحال لا يحلف على العلم عند الامام * وجد شابة ممتدة الطهر لا يردها ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء ويرجع فى الداء الى الاطباء وفى الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيبا وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفى رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا ادعى ارتفاع الحيض يدعيها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وسفيان بحولين ويعتبر فى ذلك أقصى مدة بلوغها وهى سبع عشرة ...

منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا فى الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا فى خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كذا فى شرح أبى المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا فى الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيأ كذا فى التبيين * ولو استأجر رجلا ليجنى هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه فى معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا مأذونا وغير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا فى المبسوط * دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا الا كلا الغلة حسب من أجر الغارس ما أكل كذا فى محيط السرخسى * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شىء فهو بينهما فان آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة فى ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا فى المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا يستقى به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شىء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبعد هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شىء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا فى الذخيرة * واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون لصاحب البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكرى فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا فى التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شىء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجر ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شىء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا فى المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل كذا فى التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها فى المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلى وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع

أشكل الامر بقول الاستاذ حق الدعوى وتوجه اليمين لا فى الرد الا لو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو أخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضى ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشترى بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له أن لا يقبل بغير قضاء لتمكنه من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله فى المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله فى المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله فى المدة ان بنكول أو بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له أن يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الآمر وبرهن بطل الرد وان أراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان أراد تحليف الوكيل ليس له ذلك أيضا لعدم دعوى الرضا منه ولو أقر الوكيل برضا الآمر لزمته الجارية الا أنه لو برهن على رضا الآمر أو قبل الآمر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشترى من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا فى الاجارة والاستئجار والمشترى من الوكيل يرده بالعيب عليه وان وصل

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان نبذ الماء قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتى كذا في الصغرى * واذا شرط كري الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللآجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر بأن سكن غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فساد العقد فان فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولا أجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد بجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط

* (الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه) * صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

(٢) قوله وان كان نبذ الماء قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان ينزل الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان بنبذ الماء قال في الكتاب بعين ما ذكر من جواز الاجارة فيه بعد لما قاله محمد في الكتاب فيجوز والله أعلم اهـ مصححه

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما اذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب أما الذي لا يعقل فلو جاء المشتري (٤٤٤) وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما أن يقر بهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان أنكر الامرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال * وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد يمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وان أقر بقيام العيب في الحال لا غير يحلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام * وجد بها امتداد الطهر لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعيها حتى يعلم انها ليست بحامل ولو وقت فيه [illegible] منه
أشهر وسفيان بحولين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة [illegible] اذا

منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقي أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيأ كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ وخوارزم أجازوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا مأذونا وغير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا أكلا الغلة حسب من أجر الغارس ما أكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فان آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجر ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو ببعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل كذا في التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع

أشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو أخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له أن لا يقبل بغير قضاء ليتمكنه من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول أو بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له أن يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الآمر وبرهن بطل الرد وان أراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان أراد تحليف الوكيل ليس له ذلك أيضا لعدم دعوى الرضا منه ولو أقر الوكيل برضا الآمر لزمته الجارية الا أنه لو برهن على رضا الآمر أو قبل الآمر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب عليه وان وصل

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما اذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له
تميز عيب أما الذي لا يعقل فلو جاء المشتري (٤٤٤) وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما أن يقر بهما أو ينكرهما أو أقر
بوجوده عند المشتري وأنكر
وجوده عنده أو بعكسه فان
اقربه مارده عليه وان أنكر
الامرين لا يصح خصومته
قبل أن يبرهن على وجوده
حالا فان برهن صحت
الخصومة ثم يبرهن على كونه
عند البائع بعد البلوغ فان
برهن رد وان عجز حلف
لقد باعه وسلم وما أبق منذ
بلغ مبلغ الرجال * وفي الصغرى
قيام العيب شرط صحة
الدعوى حتى لا يحلف
البائع للرديين البتات أما
لو قال المشتري به عيب قائم
في الحال وكان في يد البائع
أيضا فالدعوى صحيحة فان
أقر البائع بكل ما قال الزم
القاضي البائع وان أقر
بقيام العيب في الحال
لا غير حلف على البتات كما
ذكرنا وان أنكر قيام العيب
في الحال لا يحلف على العلم
عند الامام * وجدها ممتدة
الطهر لا يردها ما لم يرد ارتفاع
الحيض بالحبل أو الداء ويرجع
في الداء الى الاطباء وفي الحبل
الى النساء والارتفاع بدون
أحد هذين لا يعد عيبا وفي
دعوى الحبل انما يصدق في
رواية اذا كان من حين
شرائها أربعة أشهر وعشر
وان أقل لا وفي رواية تسمع
دعوى الحبل بعد شهرين
وخمسة أيام وعليه عمل
الناس وعن الامام ان
وجدها مرتفعة الحيض يدعيها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة وأبو مطيع بتسعة منه
أشهر وسنتين [illegible] تسع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم ترد ما ويعرف كل هذا اذا

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان نبذ الماء قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتى كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كرى الجداول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللمؤاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسد وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم ان فسدت الاجارة في الصورة الاولى نسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيأ مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط

(الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه) صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقفيز

(٢) قوله وان كان نبذ الماء قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان بئر الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان نبذ الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه بعد ما قاله محمد في الكتاب وليحرر والله أعلم اه بحراوي

أشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم
الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف
كما ذكرنا فلو أخبرت امرأة
بانها حبلى وامرأتان بالعدم
صحت الخصومة ولا يقبل
قول النافية فلو قال البائع
ليست لها بصارة اختار
القاضي ذات بصارة * باع
جارية وسلمها فوجد المشتري
بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم
قيام العيب له أن لا يقبل
بغير قضاء لتمكنه من الرد على
بائعه الاول والوكيل بالبيع
رد عليه بعيب بلا قضاء
اقتصر عليه وان لا يحدث
مثله في المدة هو الصحيح وان
بقضاء ولا يحدث مثله في
المدة والرد على الوكيل
رد على الموكل مطلقا وان
يحدث مثله في المدة ان
بنكول أو بينة فرد على
الموكل وان باقرار فعلى
الوكيل ولكن له أن يخاصم
الموكل والوكيل بالشراء له
الرد بالعيب قبل الدفع الى
الموكل كالمضارب ولو ادعى
البائع رضا الآمر وبرهن
بطل الرد وان أراد تحليف
الآمر ليس له ذلك لانه لم
يجر بينهما عقد وان أراد
تحليف الوكيل ليس له ذلك
أيضا لعدم دعوى الرضا
منه ولو أقر الوكيل برضا
الآمر لزمته الجارية الا أنه
لو برهن على رضا الآمر
أو قبل الآمر بالعيب أخذ
المبيع ولو وجد الموكل به
عيبا بعد موت الوكيل رده
على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل فمن الموكل والوكيل
بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب عليه وان وصل

منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بربعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقي أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيأ كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليحج هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا مأذونا وغير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجر الغارس ما أكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فان آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المتكري فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا في التاتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية * دفع بقرة الى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع

الثمن الى الموكل * وفى الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر * اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده

حق المالك بالمنفعة والحيلة فى جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن و يبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا فى الوجيز للكردرى * فلو أن المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك فى يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا فى المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزر وأنا برىء من الدود والشريك كان كاذبا فى كله فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله الشريك فى قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا فى الوجيز للكردرى * ولو غصب من آخر دود القز أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكى عن شمس الائمة الحلوانى أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة فى جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه و يبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا فى المحيط * رجل له غريم فى مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال منه فاذا اقبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه فى معنى قفيز الطحان كذا فى جواهر الفتاوى * وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر أو استأجر على دم أو ميتة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفى البلد نقود مختلفة وان غلب واحد ينصرف اليه كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا فى أجمة على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا فى فتاوى قاضيخان

* (الفصل الرابع فى فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره) * استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر ذكر الكرخى فى مختصره رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز و يؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا أن يكون فى التفريغ ضرر فاحش هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو استأجر أرضا فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهى فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الاجارة و يؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شىء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى فى بعض المدة يلزم العقد فى الباقى ولا خيار له كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناف وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة و يطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا فى السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة فى الارض فالحيلة فى ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه فى ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذى له الى مؤنة هذه الضيعة أو الى شىء أراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع

(١) قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا فى مسئلة البقرة فالاولى الاقتصار على أحدهما تأمل اه [illegible]

المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد * باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا ردّ الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشترى ووجد به عيبا رفع الامر الى القاضى فينصب قيما فيرده المشترى الى القيم ويرده القيم الى الوارث نقدا الثمن أولا فى الصحيح * ولو باع الوارث من مورثه فمات المشترى وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان * وكذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا رفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه * اشترى العبد المأذون شيئا وأبرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشترى حرا و بعد القبض [illegible] امتناع عن القبول [illegible] خيار الشرط [illegible]

العيب [illegible] حتى لو رد عليه لا يرد على بائعه * ادعى لغير أن جذع من جذوع [illegible] البيع ان كذا [illegible] كبر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه

لم يره حال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيئا الى المبيع للمشترى جاز ولو اصطلحا على أن يدفع المشترى شيئا والجارية للبائع لا لانه ربا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول * وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى * تقابضا عبدا

لغير رب الارض ينبغى أن يؤاجر الارض منه بعد مضى السنة التى فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت فى المستقبل وكذلك الحيلة فى الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا فى المحيط * وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا فى الخلاصة * رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة فى المزروعة فاسد وفى الفارغة أيضا فاسدة لفسادها كذا فى جواهر الفتاوى * وفى فتاوى الفضلى فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز فى الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذا فى المحيط * ولا يجوز استئجار الارض السبخة والنزوهى لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا فى البدائع * ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشترى للقصيل استأجر الارض الى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه فى الارض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف القصيل حيث لا يجب الاجر هناك أصلا فان ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر و يتصدق بالفضل هذا الذى ذكرنا قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة فى الوجوه كلها كذا فى الذخيرة * واذا اشترى ثمرة فى النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا فى المحيط * ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد فى الثمار كذا فى الذخيرة * ولو اشترى ثمرة فى نخل ثم استأجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر وكذلك اذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان أصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها تمر ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض فى ذلك كله جاز كذا فى المحيط * فى اليتيمة سئل والدى عن رجل استأجر من رجل أرضا الاجل المطلخة بمقدار معلوم وعند هما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من أجر الارض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع القائم من البذر وما يحتاج اليه فى ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التعيين فى الشرع هل له يد على اتلاف القطين أو افساد ما أصلح فقال له يد على اتلاف القطين فأما افساد ما أصلح فسفه وتخبث فلا يمكن من ذلك كذا فى التتارخانية * استأجر مشترى العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات فى يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيلزمه الثمن من المشترى والاذن البائع ولو استأجره المشترى ليحفظ له كذا بكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشترى وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا فى القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر فى مسائل الشيوع فى الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصى والافعال المباحة

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى

بجارية وتقابضا و وطئ المشترى الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بائع الجارية بين أخذ قيمتها يوم قبضها أو أخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء على ملكه * تقابضا بغيرا ببعير وتقابضا ثم وجد أحدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء أخذ بحصة العيب من البعير الآخر أو رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير * اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام رحمه الله لانه باطل كضمان العهدة * ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجده مسروقا أو حرا أو الجنون أو العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن * ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما رجع على البائع وان ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن * أقر بإباق أمته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشترى ورام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك لعدم الضرر عن الوكيل * وعن الثانى اشتراها وأبقت عنده ووجدها ثم استحقت باستحقاق بينة فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار الا أنه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجد هار خوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوي * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو حفر بعضها وأراد أن يأخذ حصتها من الاجر ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيأ صار مسلما الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فادخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شئ من أجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط * رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكري له نهرا أو قناة فأراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يكن له في الارض فهو جائز وان اشترط طيها بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لانه عن المنازعة أبعد كذا في المبسوط * وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التتارخانية * وان وصفوا الموضع فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل سئل عن أجر القبر أيكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التتارخانية * وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * واذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار أو دفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك أو دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميته ثم قال للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي المقابر جاز استحسانا

العلم بالعيب ويطاله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا * وغمز (٤٥٣) الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسير الاولوقوف العادة رضا وبسط الثوب وازالته من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة ان لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها أو لبس لينظر الى قدره فهو رضا * ولو حمل عليها علف دابة أخرى ركبها أو لم يركبها فهو رضا * داوى جرح الجارية فهو رضا أعتقها أو دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال * باع البعض أو وهب لا يرد الباقي ولا يرجع أيضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد * ولو قبلها المشتري أو غيره لا يرجع لو علم بالعيب * باع عبدا وباعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافهما * ولو صالح المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له * وطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع * وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص * والاصل أن تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري للبائع أن يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين أو نعلين أو مصراعين فوجد بأحدهما عيبا بعد

وينصرف

وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط * وان أمروه بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له الا أن يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء أجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة * وان استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزاد له في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين *

﴿فصل في المتفرقات﴾ واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤن ويأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان آجرها منهم للاستقاء لم يجز وان آجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان آجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز وأما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم آجرها من السقائين لا يجوز سواء آجرهم للاستقاء أو آجرهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة * ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا أو ليعير مكيلا أو حنطة زيتا ليعير به أرطالا أو أمنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا للجواز العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع * اذا استأجر ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتابية * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستأجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردري * في العيون اذا استأجر أرضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شئ عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها والا فلا شئ عليه كذا في الوجيز للكردري * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص أو الحدود أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيأ من ذلك كان له أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا

بيع الآخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد أحدهما بل يردهما أو يمسكهما * اشترى زوجي ثور واطلع على عيب بأحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الآخر بدونه لا يرده خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول أو أكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له أن يرده على بائعه الاول * وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فمتولدة من الاصل أم لا وحدوثها قبل القبض أو بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وتصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردهما أو رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرد بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رده له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع

حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه أن يبيع نصف البقرة منه بثمن و يبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردري * فلو أن المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزر وأبرئ من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله للشريك في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا في الوجيز للكردري * ولو غصب من آخر دود القز أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرخ فلمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الائمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه و يبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر أو استأجر على دم أو ميتة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره) استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز و يؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر أرضا فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الاجارة و يؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناف وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة و يطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة أو الى شيء أراد ثم يؤجر الارض منه وان كان الزرع

(١) قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا في مسئلة البقرة فالاولى الاقتصار على أحدهما تأمل اه مصححه

الثمن الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر * اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد * باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات وورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرده المشتري الى القيم ويرده القيم الى الوارث نقدا الثمن أولا في الصحيح * ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان * وكذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه * اشترى العبد المأذون شيئا أو أبرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا أو بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط أبرأ بائعه من العيب ثم مات رجع المشتري على بائع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رده عليه لا يرده على بائعه * ادعى لغير أن جذعا من جذوع لسابط منكسر والمشتري كان رآه أوان البيع ان كذا الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه

لغير رب الارض ينبغي أن يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وكذا الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة * رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع * ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الارض الى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك أصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر و يتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * واذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة لتبقيتها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط * ويرجع بالاجر ان كان نقده و يطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر وكذلك اذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان أصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلا فيها تمر ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض في ذلك ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط * في اليتيمة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعند هما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عين السرقين من أجر الارض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع الفاليز من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف اليقطين أو افساد ما أصلح فقال له يد على اتلاف اليقطين فأما افساد ما أصلح فسفه وتخبث فلا يتمكن من ذلك كذا في التتارخانية * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز والخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان دلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيلزم الثمن المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظ له كذا يكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في

لم يره حال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيئا أو المبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على أن يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول * وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري * تقابضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بائع الجارية بين أخذ قيمتها يوم قبضها أو أخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء على ملكه * تقايضا بعيرا بعير وتقابضا ثم وجد أحدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء أخذ بحصة العيب من البعير الآخر أو رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير * اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام رحمه الله لانه باطل كضمان العهدة * ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجده مسروقا أو حرا أو المجنون أو الذي فوجده كذلك رجع الى الضامن بالثمن * ولو مات عنده وقضى بالنقض رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن * أقر بإباق أمته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقراره موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

كالقاضي وللقاضي أن يأخذ رزقاً بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استؤجر ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * ولو استأجر من له القصاص رجلاً ليقتص له فلا أجر له وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلاً ليقتل مرتداً أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافاً له ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اقتتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا فذهب رجل فجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحداً من أهل العسكر فقال ان جئتني برأسه أو قال الامير لجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسألة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوماً معينين وانما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فيكون في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية * من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئاً وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتاً معلوماً يجوز لانه لا يجوز اذا لم يبين له وقتاً معلوماً ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلباً ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكاً ليصيح لم يجز وذكر ثمة أصلاً فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلاً لينزو على الاناث والعسب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثياباً ليبسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتخذها جنيبة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له فرساً أو آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها أو داراً لا يسكنها لكن ليظن الناس أن له داراً أو عبداً على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيساً أو كبشاً للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * لو استأجر أرضاً ليرعى غنمه القصيل أو شيئاً لم يجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف

اجماعاً والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هلكت بآفة (٤٥٤) سماوية جعلت كأن لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أورث حدوث العيب نقصاناً في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ورجع بالنقص الا اذا رضي البائع فحينئذ يرد أو يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع تمنع الرد بحصة العيب * ولو هدم حائطاً واحداً من الدار و بني ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاماً فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فأراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجئة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما صار كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رد المشتري ... على أم البون خلبها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقص وكذا لو وجد به عيباً ... المصراة لما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

الصوف والقصيل لانه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلأ حيث لا يضمن الكلأ لانه مباح كذا في الغياثية * وفي المنتقى استأجر سيفاً شهراً ليتقلده أو استأجر قوساً شهراً ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضاً ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري * أمره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الاجر كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر لحمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي والله أعلم

﴿ الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر ﴾

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منفعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضياً بالعيب وفي عمدة الفتاوى لاوحد الدين النسفي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتاً وشحنه بتبنه ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعاً كذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كري الانهار واصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى * اذا استأجر داراً فيها بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقاً من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فأرة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهراً أو مسقفاً فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكترى حماراً فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلاً أن ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن كذا في خزانة المفتين

﴿ ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع ﴾ والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياطاً ليخيط ثوباً

وهما عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) رجع بعشر ما جعل ثمناً والمقوم لا بد أن يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة * اشترى أمتين واطلع على عيب باحداهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض السليمة له ردهما الا رد أحدهما وان قبض السليمة وباعها أو أعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما أو قبض أحدهما ردهما أو أمسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احدهما * ولو اشترى أمة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقاً وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح * اشترى طعاماً فأكل بعضه أو عرضه على البيع أو باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى * اشترى دقيقاً فخبز بعضه فوجده مراً يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث * كسر بعض الجوزات فوجده فاسداً لا ينتفع به أصلاً رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور * اشترى بعيراً وقبضه فسقط وذبحه انسان فوجد أمعاءه فاسدة منذ قديم ان لا بأمر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بأمره يرجع عندهما كمسئلة الطعام أكل بعضه ثم وجده فاسداً رجع

كالقاضي وللقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استؤجر ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقتل مرتدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا له ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا في القتال فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل فيفترقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحدا من أهل العسكر فقال ان جئتني برأسه أو قال الامير لجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسألة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين والغائب في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية * من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله عليه بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز أنه لا يجوز اذا لم يبين وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة أصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الاناث والعسب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتخذها جنيبة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على باب داره لظن الناس أن له فرسا أو آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يمكن أن يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * لو استأجر أرضا ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف

اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هلكت بآفة (٤٥٤) سماوية جعلت كأن لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري فللبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد حصة العيب سواء أورث حدوث العيب نقصانا في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ورجع بالنقص الا اذا رضي البائع فحينئذ يرد أو يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب * ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فأراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجئة أو تصادقا على أن خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها لبون فحلبها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقرة ممتدة الضرع وظنها لبونا بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة لما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

الصوف والقصيل لانه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلأ حيث لا يضمن الكلأ لانه مباح كذا في الغياثية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري * أمره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الاجر كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر لحمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عينا أو منفعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لاوحد الدين النسفي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشحنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كري الانهار واصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقا من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فأرة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن كذا في خزانة المفتين

(ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا

وهنا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المنابيع ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد أن يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة * اشترى أمتين واطلع على عيب باحداهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض السليمة له ردهما الا ردا أحدهما وان قبض السليمة وباعها أو أعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما أو قبض أحدهما ردهما أو أمسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احدهما * ولو اشترى أمة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح * اشترى طعاما فأكل بعضه أو عرضه على البيع أو باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى * اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث * كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به أصلا رد الباقي اذا برهن أن الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعيرا وقبضه فقط وذبحه انسان فوجد أمعاءه فاسدة منذ قديم ان لا بأمر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بأمره يرجع عندهما كمسألة الطعام أكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع

كان السلك والابرة على الخياط وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذى يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفى استئجار اللبان الملبن يكون على البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة فى القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا تكارى دابة للحمل ففى الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففى اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا كذا فى المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن يأتى الى بيت المستأجر استحسانا كذا فى خزانة الفتاوى * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل فى المنزل لا يكون عليه الا أن يكون ذلك فى موضع يكون ذلك عليه فى عرفهم كذا فى خزانة المفتين * وادخال الحمل فى المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام فى الحقق لا يكون عليه الا بالشرط كذا فى فتاوى قاضيخان * وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى فى النوازل وكذا كرى نهر رحى الماء على الموجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجرى الا بكرى النهر الا أن يكون شرط الكرى على المستأجر كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا فى خزانة المفتين * وسئل محمد رحمه الله تعالى عمن استأجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال أستحسن أن يكون حمل الثياب على القصار الا أن يكون القصارة لما اشترط على رب الثياب كذا فى محيط السرخسى * وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكونان على المستأجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل فى الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل فى دار وأنزل الاحمال فى موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا فى أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقيل ذلك يكون على الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجرة الكيال على من تجب قال على البائع ووزن الثمن على المشترى كذا فى الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب فى الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطع والجمع على المشترى واذا باع موازنة فعلى البائع الا أن يحتال البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا اما أن يصدقه المشترى فلا يكلفه الوزن واما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا فى التتارخانية * وسئل أبو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استأجر الى من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا فى الحاوى للفتاوى * وسئل أبو نصر الدبوسى عن حمال وقف فى الطريق أياما حتى لزم صاحب الاحمال أجر الاوعية أجرا كثيرا على من تكون أجرة الاوعية قال نصار الحمال فى وقوفه فى الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى مالك الاحمال وأجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا فى التتارخانية والله أعلم

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفى رد الباقى الفتوى على قول محمد رحمه الله وفى الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمارا وأحبلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا **(٤٥٦)** وبه مرض فازداد فى يده لا يرده وقيل يرد كما فى وجع السن الا ان يصير صاحب فراش فلا يرد * اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم أمرها بالارضاع له الرد لانه استخدام * ولو حلب اللبن فأكله أو باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفى الفتاوى الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب أم لا وجز صوف الشاة رضا ولو أخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود * ولو اختصى البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد * اشترى دابة أو غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه مايدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك * وجد بالدابة فى السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد * مشتريها اطلع على عيب بها فاعلم القاضى وبرهن على الشراء والعيب ووضعها القاضى عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغائب نفاذا فى الاظهر عن أصحابنا رحمهم الله * وفى السير اشترى دابة فى دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البائع لا يركبها وان فى دار الحرب لانه رضا وان أمر الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضى الثانى * خاصم البائع فى العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد * اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم

الباب الثامن عشر فى الاجارة التى تجرى بين الشريكين واستئجار الاجيرين

فى العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا أجر له ولو كان لاحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال أحدهما الذى له السفينة أجرنى نصف سفينتك أحمل عليها حصتى من الطعام وحصتك منه فى نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا أرادا أن أن يطحناه ولاحدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف الرحى التى لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذى بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شئ ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال فى كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الاجر وذكر القدورى أن كل شئ لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل فى العين المشتركة فاذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل فى المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام أو سفينة أو جوالقا أو رحى قال فخر الدين قاضيخان الفتوى على ماذكر فى العيون والقدورى كذا فى الكبرى * وفى نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك فى الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين فى العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما كذا فى المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا باجارة صحيحة فعملوا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر أجر مثلهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر عليه والتفاوت بين الاجراء فى عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء فى العمل فى هذه الصورة تفاوتا فاحشا أما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما فى مسئلة الدابتين وان لم يعمل أحدهما لمرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركا فى تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المريض وان اشتركا فى تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصة المريض له وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى صانعان آجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر فى الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان فى الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفى الشهر الثانى الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان آجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه فى ذلك كله لان الاجارة قد صحت فى كل المدة المسماة فلا تبطلها الشركة الطارئة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتا ثم اشتركا فى عمل يعملانه فى ذلك الحانوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر

بجدها كذلك أو كسر دراهم الثمن فوجدها نبهرجة رد بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشترى فى النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا أدخل الذهب المشترى * اشترى منشارا وحدده أو ابريسما فبان أنه داروكرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شئ خير البائع بين **(٤٥٧)** رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شئ له على البائع واذا زال العيب الحادث له أن يرد بالقديم * اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد * اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب فى الارض يردها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاعه على عيب أتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغى ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير يمكنه * اطلع على عيب فقال البائع بعه والا رده له على فعرض فلم يقبله لا يرده * ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشترى أنفقه فان لم يرج فعلى فلم يرج رده استحسانا * اشترى أرضا فى الخريف فوجد فيها فى الربيع نزا وهو الزغار يردان اتحد السبب وان زاد فى يد المشترى وان اختلف السبب لا بان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشترى وكذا اذا اشترى كرما وبه غلة فى يد المشترى وعند البائع أيضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشترى ولو كان محموما عند البائع فى يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشترى له أن يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرده لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت أو جدرى فانفجر أو ذهب برؤه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة آمة لا يرد * اشترى أرضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال البائع أنا أقبله ولا أرد النقص قيل للمشترى ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت

العبد أو بعود لان له ان يقول اقبله كذلك * أبرأ المشترى عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أقر المشترى بعد ما اطلع على
عيب أو قبل ان المبيع كان لغير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشترى بعد البيع عالما بالعيب لا يكون

عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا فى المحيط * آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر شيخنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للخبز وينبغى أن يجوز قال قاضيخان الفتوى على أنه يصح كذا فى الكبرى * وفى آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا شهرا وأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الاجر لانك لم تخل بينى وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان فى يده اعتبارا للبعض بالكل كذا فى المحيط والله أعلم

الباب التاسع عشر فى فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا و[illegible] الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض فى المزارعة ان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ كذا فى القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر فى بعض الروايات أن الاجارة لا تنتقض وفى بعضها تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا واذا استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانه [illegible] وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا الوطن ان فى بناء دار وخللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس فى البناء خلل أو استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة كذا فى فتاوى قاضيخان * وكل عذر لا يمنع المضى فى موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا فى الذخيرة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا فى فتاوى قاضيخان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر فى اختلال المنافع [illegible] المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار ونحو ذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر فى اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا فى محيط السرخسى * فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد قبل الفسخ واذا أراد المستأجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كذا فى [illegible] العقد [illegible] وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا فى الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن [illegible] المذهب خواهر زاده وفى اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا فى الصغرى * [illegible] يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن فى الباقى لا يسقط شئ من الاجر كذا [illegible] آجر دارا على أن فيها [illegible] بيوت فاذا هى ببيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شئ من الاجر كذا فى محيط السرخسى * [illegible] المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة [illegible] ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة الا أن يشارف

له حق الرد وان كان فيما اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثانى على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثانى وقال الثانى كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثانى على المشترى الاول والمشترى الاول يرد على بائعه عند الامام الثانى وهو مختار القاضى * ولو برهن ان العيب كان عند المشترى الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا * وجد المشترى الثانى به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول فى قول الامام خلافا لهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه آبق فاشتراه ثم أراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشترى لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطء الثيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا أكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك وفى جمع السرخسى دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا ولا تمنع الاسترداد على قول

محمد لا رضى فوقه [illegible] باع عبدا بجارية وسلمها وقبض العبد حتى ازدادت فى يد مشتريها زيادة متصلة [illegible] الاصل
[illegible] التسليم لبائعها ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت فى يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يرد والمشترى اذا زاد

متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى نعلين فوجد أحدهما
ضيقا فله ان يرده قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما وأفتى أبو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ولبس له الرد وان

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة كذا فى فتاوى قاضيخان * وقال محمد رحمه الله تعالى فى السفينة اذا نقضت فصارت ألواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فأما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا فى محيط السرخسى * وروى فى الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفى رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا فى الغياثية * استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب أو متمرد لا يحضر مجلس القاضى لا ينفسخ وينصب القاضى وكيلا عنه فيفسخه كذا فى القنية * ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة كذا فى المحيط * واذا آجر عقارا ثم سافر فليس بعذر اذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفى ذلك ضرر هكذا فى السراج الوهاج * وليس للمؤاجر أن يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التى آجر بها وان كان أضعافا كذا فى غاية البيان * واذا أراد أن ينتقل الى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ فى الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها وأخذ فى التجارة فهو عذر كذا فى البدائع * استأجر حانوتا يتجر فى السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا فى القنية * اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له أن يكترى بغلا فليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا فى الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى ابلا للحج ثم بدا له أن لا يحج من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا انهدم منزل المؤاجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا بيتا فى السوق يبيع فيه ويشترى فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر له أن ينقض الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضى المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا فى المبسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد أن يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له أن يعمل الصنعة الثانية فى ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر كذا فى الكبرى * وان وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضى أن يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب فى المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر فى التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غريم هكذا فى المبسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثانى من الطريق مثل الاول فى السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره كذا فى فتاوى قاضيخان * آجر داره ثم أراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا فى الكبرى * واذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر فى فسخ الاجارة وينبغى للآجر أن يرفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا فى المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * ثم اذا رفع الآجر الامر الى القاضى ان طلب من القاضى أن يرفع

مطلقا الا وافتى الامام أبو على بالرد مطلقا ولو استهلك أحد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقى ويضمنهما لانهما كشئ واحد فى حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثانى يضمن لان ضمان العيوب فصار كضمان الدرك فى الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشترى وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشترى رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع به على الضامن كما يرجع على البائع * وعن الثانى قال المشترى رجل ضمنت لك عماه فكان أعمى فرده لم يرجع على الضامن بشئ ولو قال ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشترى ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال الاستخدام مرة لا يكون رضا

المشترى للبائع انت برئ من كل حق لى قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق فى المختار * ودفع باقى الثمن بعد
علم بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك

الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآجر أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى أن يمضي القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستأجر وكان الاجر للآجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستأجر أجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الآجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبعث الارض وتنقض الاجارة وعلى قولهما لا تباع الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط * واذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الآجر أذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بثمن الغرماء كما في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من السجن الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآجر بغير اذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو وجد بها عيبا فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر عبدا للخدمة سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التتارخانية

* خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس أو مرض فقام من السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لا لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الآخر كذا في التمرتاشي * واذا استأجر انسانا ليقصر ثيابا له أو ليخيط أو ليقطع قميصا له أو ليبني بيتا له أو ليزرع أرضا له ببذر ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر ليحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تنفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غلب عليها الماء وأصابها نز لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا هكذا في الخلاصة * استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدا له أن يترك ويزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فهو عذر وان كان أقل فلا لان ما دون السفر في كثير من الاحكام كالانتقال من محلة الى محلة كذا في التمرتاشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين * وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضي المستأجر بذلك ليس للآجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * وان أبق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا في المحيط

العلم بالعيب رضا * قال في التمرتاشي قول السرخسي النقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب * ولو تقايلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٠) كان عند البائع الاول لا يرده على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد بالعيب فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانه اذا جحده فلان والبائع فجحودهما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث * أراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان أراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر أعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع الضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان أثر قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والايرد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال رحمه الله انه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لا يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غايته الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر جوزات فوجد

محيط السرخسي * ولو كان سارقا فللمستأجر أن يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر أن يأتي بغير ذلك للمؤاجر كذا في الذخيرة * وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وأنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستأجر أن يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فافتيت أنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله أن يرده بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو أن يستأجر رحى ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بحصة عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحى وللمؤجر أن يرفع الرحى فان استأجره بالرحى والحجرين فله حق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحى ماء بأداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ماء نهري اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان يحتاج لذلك وحفر نهرا من نهره الى نهر الرحى ومر به فقال بدا لي في حفرها كان له أن يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدا له أن يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر عياله اضرارا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لا أجر عليه وان استأجر

خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة أولا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكر انه اذا وجد البطيخ أو الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لا كل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط أما اذا تناول شيأ بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيأ بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء * اشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد * وجهه بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فأبى الاقالة له الرد بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبت الدابة لاردها عليك فالقول للمشتري * عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله أو أكثره أو كتب لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم لطمه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يؤثر فيه

أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعاذ كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويا من الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر أتشتري المستأجرة بعشرة فقال أشتريها بتسعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فآجرها المالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المعجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ وأجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التتارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فأراد أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا في موضع أراه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفر منها أذرعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شائع في أسفلها وأعلاها ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فيبس الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرض الزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعدما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ المتن تأمل اهـ

رده وان أثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان أرسل عليها الولد أو احتلب من لبنها شيئا فأكل أو أطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد * احتجم المملوك المشتري بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو اطلع به على عيب ورده وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرش العيب القديم أو رضي بالمردود ولا شيء له وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بأرش العيب الثاني الا أن يرضى أن يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرده والاباق من البلدة الى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من غير المولى غيره لطعام عيب لا من المولى أو فلسا ثم يسرقه التلاميذ * وان ندت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم أنه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كأكل الربا وترك الصلاة ولو ... عيب والا لا واذا أكل الثور أو الشاة النجاسة في كل أسبوع مرة أو مرتين لا يعد عيبا وان ... يرده * ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن

يجب أن يستبقي الزرع في الارض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا أقلعه له ذلك كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه أجر احداهما ان لم يفسخ فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يكفيها وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أوتادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنى أو اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا لجيرانه أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى للصوص كذا في خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا سنة فظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا أجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التتارخانية * سئل شمس الائمة عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجاب ركن الاسلام علي السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا أجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو آجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أن له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار وسكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردري * وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزانة المفتين * شرط لصحة اجارة الفضولي قيام أربعة أشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر أو المستأجر كذا في الظهيرية * واذا ارتد الآجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين * ان آجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق الحي وتبقى على حالها ولا تفسخ الا من عذر وأما الريع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الاجرة والريع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة

فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة أقدر عليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة أو سوداء لا ترد الا أن تكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددته عليك بطل البيع قبل البائع أم لا * اشترى برذونا باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد أيام يسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبائع ان هذا حدث عند المشتري * وجد بعض أشجار الشجرة معيبا قال البلخي يرد الكل أو يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بأرضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المبيع المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو ألقاه يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه مما يقومه اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد * وقد ذكر اللامشي رحمه الله ولو أمكنه ان يأتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد * ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه * اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عيبا * وذكر الوتار رحمه الله اشترى ... فوجده صغيرا له الرد وان قال له البائع أره الخياط فان قال

والاجارة لاتنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما فى الارض حتى يستوفى الريع ويترك فى يد ورثته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك فى يده بأجر المثل كذا فى جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال ١ (هلا) لاتنفسخ مالم يبع كذا فى القنية * وحكى عن بعض المشايخ الآجر اذا قال للمستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا فى الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة فى الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية ٢ (هلا أوهـ لابدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى ولو قال الآجر ٤ (رواباشد) لاتنفسخ ولو قال ٥ (رواباشد بدهم) تنفسخ ولو قال ليس لى مال فلو حصل لى أدفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب فى الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة مالم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الأكثر وقال القاضى الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسخ فى الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال فى المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الامام الاجل ظهير الدين كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى البخارية قال المستأجر للآجر ٦ (اين دار مستأجر را بمن فروش آجر گفت هلا) تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر ٧ (اين خانه را ميفروشم مستأجر گفت هلا) ولو قال المستأجر للآجر ٨ (اين خانه را بمن ميفروشى) فقال ٩ (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسخ وقال القاضى بديع الدين تنفسخ ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه را بفلان بفروشم) فقال ١١ (بفروش) تنفسخ كذا فى القنية * قال الآجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسخ ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بگير مرا خرج مى بشود) فقال ١٤ (نودانى) قال برهان الدين لا تنفسخ وقال القاضى بديع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا فى التتارخانية * ولو قال الآجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بگير) فقال (هلا) تنفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضى جلال الدين وأفتى قاضيخان أنه لا تنفسخ بدون طلب المستأجر كذا فى الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو گفت كه مال اجارت خود بگير) فقال المستأجر (هلا) تنفسخ الاجارة كذا فى القنية * ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الآجر مال أحدهما انفسخت الاجارة فى حصته دون الآخر ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت فى حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال فى المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت فى حصته واذا بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر ١٧ (سيم نقد شده است بيا تا بگيرى) فلما جاء المستأجر قال الآجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا فى الخلاصة * ولو قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة فى المحدود الذى استأجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الآجر وكذلك اذا قال الآجر للمستأجر فسخت الاجارة فى المحدود

(١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلنى (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيك (٦) بع هذه الدار المستأجرة فقال الآجر نعم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لى هذه الدار (٩) أبيعها (١٠) أبيع هذه الدار لفلان (١١) بعها (١٢) انقد مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كلى انفقته (١٤) أنت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجرك قال خذ مال الاجارة (١٧) قد حضرت الدراهم تعال لتقبضها

انه صغير رده وكذا فى شاة زوفاء قال أنفق فان راجت والا ردها على فلم يرج حينئذ رد * وفى المنتقى اشترى محموما يحم فى ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص * انجلى بياض العين عند المشترى ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج ثوره فعالج فبرأ فباعه فاستعمله المشترى فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا * اشترى كتانا مغزولا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشئ واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثانى ان شاء رد مثل الغزل الذى استعمله ورد كله وكذا فى كل ما يكال ويوزن والجز فى صوف الشاة ان كان الجز نقصانا لا يردها قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندى ليس بنقصان * اشترى كرما فقطف ثمره ووجعه على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جراب ثوب هروى أو جارية عليها ثيابها فتلف الجراب أو ثيابها ثم اطلع على عيب فى الثياب أو الجارية رد الثياب والجارية * وهب العبد المشترى وسلمه ثم رجع فى الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند [illegible] خلافا لهما * [illegible] فى [illegible] وأنكر البائع [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible] ليس [illegible] الاصل ان امتناع [illegible] الاصل بأمر مضمون من المشترى كالقتل يمنع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد من [illegible] من البائع فالمشترى يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا [illegible] يجوز فلم يحصل الامساك من المشترى

الذى آجرته منك صح الفسخ كذا فى الذخيرة * ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشترى حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشترى وليس له أن يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشترى البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضى المدة كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع فى حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا أن الآجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه فى الحبس واذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر حتى انفسخت الاجارة أو تفاسخا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال فى جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغى أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا فى المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشترى رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفتى القاضى الامام الزرنجرى أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود كذا فى الخلاصة * ارتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة فى الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على رغم منه كذا فى القنية * واذا ذكروا فى صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ فى مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلى لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة فى العقد فلك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا فى الوجيز للكردرى * وفى فتاوى آهو قال القاضى بديع الدين فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة وأجل فى البعض قال جاز وسئل القاضى جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشترى وقال سمعت ٢ (كه اين خانه را كه دار اجاره منست تو بخريدى مرا زمان ده تا مال اجاره خود حاصل كنم) فأفتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا فى التتارخانية * آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقى من الاجر فى تركة الميت كذا فى القنية * العبد المأذون له فى التجارة اذا آجر شيأ من أكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون فى اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة بدل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أوله وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالى كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق فى الليل فهى ضامنة وان تخرق فى غير الليل بأن تخرق فى الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس

(٢) أن هذه الدار التى فى اجارتى قد اشتريتها فامهلنى حتى احصل مال اجارتى

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع لزوم الشراء باقل مما باع لو قبل النقد أو الربا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان فى ملك الغير لزم الضمان على المشترى فاستفاد به رد الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه * اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص أو كانت رطبة فانتقص بالجفاف أو كان حشيشا فيبس لا يرد * ولو كانت حاملا فولدت زال العيب * اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثانى على الاول رد المشترى الاول على البائع الاول * اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب أو بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال فى الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البائع وانه مشكل وفى الدينارى لا يملك الرد وان رضى البائع ولا الاقالة أيضا الا أن يزيد فى الثمن شيأ أو يرد الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد * اشترى سكينا فحدده ثم اطلع به على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد * أكل غلة الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى مزكوما فسقاه كشكابا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد * ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية يرد مطلقا لانه يخل بالفراش * اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثانى لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد * اشترى بزر دود القيلق على انه بزر دود نام أربع مرات فظهر انه دود نام ثلاث مرات يسمونه تر فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غرم

والاجارة لاتنفسخ بموته اذا كان الزرع قائماً فى الارض حتى يستوفى الريع ويترك فى يد ورثته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك فى يده بأجر المثل كذا فى جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال ١ (هلا) لاتنفسخ مالم يبع كذا فى القنية * وحكى عن بعض المشايخ الآجر اذا قال للمستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لايجوز كذا فى الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة فى الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية ٢ (هلا أوهـ لابدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى ولو قال الآجر ٤ (روا باشد) لاتنفسخ ولو قال ٥ (روا باشد بدهم) تنفسخ ولو قال ليس لى مال فلو حصل لى أدفع اليك لاتنفسخ الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب فى الاجارة الطويلة لاتنفسخ الاجارة مالم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضى الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسخ فى الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال فى المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لاتنفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الامام الاجل ظهير الدين كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى العتابية قال المستأجر للآجر ٦ (اين دار مستأجر را بن فروش آجر كفت هلا) تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر ٧ (اين خانه را ميفروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للآجر ٨ (اين خانه را بمن ميفروشى) فقال ٩ (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضيخان لاتنفسخ وقال القاضى بديع الدين تنفسخ ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه را بفلان بفروشم) فقال ١١ (بفروش) تنفسخ كذا فى القنية * قال الآجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسخ ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكير مرا خرج ميشود) فقال ١٤ (تودانى) قال برهان الدين لاتنفسخ وقال القاضى بديع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا فى التتارخانية * ولو قال الآجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكير) فقال (هلا) تنفسخ الاجارة كان الآجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضى جلال الدين وأفتى قاضيخان أنه لاتنفسخ حتى يوجد بعد طلب المستأجر كذا فى الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو كفت كه مال اجارت خود بكير) فقال المستأجر (هلا) تنفسخ الاجارة كذا فى القنية * ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الآجر مال أحدهما انفسخت الاجارة فى حصته دون الآخر ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت فى حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال فى المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت فى حصته واذا بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر ١٧ (سيم نقد شده است بيا تا بكيرى) فلما جاء المستأجر قال الآجر قد أنفقت الدراهم لاتنفسخ الاجارة كذا فى الخلاصة * ولو قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة فى المحدود الذى استأجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الآجر وكذلك اذا قال الآجر للمستأجر فسخت الاجارة فى المحدود

---

(١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلنى (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيك (٦) بعنى هذه الدار المستأجرة فقال الآجر نعم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لى هذه الدار (٩) أبيعها (١٠) أبيع هذه الدار لفلان (١١) بعها (١٢) انقد مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كى أنفقه (١٤) أنت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجرك قال خذ مال الاجارة (١٧) قد حضرت الدراهم تعال لتقبضها

انه صغير رده وكذا فضاه زوفا أو قال أنفق فان راجت والا ردها على فلم يرج حينئذ رد * وفى المنتقى اشترى محموما يحم فى ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكر ولو زاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص * انجلى بياض العين عند المشترى ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج ثوره فعالج فبرأ فباعه فاستعمله المشترى فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا * اشترى كذا منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشئ واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثانى ان شاء رد مثل الغزل الذى استعمل ورد كله وكذا فى كل ما يكال ويوزن والجز فى صوف الشاة ان كان الجز نقصانا لا يردها قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندى ليس بنقصان * اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يرد ان كان القطف لم ينقص برد * اشترى جراب ثوب هروى أو جارية عليها ثيابها فتلف الجراب أو ثيابها ثم اطلع على عيب فى الثياب أو الجارية رد الثياب والجارية * وهب العبد المشترى وسلمه ثم رجع فى الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لهما * زعم ولد فى المرض وأنكر البائع [illegible] المعيب ليس يرد لاصل ان امتناع الرد ان حصل بأمر من دون من المشترى كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير من دون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد هنا كان من البائع فللمشترى رد الا ان البائع لا يرضى بالشركة [illegible] وقبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشترى

الذى آجرته منك صح الفسخ كذا فى الذخيرة * ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشترى حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشترى وليس له أن يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشترى البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضى المدة كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع فى حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا أن الآجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه فى الحبس واذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر حتى انفسخت الاجارة أو تفاسخا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال فى جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغى أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا فى المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشترى رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لاتعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفتى القاضى الامام الزرنجرى أنها لاتعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود كذا فى الخلاصة * ارتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة فى الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا فى القنية * واذا ذكروا فى صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ فى مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال النضلى لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة فى العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا فى الوجيز للكردرى * وفى فتاوى آهو قال القاضى بديع الدين فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة وأجل فى البعض قال جاز وسئل القاضى جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشترى وقال سمعت ٢ (كه اين خانه را كه دار اجاره منست تو بخريدى مرا زمان ده تا مال اجاره خود حاصل كنم) فأفتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا فى التتارخانية * آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقى من الاجر فى تركة الميت كذا فى القنية * العبد المأذون له فى التجارة اذا آجر شيأ من أكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون فى اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أوله وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالى كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق فى الليل فهى ضامنة وان تخرق فى غير الليل بأن تخرق فى الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس

---

(٢) أن هذه الدار التى فى اجارتى قد اشتريتها فامهلنى حتى أحصل مال اجارتى

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع لزوم الشراء باقل مما باع لو قبل التقد أو الرباء المراد من الفعل المضمون ان لو كان فى ملك الغير يلزم الضمان على المشترى (٤٦٥) فاستفاده ردا لضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه * اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص أو كانت رطبة فانتقص بالجفاف أو كان حشيشا فيبس لا يرد * ولو كانت حاملا فولدت زال العيب * اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثانى على الاول رد المشترى الاول على البائع الاول * اشترى كرما فأكل ثمره واطلع على عيب أو بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال فى الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البائع وانه مشكل وفى الدينارى لا يملك الرد وان رضى البائع ولا الاقالة أيضا الا أن يزيد فى الثمن شيأ أو يرد الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد * اشترى سكينا فحدده ثم اطلع به على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد * أكل غلة الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى مزكوما فسقاه كشكابا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد * ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية يرد مطلقا لانه يخل بالفراش * اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثانى لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له ان يرد * اشترى برزود الفيلق على انه برزود دونام أربع مرات فظهر انه دونام ثلاثا أو بريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرده لا تلك البزروية رد كل الثمن وقيل يرجع بما عنده

وان اشترى على انه بزر دود نام أربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزر الفيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به أصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البزر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب على المشتري مثله ولو بل بالماء بزر الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن * اشترى ربيعية فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى * اشترى بزر البطيخ على أنه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بزره ولو اشترى على أنه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر أبو حفص الكبير أن البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كالب عائشة وريحي يسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه أجناس مختلفة وهذا أصح وكذا لو اشترى بزر القثاء فوجده بزر القثاء البلخي أو بزر البطيخ فنبت بزر القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلاك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع * ولو اشترى بزر حناء وزرعه ولم ينبت ان علم أنه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يحصل لشيء آخر ويثبت فساده باقامة البينة أو اقرار البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كخيار شرط ورؤية واستحقاق وذكر عيب ... وقد وغبن وكما يثبت في الجائز يثبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب بعين ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتبهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمينة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة وأما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته لتخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأر أو حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمتها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو ألبسته أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرت ثوبا لتخرج تخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الائتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فحبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى أن يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوما الى الليل على أنه ان بدا له لم يرده فلم يرده عشرة أيام فعليه أجر كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له أن يعطيها لغيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كذا في الدار ... في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا وان سمى بيتا فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان أخرجها الى مصر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديلا فأفسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا أن يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى سفر ذاهبا وجائيا ويجيء به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عنه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته ولم أضربه

أيام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس * اشترى عبدين على أن البائع بالخيار فيهما فمات أحدهما أو استحق لا يجوز العقد في الثاني وان أجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلاث * الاكل والشرب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية * باع عبدا على أن يغله أو يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على أن لا يأكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا تصادقا عليها أما اذا نظرت الى فرجه بشهوة أو قبلته أو لمسته ان أقر المشتري بالشهوة لزمه الخيار في قولهما خلاف محمد ولو قبل المشتري وأنكر الشهوة صدق وان دعيت الجارية الى فراش من له الخيار لا يبطل * رهن المشتري أو آجره أو باعه على أنه بالخيار بطل خيار الرؤية ولو فك أو مضت مدة الاجارة أو فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ورد بالعيب * الزيادة المتصلة المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع اجماعا فان أجاز البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع * حمت الجارية عند المشتري وزال ثم زال يردها بالخيارين ويبطلان بجرح المشتري ويجرح الاجنبي والعبد * اشترى أرضا بالخيار وعليها أكار فزرعها الاكار يترك عليها على الحالة الاولى لا يردها * أخذ دارا بجنبها بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله أن

وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع أطنابه أو انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستأجر وان اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يحكم الحال فان كان المستأجر اتخذ أطنابا من عند نفسه أو عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط * ولو انكسرت الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديدا فهي كالعمود ولو أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المكان يجب الاجر كذا في الغياثية * وان أوقد نارا في الفسطاط كان كالاسراج ان أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فأفسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر عليه وان أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كاملا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كاملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط * واذا استأجر قبة بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليوقد فيها أو يبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان أبات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول قوله مع يمينه بانه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول ولو دفعه الى آخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر عليه هكذا في المبسوط * قال ولو كان استأجر دفع الفسطاط الى رجل أجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان أبى صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله الى صاحبه ذكر أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وينبغي على قوله أن يقال ان كان المستأجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا بأن أمسك الفسطاط قدر ما أمسكه الناس الى أن يرحل ويسوي أسبابه اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فأما اذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المؤجر للمستأجر احمله الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا بأجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني أريد أن أرجع الى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليه أجر الرجعة واذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وعليه نصف ولا أجر عليهما واذا ذهب الكوفي الى الكوفة فان ذهب به بغير أمر البصري فانه

ضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بأمر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو آجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كلا ان أودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان أعار منه لا أجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قالا مالم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الآجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان آجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة نصيبه يؤاجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان آجر المشاع وان لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحيط * تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال أو تخلخلت بالسوار أو تعممت بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فان بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم ترده الى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عينا أو حيوانا أو متاعا أو دارا اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغياثية والله أعلم

الباب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر

رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان يجوز ... أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها الى منزله وركبها الى موضع ... فبدا له

رضي بعده وفي خيار البلوغ والخيرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبه فان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ أحدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ أحدهما في مدته على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسجه أو كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ألا يرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه نأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكيل أو الموزون لو من جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي ولو شتويان أو صيفيان فرؤية أحدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الجرار اذا كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقر بقبض المشتري ثم قال لم أره لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

وذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفه فرجع وأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استأجرته وله على الذي شارطته عليه قال ان شاء الآجر فعل ذلك والا قيل للمستأجر استأجر الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط * وان استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التاترخانية * وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنالك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال ههنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كلا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا أو غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجرة بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال أو يوزن مقلوعا كالبصل والجزر فقلعه البائع أو المشتري باذنه قدرا يدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فيه كرؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع أم لا وجد في ناحية أخرى أقل أو أكثر أو لم يجد شيئا لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البائع أو المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزمه البيع ولا يرده في المختار ولو قال المشتري أخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا أملك الرد بل يلزمني وقال البائع ان قلعته ربما لا ترضى به وأتضرر به أنا فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما * نظر الى الدهن في القارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يده أو اصبعه * أخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر برد * اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت الظهارة مقصودة * وفي البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة له الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا يبطل الخيار برؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ أو الساق أو الصدر أو الجنب

أو الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب ورأى ظهر شماله الخيار ونظر الى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه * رأى
جار ية فلم يشترها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتقبة ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا * رأى في يده ثوبين واتفق أحدهما في ثوب وباعه له

الخيار ولو لفهما وباعهما
هذا بعشرة وهذا بعشرين
له الخيار لانه ربما جعل الثمن
الاكثر لا ردئهما ولو باعهما
بثمن واحد لا خيار ويثبت
خيار الرؤية في كل عقد
يقبل الفسخ كالاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى
مال الا في المسلم فيه والدراهم
والدنانير غير موقتة ويكون
فسخا من الاصل ان فسخ بها
قبل قبض وبعده قبل الرؤية
وبعدها لانه غير لازم ولوجود
السبب بعد الرؤية بلا
قضاء ورضا بحضرة الآخر
الا عند الثاني وكلا الخيارين
لا يورث

(الخيار بالاستحقاق)

اشترى عبدين فاذا أحدهما
لغيره ولم يجز المالك ان عالما
وقت الشراء لزم بحصته والا
ان بعد القبض لا خيار وان
قبله خير بين أخذه بحصته
والترك لتفريق الصفقة وان
أجاز لا خيار * اشتريا عبدا
فاستحق نصفه خير ابين أخذ
نصفه بنصف الثمن وتركه
فان اختار أحدهما الاخذ
أخذ الربع بربع الثمن وليس
للآخر رده عند الامام * ولو
استحق نصف عشرة أقفزة
حنطة معينة ان قبل قبض
خير المشتري وان بعد قبض
لا * وفي العبد الواحد والثوب
الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان
الشر[illegible] كذا في جمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جريبا أو بيدرا على أنه كذا كيلا أو نخلا على أن فيه
كذا [illegible] والحدود في الارض والنخيل كما ذكر أو حنطة جزافا فنقص قبل القبض [illegible]

على أنه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده أنه لا أجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال أكريتها منك على أن تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردري * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى * وفي فتاوى أبي الفضل استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة وليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فاما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فيها هنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد له حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها وله أن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وللمستأجر أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل ببخارى فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب وربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات أو هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فأدخل دابة في الدار أو وقفها على بابه فضربت انسانا فمات أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار أو وقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا أن يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغني عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء هكذا في التبيين * فلو أنه أقعد فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة

فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية * ولو وجد المشتري مرهونا أو مستأجرا فله الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان
بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيا يروى (٤٧١) عن محمد وعن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد

المدة * الاستخدام والركوب
بلا سفر واللبس اختيار *
التدليس رضا واستخدام
الجارية كالعبد * قبلته بشهوة
وأقر به المشتري بطل الخيار
عند الامامين وكذا يصير
مراجعا به وعن الثاني ان
فعلت اختلاسا وهو كاره
لا يكون رضا ولا مراجعا
وعن محمد في الرجعة روايتان
والفرق أن ابطال الخيار معناه
ادخال الشيء في ملك والامة
لا تلي ذلك أما الرجعة
فاستدامة الملك القائم ولا
ادخال فيها فلكت والقبلة
قد تكون بلا شهوة * وقال
محمد رحمه الله اذا ادعى
المشتري قبلته بلا شهوة فالقول
له وان برهن على أنها بشهوة
ففي الجامع أنها تسمع وفي
الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها
بخلاف الجماع لانه معاين
والحكم متعلق بعينه
* السكنى ابتداء في القسمة
والبيع دليل الرضا فيبطل
خيار الشرط والرؤية والعيب
* باع بالخيار وتقابضا وتلف
البائع الثمن ان نقدا لا يكون
رضا وان عرضا فرضا وان
هلك * باضت الدجاجة أو
ولدت الشاة المشتراة بالخيار
بطل الخيار الا أن تكون
البيضة مذرة والسخلة ميتة
* وعن محمد باع بيضة على أنه
بالخيار فخرج منها فرخ بلا
فعل المشتري وكان قبضها
باذن البائع لا يلزم المبيع لما أنه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كفرى بالخيار فصار تمرا بعد قبضه * وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فأرة فنزح
عشرون أو استقى منها للشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كان الخيار للبائع فابرأ المشتري عن الثمن فامضاه

ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الاجر كذا في الذخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة وقال الآجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرحى على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئرا للماء ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمد أهله فأكروا من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فانهدم البيت الذي أسكنوه فيه فهذا على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للآجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجره كل الدار أما اذا كان لم يؤاجر صحنه له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري * واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فامر الآجر المستأجر أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار أو لم يأذن هذا اذا كنس المستأجر البئر وألقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفيه وتداوي ويستنجي بجدار ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا للزرع فله الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية * رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما وأعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل

للبيع ولو للمشتري فأبرأه عن الثمن ان شاء ردّه ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه أنه ليس بفسخ ولا امضاء * ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضاء * اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا وان بغير أجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا * شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ونص هنا أنه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم ير نخله وشجره [illegible] ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا مؤول بانه رأى رؤس الاشجار كلها أو رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء أو أرسل قبل الشراء أو رآه ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل * قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا وقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل فالخيار له * وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروى فاراه من كل ثوب قطعة له خياره والالا * المشتري [illegible] وان من المتقاربة أو المكيل أو الموزون فان في وعاء فرؤية البعض [illegible]

واحد منهم ما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أجيرا فاقعده معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا أنه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيأ وان كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد هكذا في الغياثية * استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس للمستأجر المسبلة أن يجعلها اصطبلا كذا في القنية * واذا بني المستأجر تنورا أو كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيأ لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه * وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعيدة من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فاراد المكاري أن يحمل عليها شيأ من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع و بلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع و يؤجر ذكر المسألة مطلقة وتأويلها اذا كان المستأجر شيأ لا يتفاوت الناس في الانتفاع به أما اذا كان شيأ يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له أن يؤجر ولا أن يعير حتى ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية * وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجر رهنا لغريمه فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو أخذه منه بغير رضاه يجب الاجر لانه له ولاية الاسترداد كذا في التتارخانية والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى)

ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * واذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا أنه سمى في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا أما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط * استأجر حماما بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به الا بها وعمارة على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

مائه

بل لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولو زعم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك والبائع أنه وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري * والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا اسقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره أو باع فردّ عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا له رده الان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فيملك ردّ الآخر ومن ضرورته مكنة ردّ المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردّه الان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما لامر دله فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى أحدهما وقبضه يكون راضيا بهما * وعن الثاني أنه سوّى بين الرضا باحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان رأى أحدهما ورضي به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضا الا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما اذا كانت أكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

ماءه وبئره وقدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بتبرّمنه مع الآجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنفقت في مرمته كذا لم يصدق الا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثية * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويأمره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثية * وعلق الحمام ورماده عند مضي المدة للمستأجر و يؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلاآت فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حماما شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر آجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدرا أخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة مالم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدانق على أن ينوره صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يردّ الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله أن يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا من قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعدّا للاستغلال فاما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصلا يجب الاجر

سماعة القاضي قلت لمحمد اذا رأى أسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان * وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد * اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب الآخر فاذا هو معيب

للبيع ولو للمشتري فابرأه عن الثمن ان شاء رده ولا شئ له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه أنه ليس بفسخ ولا امضاء * ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار

واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بأنفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أجيرا فاقعده معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا أنه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيأ وان كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد هكذا في الغياثية * استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تنورا أو كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيأ لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ في أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعيدة من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فاراد المكاري ليحمل عليها شيأ من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤجر ذكر المسئلة مطلقة وتأويلها اذا كان المستأجر شيأ لا يتفاوت الناس في الانتفاع به أما اذا كان شيأ يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له أن يؤجر ولا أن يعير حتى ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية * وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجر رهنا لغريمه فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لانه ولاية الاسترداد كذا في التتارخانية والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى)

ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * واذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا وسمى في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا أما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط * استأجر حماما بحدوده فقد دخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

للبائع لا يكون امضاء * اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا وان بغير أجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا * شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ونص هنا أنه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم ير نخله وشجره أو رأى ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا مؤول بانه رأى رؤس الاشجار كلها ورأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء أو أرسل قبل الشراء أو رآه ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية للموكل * قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيأ لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت خذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار * وعن الامام اشترى ثيابا في جراب

هروية فرأى من كل ثوب قطعة له خيار الرؤية الا [illegible] والمشتري [illegible] ان من العدديات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل [illegible]
وان من المتقاربة أو المكيل أو الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين فان أهل

بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولو زعم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك والبائع أنه وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري * والبيض والجوز من المتقاربة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ

مائه وبئره وقدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الآجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون متبرعا عنه في الانفاق كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنفقت في مرمته كذا لم يصدق الا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثية * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويأمره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو وضعا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثية * وعلق الحمام ورماده عند مضي المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلاآت فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهرا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر آجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدرا أخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدانق على أن ينوره صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله أن يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا من قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعدا للاستغلال فاما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصلا يجب الاجر

يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عبدين بألف فقبضهما وقال رضيت بهذا له ردهما الا ان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته مكنة رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما لامر دليله فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى أحدهما وقبضه يكون راضيا بهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا باحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان رأى أحدهما ورضي به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما اذا كانت أكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلابد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

 سماعة القاضي قلت لمحمد اذا رأى أسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شئ واحد ولا يرى [illegible]
* وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد * اشترى جربين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجرب الآخر فاذا هو معيب

بقدر مامضى ولو استأجر حماما ودخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا فى جواهر الفتاوى * وفى مجموع النوازل استأجر حماما يدل معلوم على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذى هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طعينا بثلاثين درهما فى الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما أن أصلح شيأ ينتفع به فى الرحى بان كرى نهرها أو نقب الحجر أو لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصلح شيأ فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا فى المحيط * اذا استأجر موضعا على نهر ليبنى عليه بناء ويتخذ عليه رحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا فى المبسوط * واذا خاف رب الرحى أن ينقطع الماء فنفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط أن له خيارا متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا فى المحيط * طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين فى مرمة الحمام باذن مؤجرها فأراد أن يرجع بما أنفق على المالك الذى لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذى أذن له فى الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجر هو الذى أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك فى الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أولا بالمرمة فان لم يفعل يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا فى جواهر الفتاوى * استأجر رحى الطحن الحنطة وطحن بها مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا فى الوجيز للكردرى * قال رضى الله عنه سألته عن طاحونة بين رجلين أثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر فى الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب فى نصيب الشريك الذى لم يؤجر منه وكان له أن يمنعه من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها فى يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب فى اليوم الذى هو نصيبى لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد آجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث أن يغلق باب الحمام فى اليوم الذى هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغى أن يتهايآ فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بالشهر أو يتهايآ أكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان فى المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن أحدهما بما يضر به كذا فى جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر وبغلا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فآجر واحد فهو جائز كذا فى المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحى ماء قد ذهبت وجاء آخر برحى أخرى ومتاعها فنصبها فى البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناها فما كسبا فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلا وطحنا فأجره بينهما نصفان وليس للرحى ولا للبيت أجرة فان آجر الرحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحى ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحى اذا كان قد عمل فى ذلك قال وان آجرا به نصف أجر مثل أجر الرحى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر

لا يرد ويرجع بنقصان العيب * اشترى الجزر الداخل فى الارض ان اشترى ماظهر جاز وان مافى الارض لا اشترى جزرا فى جوالق فى أعلاه طوال وفى أسفله قصار ان القصار يشترى مما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد * ولو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل * وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الموكل رآه أو علم بعيبه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل أو علم بعيبه رده وان كان وكيلا بقبض ما اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه * اشترى أرزا فى جوالقين وأنفق أحدهما ثم رأى الآخر ان كان الثانى دون الاول يرده بالعيب والا لا * اشترى زقاقا من دهن رزاق واحد ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والالا * رأى دارا ولم يقل نبك آمد ولا بسند آمد ولا به آمد ولكن قال اشهدوا على أنى شريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية * باع بخيار ثلاثة أيام فزاد المشترى فى الثمن أجيز للبائع البيع جاز وصار كأنهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثانى * كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشترى الثمن فى مدة الخيار أو عجل المستأجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة أو قضى الى أجنبى دينا بلا أمر المالك لا يملك الاسترداد لاحتمال أن يقع ثمنا و أجرة وقضاء عن دين وفى المنتقى ان المديون يملك الاسترداد * (الشراء فى بيع الاب والوصى) * الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا معلوم من نفسه الا فى الوالد ... يكفى بعبارة واحدة كقوله بعت عبدى

معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسيء فى ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان وعلى أن يعملا بأنفسهما فآجروا الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا فى المحيط * طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعنى الاحجار آجر من رجل بأجرة معلومة فالذى ليس له حق فى الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا فى جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا الارض فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا فى الذخيرة * رتب المستأجر فى الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيأ آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيها ان بأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا فى الوجيز للكردرى * والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون فى الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه)

قال وتجوز الكفالة والحوالة فى جميع الاجارات بالاجرة فى عاجلها وآجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التعجيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه فى تعجيل أو تأجيل وان عجل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا فى المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا فى المبسوط * ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر فى مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا فى المحيط * ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيهما شاء كذا فى الوجيز للكردرى * وان كانت الاجرة شيأ بعينه بان كانت ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر بأجر المثل كذا فى المحيط * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم فى مسئلة الخياطة اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بأمره كذا فى المحيط * لو استأجر منه ابلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر ابلا بأعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا فى المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا عجل المستأجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا فى المحيط * والله سبحانه وتعالى أعلم

(الباب الخامس والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين)

(الفصل الاول فى الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر فى البدل أو فى المبدل أو بين الشاهدين)

وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة فى تسليم ما استأجره فى مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا أنه سلم فى أول المدة أو المسافة واختلفا فى حدوث العارض فقال المستأجر عرض لى مانع عن الانتفاع به من مرض أو غصب أو اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما

من ابنى أو اشتريت عبده أو بعت عبدا بنى هذا من ابنى هذا عندنا والشافعى بشرط عبارتين ويكون أصيلا فى حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ أو بلغا فالعهدة عليه * ولو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى ينصبه القاضى ثم يرده وصيه الى الوالد فيكون وديعة عنده * ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه * وذكر فى زيادات الاستروشنى أن القاضى اذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب أو الوصى لم يجز وذكر الزيادة على عكسه ونصب الوصى الى القاضى وقال يلى الاب ذلك لا الوصى والقاضى والطحاوى الجد فى شراء ماله وبيعه كالاب والوصى فى بيع ماله وشرائه من الاجنبى كالاب أيضا الا فى البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده أو شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الوصى بان باع مال أحد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثانى * والحاصل لا يلى الوصى بيع مال أحدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب الحصران الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو بغبن يسير والوصى لو اشترى بمثل القيمة أو بيسير لنفسه اجماعا وبأكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا أو مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفى بيع منقوله روايتان فى رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا له واختيار الصدر وعليه الفتوى وفى رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل * باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع

بقدر ما مضى ولو استأجر حماما ودخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا فى جواهر الفتاوى * وفى مجموع النوازل استأجر حماما بيدل معلوم على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذى هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طعاما بالاثنين درهما فى الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما أن أصلح شيأ ينتفع به فى الرحى بان كرى نهرها أو نقب الحجر أو لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصلح شيأ فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا فى المحيط * اذا استأجر موضعا على نهر ليبنى عليه بناء ويتخذ عليه رحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا فى المبسوط * واذا خاف رب الرحى أن ينقطع الماء فتنفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط أن لا خيار له فى انقطاع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا فى المحيط * طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين فى مرمة الحمام باذن مؤجرها فاراد أن يرجع بما أنفق على المالك الذى لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذى أذن له فى الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجر هو الذى أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك فى الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أولا بالمرمة فان لم يفعل يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ثم يرجع على شريكه بنصيبه كذا فى جواهر الفتاوى * استأجر رحى لطحن الحنطة وطحن بها مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا فى الوجيز للكردرى * قال رضى الله عنه لما سألته عن طاحونة بين رجلين أثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر فى الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب فى نصيب الشريك الذى لم يؤجر منه وكان له أن يمنعه من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح وان حكم به حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها فى يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب فى اليوم الذى هو نصيبى لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد آجر أحدهما نصيبه وحكم حاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث أن يغلق باب الحمام فى اليوم الذى هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغى أن يتهايآ فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق شهرا أو يتهايآ أكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان فى المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن أحدهما مما يضر به كذا فى جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر ومتاعا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فآجر واذلك فهو جائز كذا فى المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وكان فيه رحى ماء قد ذهبت وجاء آخر برحى أخرى ومتاعها فنصبها فى البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلاه وطحناه فأجره بينهما نصفان وليس للرحى ولا للبيت أجرة ولو آجر الرحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحى ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحى اذا كان قد عمل فى ذلك قال و لا أجاوز به نصف أجر مثل أجر الرحى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر

لا يرد ويرجع بنقصان العيب * اشترى الجزر الداخل فى الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما فى الارض لا * اشترى جزرا فى جوالق فى أعلاه طوال وفى أسفله قصار ان القصار يشترى مثله يشترى به الطوال لا يرد والا يرد * ولو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل * وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الموكل رآه أو علم بعيبه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل أو علم بعيبه رده وان كان وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه * اشترى أرزا فى جوالقين وأنفق أحدهما ثم رأى الآخر ان كان الثانى دون الاول يرده بالعيب والا لا * اشترى زقاق سمن ودهن ورآه واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا * رأى دارا ولم يقل بيت آمد ولا بستد آمد ولا به آمد ولكن قال اشهدوا على أنى شريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرر الملك وبه يبطل خيار الرؤية * باع بخيار ثلاثة أيام فزاد المشترى فى الثمن لحيث البائع البيع جاز وصار كأنهما فسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثانى * كل تصرف صحيح لا يجوز نقضه لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشترى الثمن فى مدة الخيار أو عجل المستأجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة أو قضى الى أجنبى دينا بلا أمر المديون لا يملك الاسترداد لاحتمال أن يقع ثمنا وأجرة وقضاء عن دين وفى المنتقى ... معلوم

(الثامن فى بيع الاب والوصى) * الواحد لا يصلح أن يكون بائعا ومشتريا من نفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما ... القيمة ... يتغابن فى ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعت عبدى

معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسيء فى ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان وعلى أن يعملا بأنفسهما فى آجر والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا فى المحيط * طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعنى الاحجار آجر من رجل بأجرة معلومة فالذى ليس له حق فى الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا فى جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا الارض فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا فى الذخيرة * ركب المستأجر فى الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيأ آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيها ان بأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا فى الوجيز للكردرى * والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون فى الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه)

قال وتجوز الكفالة والحوالة فى جميع الاجارات بالاجرة فى عاجلها وآجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التعجيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه فى تعجيل أو تأجيل وان عجل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا فى المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا فى المبسوط * ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر فى مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا فى المحيط * ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيهما شاء كذا فى الوجيز للكردرى * وان كانت الاجرة شيأ بعينه بان كانت ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر باجر المثل كذا فى المحيط * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم فى مسئلة الخياطة اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا فى المحيط * لو استأجر منه ابلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا فى المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا عجل المستأجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا فى المحيط * والله سبحانه وتعالى أعلم

(الباب الخامس والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين)

(الفصل الاول فى الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر فى البدل أو فى المبدل أو بين الشاهدين)

وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة فى تسليم ما استأجره فى مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا أنه سلم فى أول المدة أو المسافة واختلفا فى حدوث العارض فقال المستأجر عرض لى مانع عن الانتفاع به من مرض أو غصب أو اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما

من ابنى أو اشتريت عبده أو بعت عبدا بنى هذا من ابنى هذا عندنا والشافعى يشترط عبارتين ويكون أصيلا فى حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ أو بلغا فالعهدة عليه * ولو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى وصى ينصبه القاضى ثم يرده وصيه الى الوالد يكون وديعة عنده * ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه * وذكر فى زيادات الاستروشنى أن القاضى اذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب أو الوصى لم يجز وذكر الزاد على عكسه وضم الوصى الى القاضى وقال يلى الاب ذلك لا الوصى والقاضى والطحاوى الجد فى شراء ماله وبيعه كالاب والوصى فى بيع ماله وشرائه من الاجنبى كالاب أيضا الا فى البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ليبيع مال ولده أو اشترائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الوصى بان باع مال أحد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثانى * والحاصل لا يلى الوصى بيع مال أحدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب الحصران الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو بغبن يسير والوصى لو اشترى بمثل القيمة أو بيسير لنفسه لا يجوز اجماعا وبأكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا أو مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفى بيع منقوله روايتان فى رواية لا يجوز الا أن يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفى رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل * باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع

عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البينة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا فى مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا فى المحيط * ولو اختلفا فى قبض الاجرة قبل القبض أو فى مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة كذا فى التهذيب * اختلفا فى مضى المدة فالقول للمستأجر كذا فى القنية * واذا اختلف شاهدا الاجارة فى مبلغ الاجر المسمى فى العقد والمدعى هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعى والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن أصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين فى البدل لا يتمكن القاضى من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغى أن يكون على الخلاف عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بالاقل كما فى دعوى الدين اذا ادعى المدعى ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة قال رضى الله عنه والاصح عندى أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة بدل فى عقد المعاوضة كالثمن فى البيع فلابد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا فى الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف تحالفا وترادا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت بينته وان قامت لهما بينة أخذت بينة رب الدابة على الآجر وبينة المستأجر على فضل المسير على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أولا الى بغداد باثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا فى جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال قد أعرتنى الدابة وقد قال صاحبها أكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا فى المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصبغه أحمر وشهد الآخر ليصبغه أصفر لا يقبل كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكراه احداهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا انه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان أجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا الذى ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا فى جنس الاجر بأن قال صاحب الدابة أكريتك احداهما الى بغداد بدينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكرى البينة أنه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان أجر مثلهما على السواء كذا فى المحيط * ولو اكترى دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية فجاوز بهما الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا فقال المكرى التى نفقت هى التى أكريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكرى هى التى أكريتها الى القادسية فالقول قول المكرى وضمن المستكرى قيمتها كذا فى الغياثية * وان ادعى المستأجر الاجارة وجحد صاحب الدابة فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا فى حمولتين كذا فى المبسوط * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ (١) الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتنى لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البينة لاحدهما باولى من الآخر فكان للقاضى أن يبدأ بايهما شاء وان أقرع كان حسنا فان حلفا فلا أجر لاحدهما على صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

(١) قوله الى امل فى القاموس آمل كآنك بلدة بطبرستان وبلدة على ميل من جيحون اهـ بحراوى

وذهب بعضهم الى أن الغبن الفاحش فى الحيوان ان كثر منه وفى العروض ذه يازده وفى العقار ده دوازده وهذا فى الشئ الذى ليس له قيمة معلومة كالثياب أما فى الخبز واللحم وماله قيمة مقدرة فالوكيل (٤٧٦) بالشراء اذا أراد فيه بأقل أو أكثر لا ينفذ على الموكل * باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده يحبس حتى يستوفى الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغيرة حيث يملك المنع لاخذ صداقها * اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا أشهد أنه أخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفى الوصى يرجع أشهد أم لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة * اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثانى ان اشترى لابنه شيأ يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان أشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما أو كسوة أو اشترى دارا أو ضياعا ان أشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا * وفى الفتاوى ان اشترت الام لولدها عقارا بمالها وقع الشراء بها ولا تملك المنع من الولد لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال يأتى فى الهبة * ولو اشترت لولدها على ان لا ترجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة * دفعت المال الى رجل ليشترى لابنها دارا والاب حى فاشترى له والاب حى وقع الشراء للمشترى لان شراء الفضولى لا يتوقف * دار لرجل أو مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذه الدار لابنى بماله والاب حاضر واشتريت منكم لابنى بماله فقالا بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور أو بقبول العقد

أجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما أقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من أن يكون فى السفينة رجل قال لآخر انى أركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتنى لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شئ وان أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا فى الظهيرية * قال المستأجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا فى السراجية * وان قال المؤاجر انما آجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل أعرتنى الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا فى الذخيرة * ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة أكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذى ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو برئ من الاجر فان أقام رب الدابة شاهدين أنه أكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكراها الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بانه أكراها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا فى المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يقضى ببينة رب الدار وان اختلفا فى هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا فى الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقى فيكون القول قول المستأجر فى حصة ما مضى كذا فى الظهيرية * وعنه أيضا رجل أقام البينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم وأقام رب الدار بينة أنى آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فانى أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففى الشهر الاول تجب عشرة دراهم وفى الشهر الثانى درهمان ونصف كذا فى التتارخانية * رجل أقام بينة أنه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه استأجره ستة أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا فى محيط السرخسى * هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل فى يديه دار سكنها شهرا فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى فى يديه الدار ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا فى المحيط * وفى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجر درهم وقال الخياط لم تسم لى أجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجرا وقد أخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لى أجرا فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا فى الذخيرة * ذكر فى الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت ببينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فانى أنظر الى ما زاد

بيع وصى الاب لا وصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوى خمسة بعشرة أو يشترى ما يساوى عشرة بتسعة يجوز وهذا انما يحفظ وبه يفتى وكذا لا يملك وصى القاضى البيع ممن لا يقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه أو اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه * ويروى ان ذا النورين رضى الله عنه رأى ابلا من الصدقة فاعجبه فأقامه فى السوق فلما بلغ أقصى الثمن اشتراه به فأتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فأخبروه فأتاه فعابه فقال رأيت الفاروق رضى الله عنه فعله فكان هذا أول عيب عيب عليه * وفى المنتقى شراء القاضى لنفسه مال اليتيم كشراء الوصى واذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه وذكر القاضى ان القاضى لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم أو اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز وأمرانسان الوصى ان يشترى له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر * وللوصى أن يبيع من الصبى المأذون * ولو اشترى القاضى مال اليتيم من وصى نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضى * بيع الوصى التركة من غيره على ثلاثة أوجه كلهم صغارا أو كبارا أو مختلطون * فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا أو عرضا غيب أو حضور على الميت دين أم لا اذا كان بالقيمة العادلة أو بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيعه العقار لا يجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يرغب فى القيمة أو بضعف القيمة فى قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط

* وان كان احد وراولادين على المتوفى لايملك التصرف فى التركة سوى القاضى دون الميت فيأخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع أزيد صح عند الامام وان لا لكنه أوصى بوصايا ان كان الثلث أودونه أنفذها وان أزيد فبقدره ورد الباقى الى الورثة وان لم يكن قضى به فى التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلى البيع * وفى المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء بديونه فباطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين أو أزيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مخلفا صغارا وكبارا والكبار غيب وهى خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين أو الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا وان خالية خص الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر والزيادة على الخلاف وأحد [illegible] الورثة * باع الوصى مال الصغير [illegible] وفى [illegible] وجد احدى المعانى الثلاث وان باع [illegible] بأكثر من القيمة ثم قال [illegible] البيع * وصى [illegible] دون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرده * باع الوصى أو الاب عقار الصبى ورأى

العصفر فى قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته به درهما بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين ولا يزاد عليه وان كان ما زاد فى الثوب من العصفر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين ولا ينتقص عنه وان كان يزيد فى الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا فى البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لى بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد فى الثوب فقال رب الثوب صبغته لى بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف فى بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ فى ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا فى المبسوط * ان اختلفا فى أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لى بغير أجر وقال القصار لا بل عملت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة [illegible] وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى فى عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ [illegible] تجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا فى محيط السرخسى * ولو اختلف القصار ورب الثوب فى مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ فى العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل فى حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفى حصة ما بقى يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا فى المبسوط * اذا اختلفا فى جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو فى صفته أنه جيد أو ردى يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع فى العمل فان كانت الاجرة عينا ان اختلفا فى جنسه أو فى قدره يتحالفان ولو اختلفا فى صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا فى مقدار المنزل وكذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما فى بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف فى الاجر يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف فى المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف فى الاجر وان كان الخلاف فى المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر فى التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذى يستحق نحو أن يدعى الآجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقى وان كان اختلافهما فى الاجرة فى نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير فالامر فى التحالف والنكول واقامة أحدهما البينة على ما بينا وان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر وان اختلفا فى المنفعة والمسافة بأن قال المؤجر آجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار أو خمسة دراهم كذا فى المحيط * وان اختلفا فى الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل لزمته دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على المنتصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا فى فتاوى قاضيخان * وان اختلفا فى الاجر والمدة جميعا أو فى الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر

آجرتك

القاضى نقض البيع أصلح نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل أو الموكل فى الايام الثلاثة تم البيع وقال زفر فى موت الوكيل وفى الموكل بطل البيع * باع الوصى جارية اليتيم بالخيار ثلاثة أيام فمات اليتيم (٤٧٩) أو الوصى أو أدرك فى المدة تم فى قولهم الا موت اليتيم عند زفر يبطل * وقال أبو الليث باع الاب على أنه بالخيار ثلاثا فادرك الصبى فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبى وهذه مخالفة لقول الثانى وزفر وعن محمد فى أخرى انه يتحول الخيار الى الصبى فان أجاز فيه جاز وان نقض انتقض * باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا فى الجامع وفى الزيادات على قول الثانى تم البيع كموت الاب فى المدة وفى ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفى رواية النوادر انه موقوف الى ثلاثة لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره * وفى رواية القدورى اشترى الاب والوصى بدين فى الذمة بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبى خيار الاجازة والفسخ * ولو باع الاب والوصى ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصى ولا يجوز التصرف على المبرسم والذى يجن ويفيق والمغمى عليه الا التصرف وكيله عليه فى حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم * ولو اختل العقل ابن وأب فى النكاح الابن وفى البيع الاب عند الثانى وقال محمد هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء الا ما تقدم ان من القبض حقيقة فتلبه بالنفس [illegible] البائع والولاية فى ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصى وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه ثم القاضى

آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وأيهما يبدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا فى خزانة المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء أمرتنى بدرهم وقال الآجر أمرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا فى محيط السرخسى * ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتنى أن أقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا فى الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى وان أقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا فى غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى أهل الصنعة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ كذا فى محيط السرخسى * وفى اجارات الاصل لو أمر حجاما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن وقال الحجام أمرتنى بقلع هذه فالقول قول الآمر ولو قلع ما أمره لكن سن أخرى متصلة بهذه السن فانقلعت لا يضمن كذا فى الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيأ من جسده أو يبط قرحته ثم اختلفا فالقول للآمر مع يمينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا فى محيط السرخسى * قال ولو دفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا وأمرتك أن تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتنى أن أزيد عشرة وقد زدت القول قول النداف وعلى صاحب القباء أن يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمره به أيضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتنى أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف كذا فى المحيط * أعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتى فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة رب الثوب ويسعه أن يأخذها ويلبسها هكذا فى الكبرى * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبى كان القول قول القصار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * (١) ولا أجر للقصار كذا فى الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدعى رد الثوب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله كذا فى فتاوى قاضيخان * فان قال رب الثوب هذا ثوبى ولم آمرك بقصره والذى دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا فى القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار فى القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك

(١) قوله ولا أجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل فى المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالحاصل أن القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر والقول قول القصار فى أن هذا ثوبه لانه اختلاف فى تعيين المقبوض والقول قول القابض فى تعيين المقبوض كذا فى المحيط نقله البحراوى

ثم منصوب القاضي * ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما
يتغابن جاز والا لايجوز ولا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استئجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة
على الصغير وأدرك في مدتها له
الخيار بين الامضاء والابطال
وان على أملاكه لا يلي الخيار
في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع
نفذ عليه في صغره وان آجر
الصغير في عمل أبوه أو جده
أو القاضي بأجر مثله جاز
وان بأقل لا وصاحب المحيط
على جوازه وان بأقل من
المثل * الاصل أن أضعف
الاوصياء كوصي
الام والاخ والعم في أقوى
الحالين وهو حال صغر الورثة
كأقوى الاوصياء وهو وصي
الاب والجد والقاضي في
أضعف الحالين وهو كبر
الورثة فيكون وصي الام
حال صغر الورثة كوصي
الاب حال كبرهم فلا يلي
وصي الام والاخ والعم
التصرف حال قيامهم ولا
قيام أوصيائهم أو أوصياء
أوصيائهم ولا يلي وصيا
التصرف في غير تركة الام
منقولا أو عقارا وان لم يكن
للصغير هؤلاء فلوصي الام
حفظ ما تركته الام وبيع
المنقول من الحفظ لا العقار
* ولو في التركة دين باع
المنقول وغيره لقضاء الدين
فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا
ما لا بد منه كالنفقة والكسوة
لكن من تركة الام * وأحد
الوصيين اذا باع مال الصغير
من الآخر لا يجوز عند
الامام لانه لو باع من أجنبي
لا يصح فكذا من الوصي الآخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم تكن وصية قيل لو طلب ابطال البيع قبل لا وان
أبى يجيزه * باعت تركة زوجها بعد موته وليا منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامي هذا عندك
لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل انما
اختصما فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم أحلفه ما قصره ولكن أحلفه
ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو
ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي أن يلبس الثوب ولا أن يبيع
الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى أرسل
صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربعة فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت
اليه أربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب أيهما صدق برئ عن خصومته وأيهما
كذب فان حلف برئ وان أبى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن خصومة الاجر بحصة الثوب
الرابع كذا في الحاوي للفتاوي * وفي متفرقات فتاوى الديناري ٢(كازرى راجامه وسيم داد كه قصارت
كنى چشم در روز مانى تكرد وداشت چند انكه ره لاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب
الثوب ٣ (بدان شرط داده ام كه ده روز تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان
قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لأقصره ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون
القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد
أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى
موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه
أمين ولا يكون على الآمر أجر الا أن يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمله طعاما فقال
الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا فانه يحتمل أن يكون القول قول
رب الطعام و يبطل الاجر ويحتمل أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بأن حمله
شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي * رجل
استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة
أنقص مما كتب في ٤(انبار جامه أوفي البارنامجامه) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد
ذلك فقال السمسار أوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد
منهما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة * وفي العيون عن محمد رحمه
الله تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص
طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى
يأخذ منك من كل كر قدر ما سمي وطلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجر فالقول قول الملاح
ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى نضمنه ما نقص من طعامك ثم قال هو ما يقال لصاحب
الطعام كله حتى نضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك
ويحتمل أنه أراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فالظاهر أن قول الكل

(٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجرة ليقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك
قال يضمن ٣ أعطيته بشرط أن تكمله في عشرة أيام ٤ البارنامه نوع من الجوالق

الصغار بعده ان زعم وصايتها أجرى البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشترى اذا أراد الاب الرجوع به عليها فان زعم صبي
غير بالغ انها ليست بوصية ان مأذونا في التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي تضمن
العقار بالبيع والتسليم *
ولو كان مال اليتيم غائبا
فانفق الوصي من ماله على
الصغير فتبرع استحسانا الا
أن يشهد أنه قرض يرجع
عليه * اشترى الجد لحافده
دارا حال قيام الاب من مال
نفسه واشهد على ان يرجع
على الحافد لا يصح عليه
لعدم ولايته حال قيام الاب
وينفذ على الجد لان الشراء
متى وجد نفاذا نفذ * وكل
الوصي رجلا يشتري مال
الصغير لاجل الوصي لا يجوز
الا اذا كان الوصي حاضرا
وقيل كالاب * خاف
الوصي على عقار الصبي تسلط
الظالم جاز له البيع وان لم
يحتج الى ثمنه * طمع الظالم
في ماله ولا يقدر على دفعه
الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن
ان لم يقدر على الدفع الا
بالدفع وان قدر بدونه ضمن
* مر بماله على ظالم وخاف ان
لم يبره نزعه فبره لا يضمن *
رجل استباع مال الصغير
بألف وآخر بألف ومائة
والاول أملأ باعه من الاول
وان باعه هو أو المتولي بازيد
من الثمن فأقال لا تصح
اقالته وكذا الواشتري له أو
للوقف ثم أقال ان كانت خيرا
صحت والالا

(التاسع في الوكالة بالشراء
وفيه الفضولي)

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بخيانة
أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات *

* (الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة) * المؤجر اذا وجد بالاجرة
عيبا وأراد أن يردها على المستأجر ان كانت دينا بأن كانت دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا في الذمة سوى
الدراهم والدنانير أو عينا كثوب بعينه أو حنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له أن يردها على المستأجر
سواء كانت الاجرة دينا أو عينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن أقر
المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس أن يكون القول قول المردود
عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المؤجر واذا أقر بقبض الجياد
بأن قال قبضت الجياد أو قال قبضت الاجر أو استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا
في المحيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول
المستأجر فان أقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا ثم ينفسخ العقد برده
لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع
رده رجع بحصة العيب من أجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فاميا من رجل ليتافباع فيه زمانا
ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف وأشباهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال
المستأجر لا بل أنا أحدثته فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول
المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون
الآجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء يحدثه المستأجر
عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في
خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا آجرتك وهذا فيها وقال المستأجر أنا أحدثت فان القول قول
رب الدار مع يمينه كذا في المحيط * والآجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ
ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع هو للمستأجر فان أقاما البينة
ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة
محفورة فقال المستأجر أنا أحدثتها وأنا أقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الخص والسترة والخشب المبني
في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فأما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر
كذا في المبسوط * فلو أقر رب الدار أن المستأجر جصصها أو فرشها بالآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا
فللمستأجر قلعه فان أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا
(١) في الاتون من بناه فالقول للمستأجر لان الظاهر أن المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط
السرخسي * ولو كان في الدار كوارات نحل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع كذا
في المبسوط * ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب
فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر
كذا في الغياثية * الا في أحد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والآخر مركبا أو لوح يعلم أنه سقط من
السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فان كان يعرف أنه
من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار أمره
بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار

(١) قوله في الاتون كتنور وقد يخفف أخدود الخباز والجصاص ونحوه كما في القاموس اه بحراوي

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لغيره فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على
أنه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما

٣١-٤

خيار يملك الفضولى نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولى قبل الاجازة انفسخ
الوكيل بالبيع يملك بالعروض فيما يتغابن فى مثله عند الامام ثم بعده ينظران وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه
لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا فى الاصح لان كلا يكون مشتريا فى المقايضة وكذا لو باعه بعشرة أثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل أو موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا وعلى قول الامام والاجارة كالبيع * باع الوكيل فى غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان الى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضى الى تلك البلدة * باع بضائع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم أفلس المشترى وتوى الثمن عنده رجع بما أعطى من الثمن الى المعطى لانه كان بشرط الرجوع * باع وأخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكا * قال لآخر اشتر لى جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان أشهد أنه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيأ ثم أحال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت أو تعيبت لا لانه متهم فيه * بعث أغناما الى بياع فباعها ومات وزعم المشترى تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قدر
قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشترى أيضا الا بأمر وصى البياع لانتقال

أو تصدق كان المستأجر أحق بها الى أن يستوفى اجارته ثم يجوز هذه التصرفات و يكون الجواب فى حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذى ذكرنا اذا كان المكارى حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذى فى يده الدابة مشتريا أو متصدقا عليه أو موهوبا له لانه يدعى الملك لنفسه فيما فى يده فينتصب خصما لكل من يدعى حقا فى يده و بعد هذا ان كان باعه المكارى بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به الى أن يستوفى الاجارة فاما اذا كان الذى فى يده الدابة مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا وقد صدقه المستكرى فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول فى الكتاب والمستأجر أحق بها حتى يستوفى اجارته ولم يذكر أن المستأجر الاول أحق بها أم الثانى و يجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حاضرا فالمستأجر الاول أحق بها وان كان غائبا فالمستأجر الثانى أحق بها لان المكارى اذا كان حاضرا فبينة المستأجر الاول مقبولة فى هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضى اجارته أولا جعل الاول أحق بها فكذا اذا ثبت بالبينة وأما اذا كان المكارى غائبا فبينة المستأجر الاول لا تقبل فى هذه الحالة فيكون الثانى أحق بها الى أن يستوفى اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثانى خصما للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد أحمد الطواويسى والشيخ فخر الاسلام على البزدوى أن بينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة وجعلاه خصما له وفرقا بين المستأجر و بين المستعير والمودع كذا فى الذخيرة * ولو استكرى الدابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك و يتبع الدابة وأعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكرى وان اختلفا فى الامر باستكراء الغلام أو فى الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا فى الظهيرية * وعلى المستكرى البينة أنه استأجر الغلام وان كان المستكرى وكيلا بالاستئجار فان أقام البينة على انه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكارى بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندى كان القول قوله فكذا هذا كذا فى الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فاقر الغلام أنه أعطاه فالقول قول الغلام كذا فى الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكارى فى الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكرى فقالت الورثة انما آجرك أبونا هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكرى ذلك فالقول قوله وان أقاما بينة فالبينة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى بغداد فقال أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعى الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة كما فى بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف فى حصة الذى صدقه و يتحالفان فى حصة الذى يدعى العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضى أو طلبا جميعا فان القاضى يفسخ العقد فى حصته و تبقى الاجارة فى حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضى لمدعى خمسة عشر بسبعة ونصف و يقضى للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا فى بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا فى

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصى رفع الى الحاكم ينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصى وكذا لو كان للبائع
وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة * باع ما وكل به فى بلد آخر والطريق كان مخوفا
فجعل الثمن فى برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا أمر * دفع اليه ثوبا ليبيعه و يعطى ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاءه له فان كان باع بلا أجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان البدل أمانة فكذا بدله لانه أجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه * غاب وأمر تلميذه ان يبيع السلعة و يسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن * سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له * دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على أهله فتلف فى يده لا يضمن والفتوى على أنه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير وأخذ العدالى عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه فى الابتداء يملك البيع بالعرض وفى الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفى فتاوى القاضى الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير أو بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل * باع الفضولى عبد الغير من رجل
فقال المالك للبائع أو للمشترى سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل
لا بالموكل * الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

قدر المعقود عليه فى المسير فقال أحدهما أكريناكها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد واتفقا على الكراء فان كانا اختلفا قبل المسير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويدعى مكانا آخر أبعد مما يقران فانه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا الفسخ من القاضى فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة وان كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف فى نصيبه انما يجب التحالف فى نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد فى نصيبه وتبقى الاجارة فى نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكانين فالقول قول الآخر مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا فى المحيط * تكارى شق محمل فقال الحمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكرى بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للحمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكرى لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالمسمى كذا فى محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد واختلف المستأجر والاجير فان اختلفا فى ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشترى ينكر وان اختلفا فى ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا فى المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذى أرسل اليه الكتاب لم تأتنى به فعلى الغلام البينة على ما يدعى لانه يدعى ايفاء المعقود عليه فان أقام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيته أجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذى يدعى ايفاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا فى المبسوط * رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا أو حمارا فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكرى انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكارى لا بل أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لأحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المستأجر فاما اذا أقاما جميعا البينة ان وقع بينهما الاختلاف فى المعقود عليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستأجر وان وقع الاختلاف بينهما فى الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكارى كذا فى المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وهى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا فى النقد فقال المستأجر أعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنقص وقال المكارى لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لا نقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا فى الذخيرة * استعمله فى الرستاق باجارة فاسدة واختصما فى البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت فى المكانين يجب أجر مثل عمله فى المكان الذى استأجره فيه كذا فى القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على وقال صاحب الدابة لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستأجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا فى المحيط * فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا فى الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها كذا فى المبسوط * رجل استأجر عبدا يخيط معه مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة

والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن أو بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط * قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة ايفاء الاجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما اذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب منها مصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف أنه أخوه وان كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك أو جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه * رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر انما أعرتنيه أو أسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وقال الآجر بل آجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان أقاما جميعا البينة يؤخذ ببينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء وأما اذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا أن يقيم بينة وللمستأجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أره فالقول قوله فاذا حلف أنه لم يرها ردها الا أن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما اتصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تكارى منزلا من رجل على ان أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار (1) فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه أجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول الى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر انما

(1) قوله فالاجارة فاسدة لان الاجر مجهول فانه لا يدري قدر ما يكفيهم وجهالة الاجر مما يوجب فساد الاجارة كذا في المحيط اهـ مصححه

اذا أطلق أما لو أضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهم نفسه فله أو كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بان يشتريه له ففعل (483) كان للاول الا اذا اشتراه بأكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به * دفع عشرة بشراء شيء ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشترى بغيرها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكله بشراء شيء وذكر حليته وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمائر لا يطلع عليها ولو الثمنان مختلفان في الذكر بأن لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة * قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم فلان بأمره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وحمله على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا لا بخلاف ما اذا أوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا * تعيب المشتري قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا غير أنه ان كان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل * وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه

انهدم

انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوما أو يومين فقال المستأجر انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهرا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر وبه يفتى وان أقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي * آجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كانت لي فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكر فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام أنه لصاحب الحمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا أنقله فالقول قول المستأجر اذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام قبل هذا فأما الرماد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله فان جحد أن يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذكر أن القول قول صاحب الحلي . معنى هذا أنهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا أجر علي قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الالباس معاينة وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال أكريتك عريانا ولم أكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكارى ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلو أن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما أن يكون المكاري حاضرا أو غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر بأن كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان آجر من غيره أو وهب

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السليم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء أخذ المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فأراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان أمره (483) بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء أخذه من الموكل وان شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى أن يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى الا ان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته فللآمر ان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر * قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على أنه بالخيار لا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

فاختلفا الى القاضى فى ذلك شهرا ثم زكى الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه أجر جميع ذلك ولو عطب العبد فى حال الجحود فى الخياطة فلا شئ على المستأجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستأجر هو عبده ولكن غصبته والمسألة بحالها كذا فى محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل رحى ماء فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة فهو لما عذر وله أن يفسخ الاجارة وكذلك اذا انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما أن يختلفا فى مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار أو يختلفا فى أصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا فى قدر مدة انقطاع الماء أو فى أصل الانقطاع كذا فى الذخيرة * اكترى ابلا الى بغداد واختلفا فى وقت الخروج فالامر الى المستأجر فى الاصل وكذا فى تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان أحدهما أصعب لابد من البيان كذا فى الخلاصة *(قال) رجلان استأجرا دابة من الرى الى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضى فقال أحدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضى يقضى بالدابة ملكا للمقرله الغائب ولا يقضى فيها بالاجارة ويمنع القاضى كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذى يدعى فان اجتمعا على شئ تركهما القاضى وما اجتمعا عليه فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وزكيت البينتان وقف القاضى الدابة فى أيديهما ولا يأذن القاضى لواحد منهما فى الركوب الى الموضع الذى يدعى ولكن يأمرهما أن ينفقا عليها على ما يرى ان رجى قدوم صاحبها وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع واذا باعا الدابة بأمر القاضى وقف القاضى الثمن فى أيديهما فان كانا قد أنفقا عليها بأمر القاضى وثبت ذلك عند القاضى فالقاضى يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا فى التتارخانية * فان طلب كل واحد منهما الكراء الذى دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن فى أيديهما موقوفا الى أن يبرهنا آن ربها مات والقاضى أن لا يسمع خصومتهما ولا يأمر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى أى جانب شاء كذا فى الكافى * ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما أن لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا فى فسخ الاجارة فان رفع الامر الى القاضى فى فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ورب الدابة غائب فالقاضى لا يتعرض لشئ من ذلك فان أقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضى لا يفسخ الاجارة لما فى ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء آجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفى الكتاب يقول ان شاء القاضى يكرى الدابة كلها من الذى يرجع الى بغداد ومعناه أن القاضى يكرى نصف الذى كان لصاحب العذر من الذى يريد الرجوع الى بغداد ويقرر الكراء فى النصف الذى كان له وان شاء أكرى نصفها من آخر فيركبانها جميعا أو على سبيل التهايؤ كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر فى الكتاب أنه اذا لم يجد من يكرى ذلك النصف هل له أن يودع ذلك النصف من الذى يريد الرجوع الى بغداد وذكر فى موضع آخر أنه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف فى يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق على قولهما أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اجارة النصف من رجل آخر لا تجوز لمكان الشيوع كذا فى المحيط * وفى نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الآجر وأمرته أن يؤجرها فالاجرة لى وقال الآجر كنت غصبتها منه وآجرتها فالاجر لى فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان أقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان أقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الآجر بنى فى الارض بناء وآجرها مبنية فقال رب الارض أمرتك أن تبنى وتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها وآجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما

الوكيل بالشراء فانه لا يملكه اجماعا * ترك الدلال ثوبا ليباع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه أمين الوكيل وهو لا يملك الايداع والسغنى فى (٤٨٦) فتاواه أنه لا يضمن فى الصحيح لانه لا بد للدلال منه * الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضى به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فيلزم ابطال حق الموكل وما ذكر فى زيادات شمس الائمة أن الوكيل لو رضى بالعيب يعتبر رضاه فى حق انقطاع الخصومة مع البائع لا فى حق لزوم الموكل محمول على رضاه بعد القبض * وفى وكالة المنتقى رأى الوكيل بالمبيع عيبا فرضى به الوكيل وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزائدة لزم الآمر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للآمر أن يلزمه المأمور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوى ذلك الثمن أو فيها غبن يسير وان قال الآمر للمشترى لا ترض به العيب فرضى به يلزم المأمور لان الرضا بعد النهى كالرضا بعد القبض * الموكل بالشراء أبرأ البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشترى مع الوكيل جائز * ويسير الغبن متحمل الا فى ست مسائل * الوكيل باع من عبد نفسه أو من لا يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز ... بجوز بمثل قيمته فى قول الامام * ... باع وحط يسير * ... المشترى ... من ورثته فى مرضه بغبن يسير * الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة ألف ثم عادت من الاباق ...

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا فى الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه قيل لا واليه أشار فى الباب الثانى من الزيادات فانه قال جارية فى يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على الذى فى يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب هو خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى فى حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام بينة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها منى بغير حق أو غصبتها منى تسمع بينته وأما اذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا فى المحيط * المستأجر اذا ادعى أنه استأجر الارض وهى فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يحتاط الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فان كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب أجر المثل كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعى البينة كذا فى الوجيز للكردرى * وفى فوائد صاحب المحيط اختلف الراعى مع المالك فقال الراعى ذبحتها وهى ميتة وقال المالك ذبحتها وهى حية فالقول قول الراعى وفى صيد النوازل أما الاجنبى اذا قال ذبحت شاتك وهى ميتة هل يكون مثل الراعى قال ينبغى أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لان فى ضمانه شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعى ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها أما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعى كذا فى الفصول العمادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر أجرتها بهذه الاجرة شهرين وأبحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا فى القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس والعشرون فى استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء كذا فى الهداية * واذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا فى الكافى * فان ركبها المستأجر أو غيره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا فى الجوهرة النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا فى الكافى * اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسألة أنها استأجر الابل بغير عينها لان استئجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها أن يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى احملنى الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما فى الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتى بالجواز كما ذكر فى الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز كذا فى المحيط * ولو

يأخذها * الخامس أوصى بثلث ماله ثم باع فى مرضه شيأ بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة فى الثلث * السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوى مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض محابيا بمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى (٤٨٧) اما أن يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرد من المبيع شيأ وأما ان يفسخ وليس له امساك شئ من المبيع ولو قال الدلال لا أعلم ضياع الثوب من يدى أو كتفى لا يضمن * دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا أخذ الثمن أيضا يضمن اذا كان الظالم معروفا فاصنعه * دفع السلعة الى مناد ينادى به وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شئ على المنادى * ولو دفع الدلال أو الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع أو على من يريد الشراء فنسى أو ضاع بأن هرب به الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان أذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض أنه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم فى المودع الثانى والبعض على أن المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة والا يضمن * الفضولى لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار مأذونا * باع ماله بلا اذنه فقال أحسنت أو أصبت أو وفقت فليس باجازة وكذا كفيتنى مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان أحسنت أو أصبت اجازة فصار على الروايتين وفى المنتقى وقوله له بئس ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الأب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك

استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض وان شاء تربص الى أن تتقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى حمولة بغير عينها يحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى كذا في خزانة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا أجر عليه وان أنفذها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب أو لم يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذا في التتارخانية * رجل استأجر دابة يوما وانتفع بها فيه وأمسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى * ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه أن يبعث تلميذا أو غلامه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب كذا في الغياثية * وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها ليحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التتارخانية * ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي القبيلتين هي أو الى الكناسة ولم يسم أي الكناستين هي الظاهرة أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله ببخارى اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين أي السهلتين هي سهلة نوفت أو سهلة أمير أو تكاراها الى خنوب ولم يبين أي القريتين والسهلة (ريكستان) وسهلة الامير ورب سمرقند كذا في الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية * تكارى دابة بار بعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهم ان لانه مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة * (في فتاوى آهو) استأجر دابة يحمل عليها مائة من من الحنطة فرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها فله أن يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لانه رضي بذلك كذا في التتارخانية * واذا تكارى دابتين أحدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط * ولو تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة يقسم الاجر على أجر مثلهما (1) لا على قدر حملهما وكذا اذا استأجر غلامين للخياطة ونحوها كذا في الغياثية * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم أو من أعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة * واذا آجر الرجل دابة الى جبانة أو الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه الله تعالى جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدرى الى أيتهما آجر أما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين أو ثلاثة ولا يدرى الى أيهما آجر أما اذا كان المصلى واحدا أو أكثر الا أنه يعلم أنه الى أيهما آجر يجوز كذا في الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيع عليها رجلا أو ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا أن يسمي

(1) قوله لا على قدر حملهما يعني لا ينظر الى قدر ما تحمله كل دابة منهما لان أجر الدابة يعتبر على قدر سيرها وقوتها وسرعتها وابطائها كذا في محيط السرخسي

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قائمة أوان الاجازة (٤٨٨) صار الفضولي كالوكيل عنه وأخذ الثمن ان قائما وان هالكا فكان أمانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن أيضا * غصب عبدا وباعه من آخر ثم أجاز المالك البيع ولا يعلم أن العبد هالك أم قائم قال محمد أولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح حتى يعلم حياته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبائع حياته فالقول للبائع * باع عبد الغير فأبق من المشتري ثم أجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر * باع عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريت بمائة درهم فقد أجزت فان كان اشتراه بمائة أو أكثر لزم البيع وان بأقل أو بألف دينار لا والدينار معنى يخالف الدرهم وان كان الخمسة باقية فأجاز البيع جاز ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض (1) للفضولي لا للمالك ويضمن قيمته لو قيميا أو مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على الفضولي لانه أهله وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فاندفع ما لو دينا لانه بائع من كل وجه فاذا أجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدله له واذا مات المالك قبل الاجازة فأجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا والمشتري فسخ البيع قبل اجازته المالك قبل علمه عن لزوم العقد موضعا وان خاط الثوب المشتري فضولي قبضه ثم أجازه المالك صح عند الثاني ... أجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى

موضعا معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار حاجة ركبها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهله من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعته الى أهله لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تفسد الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على أنه ان أدخله بغداد في يوم فله عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزانة المفتين * ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق أجبر المكري على أن يكري للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجبر الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغياثية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وآيبا ثم مات بعدما قضى المناسك فتمام عليه من الاجر بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كانت ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزأ من الاجر سبعة وعشرون جزأ للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله تعالى ربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزأ ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزأ من ثلاثة وستين جزأ من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط الممر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزأ من ثلاثة وستين جزأ من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزأ ولقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزأ وانما يتقرر ستة وثلاثون جزأ للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزأ من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة وهذه مسئلة يمتحن بها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو أراد المكتري أن ينصب على المحمل كنيسة أو قبة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسهما ما هو أعظم منهما وان كان دونهما

ع حطه عن الثمن علم المالك بالحط أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية بأنه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ * باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم أجاز البائع الاول البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلا اذنه فولدت ثم أجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا أجازه بعد صبغ الثوب المشتري حيث لا يجوز * باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان أجاز أحدهما صح في نصف المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة أما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع * باع دار رجل ورهنها فأجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجازة فالبيع أولى وان اجتمع البيع والنكاح فأجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح * أخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف * غصب عبدا وباعه وأخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع * لا يبيع عبده فباعه فضولي وأخذ الحالف ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما * غصب عبدا فباعه بألف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم أجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف

بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجاز وقبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده * وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بألف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل أجزت جاز بألف

أو مثلها جاز ولو أراد المكارى أن يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله وان هرب الجمال فانفق المكترى على الدابة بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق فى الانفاق الا ببينة كذا فى الغياثية * واذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان أكثر من ذلك يضمن كذا فى الذخيرة * واذا استأجر دابة للحمل فله أن يركبها واذا استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفى البقالى اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا فى المحيط * رجل تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدرى ميقات رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستأجر فى بغداد الآن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذا فى الظهيرية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون فى مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك

استأجر دابة الى موضع كذا فركبها فى المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا فى الثوب لا كذا فى السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها ليركبها فى المصر يوما فخرج عليها ثم ردها فى ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا فى التتارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا أجر عليه فى قولهم جميعا لان الحنطة أثقل من الشعير وهى أصلب وأشد اندماجا من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة أو حديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة من شعير فحمل عليها أحد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة أقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من شعير ففى الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل أن المسمى متى كان فى موضع الحمل والمحمول أيضا فى موضع الحمل وقد استويا وزنا الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديدا أو حجرا مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لانه أيسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا فى الظهيرية * ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسى رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى عارية الاصل هو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى أحد الجوالقين حنطة وفى الآخر شعيرا فعطبت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا فى الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شئ عليه لان الرضا بالاعلى ضررا رضا بالادنى وتعينه دلالة وان خالف الى ما فوقه فى الضرر فعطبت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدر لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه والحديد أضر من القطن لانه يجتمع فى موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط

وان قال أجزت ما أمرتك به لم يجز * باع الفضولى أو المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يقبل لكن من أخذ الثمن من المشترى الا أن يكون وكيلا من قبل الفضولى فى قبض الثمن * باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك (٤٩٠) أنه كان أمره بالبيع يصدق وان قال بلغنى البيع وأجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها أبوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر أو الاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن فى يد الفضولى ولم يجز المالك البيع ان علم المشترى بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو انهدم الدار ثم أجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة * باع رجل بيته فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع أو أجزته ما دمت حيا فهو اجازة لكناية قوله أنا راض ويلغو ما دمت حيا ولو قال أمسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة فان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشترى بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء البائع أو المشترى فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان فى التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يملك تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشترى بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشترى بالثمن على البائع لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه أمانة ثم صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه يجوز

كذا فى الاختيار شرح المختار ولو حمل الاكسية أو الطيالسة مكان الثوب الزطى ضمن كذا فى الغياثية * اكترى بعيرا لمحمل فحمل زاملة يضمن وان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لانه أخف كذا فى محيط السرخسى * استأجرها ليركب فاركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هنالك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر فى الدابة لا يجب الاجر كذا فى التتارخانية * وان استأجر سرجا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا أجر عليه وان استأجر اكافا ينقل عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك كذا فى المبسوط * واذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له أن يحمل غيره كذا فى التتارخانية * ولو استأجر دابة على أن لاحدهما مائة وللآخر مائة فحمل عليها الاول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثين من سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثون كذا فى الغياثية * واذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة فمن ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمة الدابة ولم يضمن شيئا من المستأجر قالوا تأويل المسئلة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتى بعد هذا والثانى أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة أما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادى عشر فى المكان الذى حمل العشرة أما اذا حمل فى مكان آخر (٢ چنانكه بفتراك برآويخت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى كذا فى المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما وتلفت الدابة أو استأجرها ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيأ فشيأ فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو فى طحن الحادى عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها قفيزا ابتداء وأما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذا فى الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثانى كذا فى الوجيز للكردرى * وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده الى صاحبه ان كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أمر المكترى لرب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكترى وهذه حيلة كذا فى الغياثية * وان اكتراها ليحمل عليها عشرة فجعل فى جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملاها معا ضمن ربع القيمة ولو كانا فى عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لا ضمان أصلا ولو حمل ربها أولا ضمن المستأجر نصف القيمة كذا فى الوجيز للكردرى * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص فى الكتاب وتفسير ذلك أن يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فى الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه فى موضع والحمل فى موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا فى الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المشروط

(٢) كما اذا علق فى كفلها

البيع لتضمين البائع ووجهه أنه سلم أولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين فى يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشترى (٤٩١) مثل عرضه ان مثليا أو قيمته لو قيميا يقبضه بعقد فاسد وان تصرف البائع فى العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان أذن المشترى دلالة أو صريحا وان تصرف فى المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع أم لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا أن عقدا يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حال العقد [illegible] لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعى على أنه لا يتوقف [illegible] تصرف الصبى المحجور تصرف لو فعله وليه فى صغره نفذ عليه فاذا أنشأه يتوقف على اجازته ولو تصرف لا يصح منه باذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا أوجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ أيضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله أوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذى اشترى له أم لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبى المحجور يشترى شيأ لغيره يتوقف هذا اذا أضاف العقد الى نفسه أما اذا أضافه الى غيره بأن يقول بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت أو بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان لانه اذا أضيف العقد فى أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فعليه الاجر كملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى أن يكون ذلك الغير أخف أو أثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين أما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى أوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير أيضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن وفي القدوري يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي وحاصل ذلك أن يعتبر الحزر والظن فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل فأما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجرها ليركبها في المصر عشرة أيام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر للزيادة ولو أنفق عليها كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها ليلا فان كان العروس بعينها أو بين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استأجرها لركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء استأجرها للركوب في المصر أو خارج المصر فان استأجر لحمل عروس بعينها فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة أو هلكت وان كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكارى ليحمل انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في محيط السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا ان لم يستمسك كذا في الغياثية * اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجره باكاف فنزع ذلك الاكاف وأوكفه باكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أوكفه باكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة واذا استأجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل

فلو سبق فعلى الموكل وان أضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والا تنصرف الى الموكل * اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد وأخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشترى له أن الملك وقع للمشترى له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له ويجعل كأنه ولاه وان علما أن الشراء وقع للمشتري بعده وان زعم المشترى له أن الشراء كان بأمره ووقع الملك له والمشتري أنه كان بلا أمره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشترى له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مأمورا ظاهرا

(الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري)

زعم أحدهما أنه بدراهم والآخر بدنانير واختلفا في الصفة أن الثمن صحاح أو مكسرة أو في قدره أنه ألف أو ألفان حال قيام السلعة قبل القبض أو بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشتري حر وقال البائع ان كنت بعته الا بألف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما أقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البائع أقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق * عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البائع بعت بلا أمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري

عليها مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد ووجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح أنه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف أما اذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استأجره من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره ليركب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا تلجم بمثله كان ضامنا كذا في خزانة المفتين * واذا كبح الدابة بلجامها أي جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا أن يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان عنف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر واستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجع على الآجر بما ضمن كذا في الينابيع * جامع الفتاوى اذا استأجرها ليحمل عشرة أقفزة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استأجر الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التتارخانية * ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع لانه في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغياثية * ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول كذا في البدائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا ألا يرى أن من استأجر من آخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلا كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا الى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما لم يتفاوتا لم يفد تعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

فساد العقد دون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين * اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له (٤٩٣) ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر * برهن المشتري أن المبيع مات في يد البائع والبائع على أنه مات في يد المشتري فبينة البائع أولى لانه يلزم الثمن * ولو أرخا فالاسبق أولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر * ادعى المشتري أن البائع كان أعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع أنه كان أعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البائع أنه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وأنا صبي * وقول المشتري بعد القبض أعتقه بائعه أو دبره أو كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان أقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان أخذ العبد لا ان كذبه * أمرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري أخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها ثمن الجارية لا يصدق أنه اشتراها لنفسه * أراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وان قال اشتريت هذا وحده وأراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري * باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعت الثوب ولم أسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة فالقول للبائع * ولو قال اشتريت على أنه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم (٤٩٤) وقال البائع لم أسم ذرعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني * باع وقال أنا

أو هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض طريق ادعاها لنفسه وجحد استئجارها وصاحبها يدعي الاجارة فلو نفقت من ركوبه لا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها الى صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه أجرة ما بعد جحوده وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وأمره أن يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعيي البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ولم يأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر أن يستطيع امساكه أو يستطيع رده أعني فهو ضامن لقيمته كذا في الخلاصة * وسئل عمن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير أخرى فأغير على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه أجير خالف حين استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل هذا العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا ركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فانه هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا ليحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في الكبرى * وسئل عمن استأجر حمارا ليحمل عليه السرقين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله فبعث فأصابت رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في الخبز ليلا بنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء

بالغ وهو ابن ثنتي عشرة قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان أقل من ثنتي عشرة يصدق * قال هذا ملكي باعه أبي وأنا بالغ وقال المشتري لا بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن * وأقل مدة تصدق فيها الصغيرة ... تسع سنين * اشترى دهنا في اناء مشدود الرأس ففتح بعد أيام وفيه فأرة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود العيب * اختلفا في الوقوع فالقول لمن يدعي الخرز * ولو أقاما فالبينة لمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر بطلانه بأن ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة باطل * أنكر البائع الاجل فالقول له * جحود ما عدا النكاح فسخ * وذكر في الاقرار أن البيع لا ينعقد بجحود أحد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما * فلم يجد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء

... الشراء ... سنه البائع فيه يثبت الشراء ان لم يجددا بيعا بعد انفساخه بجحودهما ... بداية
... فسخ عنده وذكر الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا بجحود لارتفاعه بالنكرة ويعود العقد كالاقالة ...

ثم نفساخا لا اقالة يعود المبيع وان لم يجدداه * باعه بألف ثم باعه بألف وخمسمائة أو بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول * اشترى مزبلة بخمسمائة ثم ادعى أنه اشترى الارض أيضا والبائع يدعي أنه باع (٤٩٥) الكناسة فقط يحكم الثمن ان صلح اهما

بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) وأمره صاحب الدابة باخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه مأذون في ذلك كذا في المحيط * صيرفي أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيأ لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل الاجر فان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان أنكر الدافع وقال هذا ليس ما أعطيت متى كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصته مما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وترك ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر مع الاجر المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا قليلا فلا عبرة به كذا في الغياثية * واذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن ينقش بابه أو جداره أحمر فنقشه أخضر فان شاء ضمنه وان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو أمر النجار يسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغياثية * رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ولا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار لانه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغياثية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى رجل (١) شيأ ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ما شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع * واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في أربع فحاكه أقل أو أكثر فله الخيار لانه بغير شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول قول الحائك في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيأ لانه نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره أنه أمره سبعا في أربع ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبع في ثلاث وهو أحد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة أرباع المسمى وان

(١) قوله شيأ كذا في الاصل ولعلها محرفة عن شبها كما يدل له ما يأتي بعد اهـ كتبه مصححه

قضى به مادام مثله لا يكون الا ثمن الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الراوية مع الماء وعن محمد فيمن له أجمة تساوي ألفا وفيها قصب يساوي ألفا فباع الاجمة بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبائع وقوع العقد على القصب أن العقد ينعقد ... * ولو اشترى سرجا وادعى أنه اشتراه بركابه أو خاتما وادعى أنه بفصه وأنكر البائع يتحالفان ويترادان * والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البائع أحدهما والمشتري كليهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز * وعن الامام فيمن اشترى ... وقبضه وقبض البائع الثمن ثم زعم المشتري أنه كان مع العقد أمة بعينها دخلت في البيع وأنكره البائع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيأ من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيأ لا يكون مثله في البيع لا يصدق * باع داره من رجل فأنكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ بداية

﴿الثاني عشر في قبض المبيع﴾ اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه بيانه أن الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يتمكن من اعادته ... ممكن

من قبضه هلك عليه ولو فى يده أمانة كوديعة أو عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثانى ولو فى يده قبض فاسد أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو فى يده وديعة فباعه المالك منه

اختلفا فى مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويتخير ان خالفه فى الشرط كذا فى الغياثية * (١ مردى ريسمان قز بيافنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى از ين ريسمان قز برداشت و ريسمان پنبه دراورد) فلو نسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للحائك (٢ وخداوند ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند) لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا فى خزانة المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا فى الوجيز للكردرى * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر ٣ (وفرمودش كه اين باريك را ششصدى باف واين سطبر را پانصدى) فخلط النساج ونسج أحدهما فى الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا فى الخلاصة * فى النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف فى ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الأكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن فى الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسدة للأكار قيمتها اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا فى التتارخانية * ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفانى قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب أيكفينى قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة فى الكتب وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال لا يضمن كذا فى الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمنه كذا فى الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن فى المختار ذكره السرخسى كذا فى الوجيز للكردرى * استأجر حمارا ليحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر لهلك حماره أو متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا بأن البقرة اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقى فهلكت التى ندت لا يضمن * قلت وفى اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغى أن يضمن فى المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل عند الفتوى كذا فى خزانة المفتين * وفى فتاوى الاصل استأجر حمارا فضل فى الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وحافظه له فلما علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب فى حوالى المواضع التى ذهب منها لا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا استأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا فى المحيط * ولو ربط الحمار (٤) على آرى فى سكة نافذة وليس له منزل فى تلك السكة ولا قريبة منها استأجره ليركب

(١) رجل دفع الى النساج غزل قز لينسجه كرباسا فأخذ النساج بعضه ووضع مكانه غزل قطن (٢) ورب الغزل يطلب من النساج مثل غزله (٣) وأمره بأن هذا الرفيع ينسجه فى ستمائة وهذا الغليظ فى خمسمائة (٤) على آرى الآرى محبس الدابة

يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية * أرسل غلامه فى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى عبدا ولم يقبضه حتى أعاره من المشترى البائع أو آجره منه فاستعمله البائع وهلك فى البائع ولا يلزم الاجر وكذا اذا آجره البائع من آخر فالاجر له لان اليد والعمل للبائع وان استعمله البائع بأمر المشترى فى عمل المشترى صار قابضا والبائع كالرسول عنه * أمر البائع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ يهلك عليه * الغاصب استأجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة * ولو آجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفى الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب [illegible] عنه يصح وان هلك فى يد الغاصب بنفسه [illegible] لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه [illegible] تسليم أو وجد به المشترى عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب

بالتسليم قد خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشترى صار قابضا ان كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البائع فحينئذ يهلك على البائع الا قدر النقصان * اشترى خفين أو نعلين فقبض أحدهما بلا اذن البائع وهلك ما فى يد البائع يهلك على البائع وخير المشترى فى أخذه بحصته من الثمن وان عيب المشترى أو استهلك ما قبضه وهلك الآخر فى يد البائع بلا منع منه هلكا على المشترى لان استهلاك أحدهما يؤثر فى الآخر الا أن يمنع البائع الثانى منه فحينئذ على المشترى حصة المقبوض لا غيره فلو أمر المشترى (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيبا صار قابضا

بنفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقا ولم يبين من يركب وهناك قوم نيام ليسوا فى عيال المستأجر ولا من أجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب فى مثل ذلك الموضع أن نوما من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعنى اذا لم يستحفظهم فأما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذى قبل الحفظ لا على المستأجر كذا فى الخلاصة * رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة فى يد الاجيران كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا فى الذخيرة * استأجر حمارا فوقفه ليصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن كذا فى الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة فى الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا فى الفتاوى الغياثية * وسئل أبو بكر عمن أمر آخر أن يستكرى حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفى الآمر الاجر ففعل المأمور ذلك وأدخل المأمور فى الطريق الحمار فى رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذى كان ممر المستأجر عليه وعليها الاجران كان فرغ من استعماله كذا فى الحاوى * استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشترى شيأ للتجارة فى موضع كذا فذهب واشترى وأخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فان ذهب بعضهم استرد البعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فألقى المكارى المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذ اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا فى الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قال واحد منهم اذهب أنت معه تعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمر حتى أذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمروه بتعاهد ما فى يد غيره كذا فى خزانة المفتين * رجل اشترى حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار فى علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحمار أياما فأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب وسيب الفرس فى رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس واستأجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس فى الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك أن الاول ضامن لتسييبه وأما مستأجر الاجير الذى ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه

بالاحداث كأن البائع رسوله لأمره اياه به وان أمره أن يحدث عيبا فى أحدهما وكلاهما فى يد البائع ففعل صار قابضا وان أمر المشترى البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشترى لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضرورى كعزل الوكيل يصح حكما بلا علمه ولا يصح قصدا * وأربعة أشياء اذا فعلها البائع بأمر المشترى لا يصير قابضا وكذا اذا فعلها المشترى بالمشترى بعد العلم بالعيب كحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل فى الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب * وعشرة أشياء لو فعلها البائع بأمر المشترى صار قابضا الأمر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس أو كان ثوبا فأمره بالقصارة أو الغسل أو مكعبا فأمره بنعله أو نعلا فأمره بحذائه أو طعاما فأمره بالطحن أو دارا فآجرها من البائع أو جارية فأمره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشترى واحدا من

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا تجوز منه ولا كان أو عقارا قبل القبض * استأجر المشترى البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا وان أمر البائع أن يؤاجره من رجل معين أو غير معين جاز وصار قابضا وان قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثانى * جاء البائع بالمبيع الى المشترى فأمر أن يطرحه فى الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح دينه فى الماء فطرحه لا يكون مؤديا منه وكذا لو استقرضه كرا

جاءبه فامره بصبه فى الماء نصبه المقرض كان منه * البائع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشترى لايصير المشترى قابضا ﴿نوع آخر﴾ التسليم
أن يخلى بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا فى الثمن و يعتبر فى التسليم ثلاثة أمور ان يقول البائع خليت بينك وبين
المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشترى على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى عند البائع قبضته وان دابة أو بعيرا فاخذ برأسه وقاده أوعبدا أو أمة فقال تعال وامش معى فتخطى معه أو أرسله فى حاجته ولو ثوبا فاخذه بيده أوخلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفى الساجة على الطريق اذا اشتراها ولم يحركها فقبض ولو حنطة فى منزل فدفع الى المشترى المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيأ لا * باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لايكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية أقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهى قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلوانى والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة بالسواد و يقرون بالقبض وذلك مما لايصح فيه القبض وان كان بقرب يصير قابضا * وفى المحيط يصير قابضا ... المنتقى
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشترى قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا فى قول الامام وقالا ان كان يقدر على

وان أخذه ثم دفعه الى الاجير فان أشهد أنه انما أخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من فى عياله لاضمان أيضا وان ترك الاشهاد أو أشهد لكن الاجير لم يكن فى عياله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب فى حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليرده على المالك والاجير فى عيال المستأجر وان سلم ذلك الفرس فى ذلك الرباط الى ابن أخى صاحب الفرس لايبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لايرجع بما ضمن على المستأجر كذا فى المحيط * وفى بعض الفتاوى (١) (خركرى در راه بماند كرى كرنده رفت وخر را مانده خداوند خر با خر نبود) فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكرى وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا أن المستكرى لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يمكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى فأما اذا أمكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا فى الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لايضمن ان كان لايعرف العوان قال قاضيخان لايضمن مطلقا قال القاضى بديع الدين يضمن كذا فى القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ فى النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا فى الفصول العمادية * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب فى سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع فى النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لاتسير فيه الحمر وعليها أحمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها أحمالها وتجاوز فان عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لايضمن كذا فى الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع فى النهر وهلك ان لم يعنف عليه فى السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار فى ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا فى الذخيرة * ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم الحمار حائطا فوقع فى النهر فعطب فان كان يمر وقر الحطب بالماء فالمالك لايضمن وان كان يعلم أنه فعل بساق ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا فى الغياثية * مستأجر الحمار قبضه وأرسله فى كرمه مع برذعته فسرق البرذعة وأرفيه البرد ومرض (٢) ومات منه فى يد المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له حائط رفيع لايقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان هدم واحد لم يكن حصينا والبرد لايضره مع البرذعة لايضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لايضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا فى الوجيز للكردرى * غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا فى القنية * زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار والبقر و يستعمله هو وشريكه لايضمن المستأجر كذا فى خزانة المفتين * استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان فى عموده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لايضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بأن يوزن به القدر الذى يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لايجب الضمان كذا فى الوجيز للكردرى * قال فخر الدين وبه يفتى هكذا فى الكبرى * وفى بيوع

(١) انقطع المكارى فى الطريق وذهب المستكرى وترك الحمار وصاحب الحمار لم يكن معه اه (٢) قوله ومات منه فى يد المالك أى بأن رده المستأجر الى مالكه بعد المرض فمات من المرض فى يد المالك كذا فى اصله اه بحراوى

اغلاقه ودخوله قبض والالا * ولو اشترى بقرة فى السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع
خلا فى دن فى منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشترى فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال
للبائع كله فى غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد رحمه الله وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ماذكر فى الصغرى وفى الفتاوى اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه انسان ان كان حين أمره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لايصح * اشترى طيرا أو فرسا فى بيت فامره البائع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج المبيع لايصح التسليم فان فتح المشترى الباب فخرج ان أمكنه الاخذ من غير عون صح التسليم * باع دابة وهما راكبان عليه لايصير قابضا كما اذا باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال المشترى احملنى عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشترى وان عليها سرج ان ركب فى السرج صار قابضا والالا * اشترى وعاء هندبا وهو اللبن الخاثر فى السوق فامر البائع بنقله الى منزله فسقط فى الطريق فعلى البائع ان لم يقبضه المشترى ولو وقر حنطة أو تبن فى المصر فعلى البائع النقل الى المنزل وان تلف فى الطريق فمن مال البائع * اشترى عشرة أرطال خل معين ودفع الى البائع
قارورة يكيل فيها فلما وزن رطلا انكسرت وسال وهما لايعلمان فالموزون قبل الانكسار على المشترى وبعده على البائع وان بقى من الموزون
شئ قبل الانكسار فصبه البائع ضمن مثله قدر المشترى هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم به انصبه البائع

المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلكت فى الطريق لايضمن وان لم يردها يضمن كذا فى الفصول العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلقت رجل الحمار فانكسر لايضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لايطيق يضمن كذا فى خزانة الفتاوى * استأجر قدر الطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه الى الدكان فانزلقت رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا ازلق وقيل ينبغى أن لايضمن كمن استأجر ثوبا لللبس وتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح (٢) وكذا فى مسألة القصعة لايضمن ان سقطت حال الانتفاع بها كذا فى القنية * رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولايدرى أين ذهب ان استأجر الاجير أولا لايضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار أنه لايضمن مطلقا كذا فى الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر الفاس أولا لعمل لايختلف فيه الناس بالاستعمال لايضمن الا أن يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لايضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * استأجر فاسا لقصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا فى القنية * استأجر من رجل مرا وجعله فى الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا أجيراله ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم يطل حتى لايسمى به مضيعا للمر لاضمان عليه والقول فى ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التفاته فهو ضامن كذا فى المحيط * واذا استأجر مرا فجعله فى الطين ثم أعرض عنه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لايضمن كذا فى الملتقط * سمسار باع ما أمر ببيعه وأمسك الثمن عنده بأمر صاحب الحمولة فسرق الثمن لاضمان عليه بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لاضمان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ماذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا فى التتارخانية * واذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز كذا فى السراج الوهاج * اذا حجم الحجام أو ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر فى النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكل بدل النفس وفى ديات شرح الطحاوى لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لاقصاص عليه ولم يذكر أنه ماذا يجب عليه وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا فى الخلاصة * ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات لايضمن كذا فى التتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما فى وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيأ ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فادخله الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وأفسد الطعام لايضمن صاحب البعير شيأ ولا ضمان على الخباز فيما أفسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لايضمن صاحب البعير كذا فى فتاوى قاضيخان * لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا فى السراجية والله أعلم

﴿الباب الثامن والعشرون فى بيان حكم الاجير الخاص والمشترك * وهو مشتمل على فصلين﴾
* ﴿الفصل الاول فى بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما﴾ *

(٢) قوله وكذا فى مسألة القصعة أى المتقدم ذكرها فى عبارة القنية حيث قال استأجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن اه نقله بحراوى

لا يصح لان الثمن فى الذمة وكان فائدة التأجيل أن يتجر ويؤدى الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة فى التأجيل
* وقوله للمشترى حال كون الثمن حالا (٣ ١ ٥) * أدى فى كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقصا مفرزا معلوما من أرض وقبض

* بقار ترك البقور مع صبى ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقى بآفة فان كان للصبى قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ وقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا فى جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة فى النقب وانكسرت أو وقعت بقرة فى الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا فى الوجيز للكردرى * ٣ (كواره بان كواره را ماند بدست كسى وكرك كوساله راخورد ضامن نبود چون بدست عيال خودش مانده بود * كواره بان كواره را ضائع ماندو بخانه رفت و زن را فرستاد زن نكاه داشت تاشبانكاه كاوى غائب است ونميداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا فى خزانة المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثانى فى المتفرقات) فى النوازل دفع سيفا الى صيقلى ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا فى المحيط * وفى فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به وأخذ اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمى نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير أجر انما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفى الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما أمره بالحفظ مقصودا وانما أمره بالحفظ ضمنا فى الاستئجار وفى الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما فى ضمنها والا ليضمن كذا فى الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلو أعطاه الاول الثانى بغير أمر مالكه ولم يكن الثانى أجيره أو تلميذه خير مالكه وضمن أيهما شاء عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثانى أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أما ما دام فى عمله فيده يد ضمان كذا فى الكبرى * الرد فى الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا فى المحيط * يتيمبان (٤) أجير مشترك حتى لو ضاع شئ من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شئ من داخل الحجرة بأن نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا فى خزانة المفتين * النخاس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان فى يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا ملكى سرق منى فدفع الدلال ذلك الى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا فى الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمى ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا فى خزانة المفتين * الكحال اذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا فى الخلاصة * والله أعلم

(٣) بقار ترك الباقورة فى يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لانه ترك فى يد عياله بقار ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وأرسل امرأته فحفظتها وفى الليل غابت بقرة لا يعلم متى غابت
(٤) يتيمبان هو الوصى أو القيم على اليتيم قوله يتيمبان مبتدأ وقوله أجير مشترك خبره وانما كان أجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس بأجر كذا فى المحيط

ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فأراد المشترى أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى فى العقد الثانى أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثانى وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففى ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفى باقى الارض الثمن الثانى هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص * باع دارا فى بلدة أخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشترى عن أداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع أن يخرج مع المشترى الى البلدة التى فيها الدار أو يرسل وكيلا يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

(الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا)

ويدخل العذار فى بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه * والحمار لو مركفا يدخل الاكاف والبرذعة ولو غير مركف لا يدخل * ولو باع عبدا أو جارية دخل فى البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة * وللبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها * ولو استحق شئ من الثياب لا يرجع بشئ من الثمن *
وكذا كبيا وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بعرف ... من الثياب
* باع عبده له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بين ان كان ... حتى يكون

الثمن أزيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقى بالعبد وان بخلاف الجنس لكن كل من أحد النقدين لابد من القبض فى المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا فى العبد * ويدخل الالواح فى بيع الحانوت ذكر (٣ ١ ٥) المرافق أو لا وقيل الالواح والاقفال وان على

(الباب التاسع والعشرون فى التوكيل فى الاجارة)

اذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر من الوكيل صح وللوكيل أن يرجع بالاجر على الآمر كذا فى الذخيرة * ولا يضمن الوكيل فى الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا فى الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر للدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير آجرا ومستأجرا وقيل كان يفتى به أولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا فى جواهر الاخلاطى * الموكل مع المستأجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضى الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر فى حقه وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجيز هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضى الله تعالى عنه هذا ليس بجواب السؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا فى التتارخانية * الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطى كذا فى الذخيرة *

(الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى)

الاجارة الطويلة التى يفعلها الناس ببخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا فى جوازها قيل لا تجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل تجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار فى الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام فى آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل فى الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة فى هذه الايام المستثناة كذا فى محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام فى عقد واحد فيفسد به العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفى الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا فى المحيط * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة فى السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفى الاخيرة أكثر من أجر المثل وفى الاستئجار لليتيم وكانت الاجرة فى السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتفسد الاجارة فى الاول فى السنتين الاوليين وفى الثانى فى السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا فى خزانة المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عندى أنها تعتبر عقودا فى حق سائر الاحكام وعقدا واحدا فى حق ملك الاجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقد وأن كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده فى رد المحتار اهـ بحراوى

البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو فى الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان فى البيع ان ذكر المرافق والالا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون فى الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والالا * ولا يدخل الطريق فى شراء بيت من دار أو منزل الا بقوله بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل أو كثير هو له فيه أو منه * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق أو المرافق أما الطريق الذى الى النافذة لا يدخل فى البيع أصلا لكن المشترى يتطرق فيه لا يمنعه أحد كما قبل الشراء * له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثانى لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكره وفى بيع الدار يدخل البستان الذى فى الدار صغيرا أو كبيرا الا الذى فى خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان

أكثر من الدار أو مثلها وان أصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن * ولا يدخل القصاع والازار فى بيع الحمام
* وفى بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل فى بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفى بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملتصق * وكير الحداد

لا يصح لان الثمن فى الذمة وكان فائدة التأجيل أن يتجر ويؤدى الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة فى التأجيل *وقوله للمشترى حال كون الثمن حالا (١٣ ه) *أدالى فى كل جمعة أوالى شهر لا يكون تأجيلا *اشترى شقصا مفرزا معلوما من أرض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فأراد المشترى أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى فى العقد الثانى أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثانى وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففى ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفى باقى الارض الثمن الثانى هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص *باع دارا فى بلدة أخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشترى عن أداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع أن يخرج مع المشترى الى البلدة التى فيها الدار أو يرسل وكيلا يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

(الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا)

ويدخل العذار فى بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه * والحمار لو موكفا يدخل الاكاف والبرذعة ولو غير موكف لا يدخل * ولو باع عبدا أو جارية دخل فى البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة * وللبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها * ولو استحق شئ من الثياب لا يرجع بشئ من الثمن * وكذا كيا وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد ما يعرف ثياب مثله ... *الباب

* باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال ... يكون

*بقار ترك البقور مع صبى ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقى بآفة فان كان للصبى قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا فى جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة فى النقب وانكسرت أو وقعت بقرة فى الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا فى الوجيز للكردرى * ٣ (كواره بان كواره را مانند بدست كسى وكرك كوساله را خورد ضامن نبود چون بدست عيال خودش مانده بود * كواره بان كواره را ضائع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نكاه داشت تا شبانكاه كاوى غائب است ونميداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا فى خزانة المفتين * وان استأجر الحارس واحد من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثانى فى المتفرقات) فى النوازل دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا فى المحيط * وفى فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمى نظام الدين وقد أجبت أنا لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير أجر انما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفى الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما أمره بالحفظ مقصودا وانما أمره بالحفظ ضمنا فى الاستئجار وفى الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما فى ضمنها ولذا يضمن كذا فى الفصول العمادية *أعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلو أعطاه الاول الثانى بغير أمر مالكه ولم يكن الثانى أجيره أو تلميذه خير مالكه وضمن أيهما شاء عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثانى أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أما ما دام فى عمله فيده يد ضمان كذا فى الكبرى * الردف الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا فى المحيط * بتيمربان (٤) أجير مشترك حتى لو ضاع شئ من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شئ من داخل الحجرة بأن نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا فى خزانة المفتين *النخاس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان فى يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالى سرق منى فدفع الدلال ذلك الى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا فى الذخيرة *رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمى ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا فى خزانة المفتين * الكحال اذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فى عمله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا فى الخلاصة * والله أعلم

(٣) بقار ترك الباقورة فى يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لانه ترك فى يد عياله بقاره ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وأرسل امرأته لحفظها وفى الليل غابت بقرة ولا يعلم متى غابت

(٤) بتيمربان هو الوصى أو القيم على اليتيم قوله بتيمربان مبتدأ وقوله أجير مشترك خبره وانما كان أجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس بأجر كذا فى ...

الثمن أزيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقى بالعبد وان بخلاف الجنس لكن كل من أحد النقدين لا بد من القبض فى المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا فى العبد *ويدخل الالواح فى بيع الحانوت ذكر (١٣ د) المرافق أولا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح *ولو فى الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان فى البيع ان ذكر المرافق والالا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون فى الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والالا *ولا يدخل الطريق فى شراء بيت من دار أو منزل الا بذكر الطريق بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل أو كثير هو له فيه أو منه *واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال *اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق أو المرافق أما الطريق الذى الى النافذة لا يدخل فى البيع أصلا لكن المشترى يتطرق فيه لا يمنعه أحد كما قبل الشراء *له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثانى لا الاول *الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر *وفى بيع الدار يدخل البستان الذى فى الدار صغيرا أو كبيرا الا الذى فى خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان أكثر من الدار أو مثلها وان أصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن *ولا يدخل القصاع والازار فى بيع الحمام *وفى بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل فى بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفى بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملتصق *وكير الحداد

(الباب التاسع والعشرون فى التوكيل فى الاجارة)

اذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر من الوكيل صح وللوكيل أن يرجع بالاجر على الآمر كذا فى الذخيرة * ولا يضمن الوكيل فى الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا فى الخلاصة *الوكيل بالاجارة اذا استأجر للدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير آجرا ومستأجرا وقيل كان يفتى به أولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا فى جواهر الاخلاطى *الموكل مع المستأجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضى الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر فى حقه وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجيز هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضى الله تعالى عنه هذا ليس بجواب السؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا فى التتارخانية *الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطى كذا فى الذخيرة *

(الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى)

الاجارة الطويلة التى يفعلها الناس ببخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا فى جوازها قيل لا تجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل تجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار فى الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام فى آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل فى الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة فى هذه الايام المستثناة كذا فى محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام فى عقد واحد فيفسد به العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا الا انها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفى الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا فى المحيط *وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة فى السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفى الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفى الاستئجار لليتيم وكانت الاجرة فى السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتفسد الاجارة فى الاول فى السنتين الاوليين وفى الثانى فى السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا فى خزانة المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عندى أنها تعتبر عقودا فى حق سائر الاحكام وعقدا واحدا فى حق ملك الاجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقد واحد كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده فى رد المحتار اه بحراوى

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شئ قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المتأخرة ألف الا شيأ قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذا فى الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة فى العقار والضياع تجوز فى الدواب والمماليك وكل شئ ينتفع به مع بقاء عينه كذا فى التتارخانية * وفى فتاوى الفضلى الاجارة الطويلة لملك الصبى لا تجوز كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الشروط فى رجلين آجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر أن يخرجاه منها فأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير بقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخير فهما لا يخرجانه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا فى المحيط * وفى الولوالجية قال آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام فى كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى آخر كل سنة لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * فى الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ فى آخر كل سنة والاجارة فى نصف الشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقى بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ وحيلة أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أفتوا بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دفعا للحرج كذا فى الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان فى المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضى به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان فى المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره آجرنى دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما هذه اجارة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا فى خزانة المفتين * اذا استأجر وقفا من الاوقاف من المتولى مدة طويلة فان كان الواقف شرط أن يؤاجر أكثر من سنة يجوز بشرطه لا محالة وان كان شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ يؤاجر أكثر من سنة كذا فى التتارخانية * وان كان لم يشترط شيأ نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز فى ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول فى الضياع نفتى بالجواز فى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع نفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الوقف على الوجه الذى جاز ورخصت أجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر فى شرح الطحاوى أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض [illegible] لا يمكن فسخ الاجارة فيها [illegible] الزرع [illegible] بعد ذلك الى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب

يدخل لا كير الصائغ * وزق الحداد الذى ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذى يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق * ومقلاة السواقين التى يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مركب فى البناء أولا لانها انما ركبت للعمل لا من جملة البناء * وكل ما لقطعه مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر * والاشجار ان بحال تقطع فى كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التى تباع فى الاسواق أوان الربيع تدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها أيضا مثمرة أولا صغيرة أولا للحطب أولا وكذا الطرفاء والخلاف * وكل ماله ساق والقصب والحطب النابت والبقول والرياحين اذا لم تذكر فى البيع للبائع وفى باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى يكون شجرا للمشترى * وأصل الزعفران وأصل الآس للبائع * والقصب فى الارض كالثمرة وكذا سبت لكن عروقه تدخل فى البيع وجعل الامام السرخسى قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلى جعل قوائم الخلاف كالثمر يبلغ القطع أولا وبه يفتى * وفى بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثانى والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى * اشترى حائطا ذلك يقل بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثانى وعند محمد يدخل الارض وأساس البيت الذى تحت الحائط يدخل عند الثانى والخلع على الحائط كالبيع [illegible] ولو أقر بارض لآخر وفيها شجر عليها

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة فى كتاب المزارعة واما فى الاملاك فلا يفسخ العقد برخص أجر مثلها أو غلائها باتفاق الروايات كذا فى المحيط * رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر فى عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق فى العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر فى غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا فى خزانة المفتين * رجل آجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنه ما باشر الواحد من المسلمين وأن حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكروه والصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا فى جواهر الفتاوى * وانما استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الآجر آجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا شك أن الاجارة الطويلة لا تجوز فى مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا فى المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل سنة بشئ رايس ذلك معلوم فلما رآه المستأجر الثانى وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد آجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر آجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثانى واعتل بعلة أن الاشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل فى الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان آجره حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا آجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرد بأن كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل فى الدار عمل لا يدل على الرضا كذا فى المحيط فى المتفرقات * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجئ وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندى لا ينفذ بيعه وفى ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان * آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشترى لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضى بديع الدين ليس له ذلك كذا فى القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الآجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التى له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا فى الذخيرة * وفى الفتاوى الصغرى اذا آجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم آجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعد ما انفسخت الاولى بفسخهما وانه مشكل وينبغى أن تكون المسألة على روايتين لان فى الاجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفى صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجئ الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون فى المسألة روايتان كذا فى المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر قبض بناءها

ثمر فهى للمشترى * اشترى أرضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص أو ساج أو خشب ان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل وان شيأ مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير الموجودة فى جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وان قال البائع ليس لى فحكمه حكم اللقطة * الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * وطريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص فى ملك انسان فهذا لا يدخل فى بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسيل الماء فى ملك خاص لا يدخل بلا ذكر * اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب فى سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا فقال الصدر فى المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة فى أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثانى ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

(الخامس عشر فيما على البائع والمشترى)

اشترى دارا يجبر البائع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب المشترى الصك وأتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان أبى يرفع الى القاضى وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشترى ويكون فى يده للاحتجاج * وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشترى جودة الثمن والصحيح أنه على المشترى مطلقا وعليه الفتوى * وفى الفتاوى قال المشترى الثمن جياد فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشترى * اشترى حنطة

برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا فى الظهيرية * فلو آجر المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة فى الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر مثلا من شهر كذا ويستثنى فى الاجارة الثانية نصا ليتبين الداخل من الايام فى العقد الثانى من غير الداخل * كذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندى فى كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب فى ذكر الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفى لجواز العقد الثانى هكذا فى المحيط * واذا استأجر شيأ اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقى المسألة بحالها يطالب الآجر باعطاء الدراهم كذا فى الذخيرة * واذا غرس الآجر فى الارض أو الكرم فى الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لان اعتبار هذا البيع يظهر فى حق الثمن لا فى حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس ذلك مع أنه فى بيعه كذا فى الوجيز للكردرى * استأجر أرضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستئجار ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فيبنى للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه بيع ضرورى لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البيات ولو أتلف الآجر الاشجار فى مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر فى الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر فى مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان والقاضى بديع الدين لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر كذا فى القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعه معاملة الى الآجر ان كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا فى الوجيز للكردرى * ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا فى خزانة المفتين * اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا فى فتاوى قاضيخان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يزاد على المسمى كذا فى خزانة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة فى الاجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لانه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا فى الصغرى * استأجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه فى عرض اثنى عشر شبرا بأجر معينة فقال السفان ان خشبك لا يعطى بهذا العرض فأذن لى أن أزيد شبرا أو أنقص فأذن له أن يزيد فاتخذ ثلاثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة كذا فى القنية * المستأجر مدة طويلة اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنه ينفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ فى العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار فى الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا فى جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل لغير مذكور اذ لم يسبق للبيع ذكر هنا وأصل المسألة مذكور فى المحيط وغيره وحاصله أن الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجارتها وقد ذكروا لجواز الاجارة حيلا منها أنه يبيع الاشجار ممن يريد الاستئجار بثمن معلوم ثم يؤاجره الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ لان المستأجر يمنع عن قلع الاشجار وعن الاحتطاب لمكان العرف والعادة وقد يمنع الانسان عن التصرف فى ملكه كما يمنع عن بيع السلاح فى أيام الفتنة من أهل الفتنة وتمامه فى المحيط

مكايلة فالكيل والصب فى وعاء المشترى على البائع فى المختار وجعل فى المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشترى * اشترى حنطة فى سنبلها فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية فى المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشترى ويكون المشترى قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدقه المشترى فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كما أن النقد على المشترى بل أولى لان المشترى قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كم عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى ثيابا فى جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشترى * أقرضنى عشرة أقفزة فعل واستأجر من يحمله فأجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لانه هو العاقد * ولو قال استأجر لى من يحمله يجب الاجر على المقرض الا أنه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغى أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجر لى اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم أيضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض فى الاجارة وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض * وفى المنتقى اشترى عدلا وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابنى فى منزلى فاستأجر البائع .... وأنكر الابن أو كان المشترى قال له استأجر على من

ثمانين وأيام الخيار فى الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الحادى والثلاثون فى الاستصناع والاستئجار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم فى سائر الاعصار من غير نكير كذا فى محيط السرخسى * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فأما اذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا فى المحيط * وفى تجنيس خواهرزاده الاستصناع أن يشترى منه شيأ ويستصنع البائع فيه مثل أن يشترى الاديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله وهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشباهها اذا بين صفته وقدره كذا فى التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا فى التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك فى ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا يصير سلما ذكر المسألة فى كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر فى كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وفى القدورى وان ضرب فى الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل فى المجلس ولا خيار لواحد منهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة فى كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام فى شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا فى الذخيرة * رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منفردا يأخذ أجرته والباقى لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرط ولا يجب أجر العمل لانه عمل فى محل مشترك كذا فى جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد فى الغزل رطلا من عنده وقال أقرضنى رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا فى عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدنى رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدنى غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا فى عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذى ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيأ أو قال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم أن الحائك زاد فى الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما سيأتى الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل وأجر عملك كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفى الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيأ وقال الحائك زدت فيه ما أمرتنى أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع

يحمله الى منزلى أو يدفعه الى ابنى والمسئلة بحالها فالاجر فى الاولى على البائع لا على المشترى وفى الثانية على المشترى لانه أجيره لكنه فى الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفى الثانية يدفعه الى الاجير يصير قابضا وبرئ (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير فى الدفع الى الابن الا ببينة وان أنكر المشترى استئجار البائع عليه أو دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين * وقلع الجزر والشلغم قدرا يكون أنموذجا على البائع فاذا رآه المشترى ورضى به فقلع الباقى على المشترى

السادس عشر فى الحظر والاباحة وفيه أنواع * الاول فى الاستبراء

علته استحداث حل الوطء بملك يمين فى فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب بملكها من امرأة أو صبى ولو اشتراه بكرا أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة أو اشترى جزأ من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عمد أو الخلع وعن الثانى أنها لو بكرا أحاط علم المشترى بأنها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت فى ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثانى وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشترى يلزم خلافا للثانى * ويحتسب بحيضها فى يد الوكيل بالشراء ان حاضت فى يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشترى الثمن ولا يجتزأ بحيضها عند البائع وقدر بحيضة فى ذوات الاقراء وبشهر فى حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل فى حق الحامل وقدر الثانى فى ممتدة الطهر بثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام فى أخرى بأكثر مدة الحمل وفى رواية عن محمد قدر عدة الوفاة فى حق الحرة وفى أخرى قدرها فى حق الامة والعمل اليوم على

الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه أدبه القاضي وحبسه * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقربانه يحسن (٥٢٠) صحبته يعزر المملوك * اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان أراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المجلوبة من الاتراك فى بلادنا الان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع فى دار الاسلام والحربى والذمى لا يملك بيع ولده فى دار الاسلام فاذا باع فى دار الحرب ان أخرجه منه كرها يملك وان خرج المشترى باختياره لا فالاحتياط فى النكاح وسيأتى ان شاء الله تعالى فى السير تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره أودنانير غيره يشق بطنه * والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر * وكذا القرع ينعقد فى دن آخر أودخل رأس الثور فى حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد * عجل الى البقال درهما ليأخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط فى الاقراض أن يأخذ منه شراء أو تبرعا لا يجوز والا يجوز * خلط الجيد بالردىء فى الطعام أو الغث بالسمين فى البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا بأس به وفيه صح أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما * وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم أنه يشترى به للبسه يكره * وبيع الامرد ممن يعلم أنه يعصى به يكره * بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف

وعمل ثم فى أحد الموضعين أوجب قيمة مازاد النعل فيه وفى الموضع الآخر أوجب قيمة النعل مزايلا غير مخرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألتين ماذكر فى تلك المسألة يكون ذكرا فى هذه المسألة ان صاحب الخف اذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله فى خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة مزايلا فله ذلك كما فى تلك المسألة ومنهم من فرق وقال فى مسألتنا أمكن ايجاب قيمة مازاد فيه النعل والبطانة وفى تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة مازاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى فى المسئلتين جميعا لا يجاوز به ماسمى فمن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمى فيما يخص العمل فأما مايخص النعل فانه يجب تماما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ماسمى فى حق النعل والعمل جميعا كذا فى المحيط * وكذا اذا دفع الى قلانسى قطعة وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ماوصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيخير كذا فى العتابية * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذى أمرتك به وقال الاسكاف بل بهذا أمرتنى وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى أن ماصبغ كان بأمره وأراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا فى الذخيرة * ولو دفع الى اسكاف أديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وأداه من عنده أو عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط الجودة فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا فى الذخيرة * ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة مازاد فيه لا يجاوز به ماسمى كذا فى البدائع * قال ولو اختلفا فى قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لى درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ماوصف له ولم يختلفا فى ذلك وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب أن يحكم فى ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما فى الصبغ فان كان قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا فى مقدار الاجر فاما اذا اختلفا فى أصل الاجر قال صاحب الخف عملته لى بغير أجر وقال الاسكاف لابل عملته لك باجر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة مازاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض فى مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا فى الذخيرة * قال النجار ابن لى بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيابه وبناه وقومه رجل باتفاقهما وأبى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجه الوبرى هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعنى فلا يلزمه تقويمه كذا فى القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضا على وصغه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيأ فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دوانق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعى على الصائغ استحقاق القلب بغير شىء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه المذهب أنموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآى وأوائل السور فأمره رب

المصحف

المصحف أن يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهول كذا فى القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين استأجره على أن يحذوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسانا كذا فى المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا أنه خالف فى صفة ماتعين به فان أشبع أو قصر فى الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا فى خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شىء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيأ من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة مازاد كذا فى المبسوط *

﴿ الباب الثانى والثلاثون فى المتفرقات ﴾

* وفى الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به * التاجر هل يسئل أنه حرام أو حلال

اذا قال لآخر آجرتك دارى هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك دارى هذه سنة يوما بكذا وباقى السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه أجر مثله فى يوم واحد ولا شىء له فى الباقى كذا فى الذخيرة وفتاوى قاضيخان * استأجر مسحاة للعمل فقال لا أريد الاجر بل تعمل لى مقبض المسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ماطلبه له قيمة يجب أجر المثل والا فلا كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر دارا مدة معلومة فى محلة فنابت المحلة نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والدى كذا فى الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدى ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه فى الطريق فان كان الصبى عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا فى المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى أن الزيادة جائزة فى قولهم جميعا وبه يفتى هكذا فى الكبرى * اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتى أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا فى المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا أريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا فى الوجيز للكردرى * اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا فى السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيأ يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ماباع من المستقرض كذا فى خزانة المفتين * قال رب الدين لمديونه اكرب لى هذه الارض (١) بجهة المرابحة فكربها له أجر مثله لان المديون اذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا فى القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفى المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا فى فتاوى قاضيخان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتى هذا فان لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك باجرة الحانوت والاجرة التى تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين كذا فى المضمرات * قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا فى الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المرابحة أى على أن يكون العمل ربحا لرب الدين زيادة له على دينه اه بحراوى

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شئ كذا فى فتاوى قاضيخان * استئجار المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين عليابادى وجلال الدين أبو الفتح محمد بن صاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجلة الائمة ولو جعل المقرض العين المستأجر فى قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر وفى الفتاوى أنه لو حفظ العين مع القبالة لا أجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين ههنا تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ فى هذه المسألة بهذه الرواية كذا فى الوجيز للكردرى * ولو دفع المستقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته أو الى من فى عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبى لا شئ له ولو استأجره ليحفظه بنفسه و بيد من شاء فالشرط جائز و يصير الثانى وكيلا بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين فنعل المقرض لا أجر له زمان الانتفاع هكذا فى القنية * استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا أربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التى لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التى بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا فى دكان الصكاك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبذل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى فى الوثيقة فمضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا أجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضى اذا دفع المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس فى عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة أجر على المستقرض كذا فى خزانة المفتين * استقرضا من رجل واستأجراه على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت فى حصته وبقيت فى قسط الحى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الاجرة أو يعمم بان يقول على أية أجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضى المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ فى اليوم الذى يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء فى تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا فى القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش فى الاجارة ٣ (بده يازده) كذا فى جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا فى الوجيز للكردرى

(٢) قوله قبالة هى الوثيقة اه (٣) العشرة أحد عشر اه

ان كان الغالب الحلال فى الاسواق لا يسئل * فى يده ثوب قال انه لفلان وكلنى بان أبيعه بعشرة ولا أنقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء به ان وقع فى قلبه انه قال

دفع

* دفع الى آخر مالا وأمره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا فى خزانة المفتين * ولو وكله بأن يستقرض و يعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجر والاستقراض على الوكيل كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت أحدهما الاسبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض أردأ من أجرة الدار رجع على الآجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الآجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا فى الذخيرة * واذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للآجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيته ٢ (فرو ر وازمال اجاره) فقال الآجر ٣ (فرو ورفتم) فقد انفسخت الاجارة بقدره كذا فى المحيط * لو كان للمستأجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر أرضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها او زرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التى سماها هى أجر مثله فى وقت العقد طاب له الفضل كذا فى جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضى تعنته وقصده الاضرار ينصب له وكيلا يسلم له المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا فى الوجيز للكردرى * ساحة بين يدى حانوت لرجل فى الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجرة فهو للعاقد لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير غاصبا وما بدونه لا يصير غاصبا وعندى أن الصحيح هو الاول كذا فى المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث فى المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثرت ان لم يأخذ المالك بالقيمة قيل فان كان فعل باذن المالك قال وان كان فعل باذنه قال وذكر فى الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء فى أرضه أو بمروره فى أرضه فأطلق له ذلك ثم بدا له أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا فى النسفى * وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضا على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا أو وجدها سبعة أجربة قال فله الاجر الذى سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه بجريب بدرهم كذا فى المحيط * رجل آجر أرضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فانتقص ماء قناتها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستأجرة على الآجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه فى ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضا فى غير ملكه وأرض الآجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القناة ليزيد فى مائها ليس له أن يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر فى النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التى وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التى اعتمد عليها القدورى فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة فى تلك الرواية وهو بالخيار فى الباقى ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا

(٢) استنزله من مال الاجارة اه (٣) استنزلته اه

المقدار للترويج وان لم يقع فى قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة ورد شيئا وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة هذا هو الجواب في هذه المسألة فيما أرشدنا سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووجوه أصحابه ولم يذكر في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين حريبا في ٤ (شبانه روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة أجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكره والصحيح

رجل استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فيأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبرا فان أقام المستأجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه أجر المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا كذا في القنية * قرية فيها أرض سبيل آجرها أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أراضي مكة لقوله عليه السلام من أكل أجور أراضي مكة فكأنما أكل الربا كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضا مفردا أكثر مما كان في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر أن يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم أنه ملك الغير * وكيل السلطان اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم زاد آخر في الاجرة فأخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلاتها وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا يأخذ المزارع الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب كذا في القنية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره بغير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار واذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي المدة وأراد الآجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع عن القبض في باقي السنة ولا للآجر أن يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت رغب في الاستئجار لاجله ولم يبلغ في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشرا من الابل الى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد أو لم يمت كذا في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان ذلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيهلك من مال المشتري والا فمن مال البائع ولو استأجره المشتري لحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على

وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ أفتوا بانه لا تقبل شهادة من يعامل بمن جلس على الدكان المغصوب علمانه أو سكن في الدار المغصوبة وباع فيها شيئا

(٤) في الليل والنهار اه

البائع

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عمن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومتاعه فيها فأراد المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في بعض الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد انقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المستكري المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يهل الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكراء أو لم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها المالك علي مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهد بابه ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها أجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرطا ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرطا ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي أن يؤجر كله اذا خيف عليه الخراب ويمسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري * دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة فسكنها أحدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل أبو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا أجرة لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصائغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم أنه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله سوارا فجاء المالك فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أوجر منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فالحوا عليه وقالوا آجره منا وانا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التاتارخانية * آجرها الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري فيه * وعن الامام أبي الليث لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد لا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فجعـل أخذ الاجرة اجازة من غير فصـل قال القدوري الاجر للمالك ان أجاز قبل العمل وان أجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجـل دار الوقف بأهله وأولاده وخـدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وآجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر (٢) يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهـل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاول ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيـل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهـم بعض الحيف وأخـذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر ههنا انه ان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهيأ له اصـلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يؤقتوا فهي فاسدة وله أجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسع ونوع استحسان أما على جواب الكتاب فلا تجوز هـذه الاجارة الا مؤقتة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمرات * عين ماء لقرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هـذه العين أو زاد في سعة هـذه العين أو سقاها لينظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر حمارا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع الحمار عند الآجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر أجر العشرة الايام لان يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا أراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في الشغل فادخل ألف آجرة بالجص المسمى ثم مات البناء فان الاجر يقسم على جميع ما بقي من الحائط وما بني فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هـل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب اللبن وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندي قال الطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسابه ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة أذرع فحفر

(٢) قوله يلزمه المسمى لا أجر المثل الخ قال العلامة البيري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فان كان أكثر رد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره أبو السعود كذا في رد المحتار نقله المصحح
(٢) المحجون بالغشاء اهـ

كتاب البيوع * وعلى كل تاجر يحتاط لدينه أن يستصحب فقيها أديبا يشاوره في معاملاته فان ملاك أمر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

خمسة

خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحفر البقية من غير عذر أجبـره حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا بأجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضا وآجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السـنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى * وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احداهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عينا أحدهما يدعي الاجارة والآخر الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعيا الاجارة فأقر به لاحدهما فأراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى * في اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجـل وقف دار السكنى الامام هـل له أن يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فأجاب كذلك كذا في التتارخانية * ولو دفع اليه عبـدا على أنه ان شاء قبضـه بالشراء بألف درهـم وان شاء آجره سنة بكذا فقبض وهلك عنـده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثـل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان الاجر أكثر لا يصـدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التتارخانية * واذا اشترى شيئا أو آجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيـل لا تجوز الاجارة اجماعا كذا في المحيط * تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السـنة فعليه أجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له أن يرد النصف دون النصف كذا في القنية * رجل دفع الى آخر عجولا ليربيها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانه لصاحبها وللحافظ أجر الحفظ مستأجر حانوت أفلس وغاب ليس لاقربائه أن يردوا الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائبا حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المستأجر وغلقه تجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارى على العجلة فجاء بها على الماء قيل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو اكترى من رجـل ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم أتاه الجمال بابله فأمره المستكري فحمل وقد أخبره المستكري أنه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ولو استأجر دارا شهرا ثم بعد الشهر شهدا أنها للرجل الآخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الحنطة ولا أجر عليه في ذلك * رجلان استأجرا شيئا أودفع أحدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثـل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو قال سئل القاضي بديع الدين (٢) (درباغ مستأجر خارها برست) هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار قال نعم كذا في التتارخانية * أجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة وأجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين التمرتاشي قيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض اتخذ فاليزا ببذره أو بذر أرضـه ببذره هل للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائما وقيمته لو كان هالكا كذا في التتارخانية * استأجر رجلا ليذهب بحمولة له الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للجمال أن

(٢) نبت شوك في بستان المستأجر اهـ

* (في الحيل المباحة) كبرت أو ملح أو فستق أو حطب يحمل منه ويبيع مباح لا بأس به * اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعـن الامام الثاني أنه

يذهب الى أمر آخر فترك الحمولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له ذلك ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بمقدار المراحل لا بالسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل استأجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان أوقد النار ثانيا بغير أمره هل يضمن قال نعم كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة أمناء يجب عليه أجرة عشرة أمناء أو تسعة أمناء قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشئ في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فأعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شئ لهم سوى أجر المثل كذا في الظهيرية * واذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين أو ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز وينبغي أن يجوز اذا كان بآلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر فأتى على ذلك زمان ثم وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من المستأجر فجاء البائع بالدراهم فأراد أن يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر جاز له ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الاجرة للمشتري وليس للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شئ عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها فما ازداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شئ كذا في المحيط * دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك جميعها الا استيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردري * معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير أو القصب أو شيأ آخر من مصالح المكتبة فجاؤا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشترى حصيرا أو بعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيأ من المأكول يحل أكله في الاصح كذا في الوجيز للكردري * قال الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ الذين يسلم اليهما الصبي في صناعة اذا ضرباه بغير اذن أبيه أو وصيه فمات ضمنا وأما اذا ضرباه باذن الاب أو الوصي لم يضمنا وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن رجل له أجير غير مدرك هل له أن يؤدبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن خلف بن أيوب أنه سأل انه لي رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤدبه فقال نعم ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤدبه كما في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه الى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الى شيأ (١) فاني أجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشئ كذا في القنية * وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا * ثم الخيار ان شاء به فللكاتب

(١) قوله فاني أجده بالجيم والدال المهملة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اهـ مصححه

يستبرئها بحيضة قيل له كيف تقول في ممتدة الطهر أن يستبرئها بربع الحول قال أنا أقول بخلافه هنا * وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها

أجر مثله كذا في المحيط * أمر صكاكا فكتب له صك الشراء فأفتى العلماء بعدم صحته فلا شئ على الآمر كذا في القنية * يجوز للمفتي أخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن لان الكتابة ليست بواجبة عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم اذا حكم وطلب الاجرة (١) ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب * ويجوز للقاضي أن يأخذ الاجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره كذا في الملتقط * سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله عن مقدار أجرة الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف وان كانت الوثيقة بأقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر لنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هذا كأنه مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي أن يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود ان رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله في بيت المال وسئل بعضهم أجرة السجل على من فقال على المدعي * قال برهان الدين على المدعى عليه وقال قاضيخان على من استأجر الكاتب وان لم يستأجره أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجرة (٢) الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة وذكر بعضهم أجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فأجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب لو أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأثبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا فتكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شئ فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال اليه للزجر والا فالقياس أن يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم له ويزجر من يسيء الادب فانه يأخذ من المدعي شيأ لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدليين زائفين من الدراهم الرائجة في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا أجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أبي ذر له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أستاذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المثل كذا في القنية * رجل استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة بقور له عين لاحدهما بقرين وللآخر قرين فاستعمل أحدهما غير

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة والا فالكلام في القاضي لا الشاهد كذا في حواشي الدر المختار اهـ مصححه (٢) قوله الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن له ظهر يركبه كما في القاموس اهـ مصححه

قال يدعها من أول الشهر عشرة أيام * وعن الثاني فيمن له أمتان أختان وطئ احداهما الا يطأ الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه * وقال

ماعين له فيهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر
الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل أودع عند رجل أحمالا من الطعام
ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل الى مكة
فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابله حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه
كذا في المحيط * متولي الوقف أو الوصي اذا آجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أوله قال الشيخ الامام
ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
كذا في الوجيز للكردري * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من
غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره فحينئذ يبني على قدر
ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا الحانوت يكون معطلا في أكثر الاوقات ولا يرغب فيه
المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في
ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولي
أن يمنعه عن ذلك فان لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك
الاجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان
* في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهرا مع سرج المستأجر بعشرين درهما طاب
له حصة السرج كذا في التتارخانية * رجل استأجر حمل مائة من رطب الى بلد كذا فخف في الطريق وعاد
الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استأجر حمل مائة من هنا الى بلد كذا
يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منها
صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر
مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
الكتاب الى موضع كذا وخذ درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فسخ الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
وله درهمان وذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه الاجر بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
التتارخانية * استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة
هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
وان ظنه مالكا ففيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وربما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد
رب الحجرة أن يمنعه هل له أن يمنعه قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا يعمل فيه المباخة والجيران يمنعونه من ذلك قال انه ضرر عام
(٢) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استأجروا على عمل بالشركة فمرض أحدهم وعمل الآخران
ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * (٣) (مردى آسيا بمردى اجاره
نهاد همين آجر كنده بإفرستاد بنزديك همين مستأجر تا آرد كند آرد كرد مزد واجب شود وا كر كفته

---

(٢) يعملونه (٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الآجر الى حنطة المستأجر ليطحنه فطحنه
لا يجب الاجر وان قال الآجر اطحنه بهذه الرحى يجب الاجر

باشد

الامام اذا أخرج الاول عن ملكه يكفي وعن محمد أنه اذا باع احداهما قبل أن يستبرئها بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض ثلاث والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى البزازية ويليه القسم الخامس أوله كتاب الصرف
تم

باشد آجر كه بهمين آسيا آرد كن مزد واجب شود) كذا في التتارخانية * ٣ (مردي را ازغله داردوكان
خويش غلهاي كذاشته ميبايست وغله دارد ركذاردن غلهاي كذشته مطالبات ميكرد وخداوند دوكان
بقاضي مرافعت كرد قاضي دوكان مهر كرد در يمدت كه بر ين دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى
جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضي را نتواند افكندن) فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط
عنه الاجر وفيه نظر والصواب أنه تجب الغلة ٤ (بافنده شانه بافند كي بمزد كرفته است هر روز بيدل معلوم
وآن بافنده در مغالن وقف بافند كي ميكرد ومتولي شانه را ازجهت غله دكان كرو برد چند روز بداشت
مزد شانه دران مدت كه در دست متولي بوده است واجب شود جواب آنست كه اكر بافنده را قوت مقابله
با متولي وستاندن شانه از متولي نيست ني) وفيه نظر والصواب أنه تجب كذا في الذخيرة * اذا استأجر أرضا
للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في
خزانة المفتين * اذا باع الآجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة
ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التتارخانية * الغاصب
اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول
المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء
المدة لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة
ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجر من الغاصب وأخذ الاجرة
من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزانة المفتين * أخذ الآبق رجل وآجره
فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي
للمولى ويحل له أكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر
أرضا ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستأجرة لها طريق في أرض رجل آخر فأراد مشتري الاشجار
أن يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبه وحمولاته وأراد صاحب الارض أن يمنعه عن
ذلك ليس له أن يمنعه كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاما أو عرضا وقبضه
وآجره من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب
المشتري البائع بأجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي أن
لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم
بالصواب * واليه المرجع
والمآب

وهذا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العالمكيرية * المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة الحنفية *
ويتلوه الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(٣) طلب الرجل من مستغل دكانه غلته المستحقة فما طله المستغل في أداء ما استحق من الغلة فترافع معه صاحب الدكان الى القاضي فختم القاضي على الدكان فهل تجب الغلة في المدة التي تكون فيها الدكان مختومة أم لا الجواب لا لان المستغل لا يقدر على رفع ختم القاضي

(٤) نساج استأجر آلة النسج ببدل معلوم في كل يوم وهو يعمل في موضع من محلات الوقف فأخذ المتولي آلة النسج رهنا على غلة الدكان وحبسها عنده أياما فهل تجب الاجرة في تلك المدة التي تكون فيها الآلة عند المتولي الجواب ان لم يكن للنساج قوة المقابلة مع المتولي ولا يقدر على أخذ الآلة منه فلا

غيره وان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم ولو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيأ يحل وفي فوائد الرستغفني لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر تؤكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الرأس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع أكثر الاوداج وقد وجد ألا ترى الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأعلاه وأوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأى الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع أي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

﴿الثاني في التسمية﴾ وهي ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد بجرّ الا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض * فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب فوجب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عمت به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كثيرا ما وقع والذبح يقع احيانا الا من سلك به طريق السفر وكذا عن الفرير يقابل الخوارزمي وفيه تقرير المانع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منه متصرف والمكلف به معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب غيره والذابح حال جلة مضبوطة فلكة الرعاية ويمكنه المحافظة عليه بسهولة والذابح على

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة تكتب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما بين واختار المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشترى قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشترى المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشترى فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشترى قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشترى ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشترى بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجاباه اليها فترافعوا الى القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب

﴿وفي طلب الاب والوصي﴾ يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن جحد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشترى وقد أشهد هو على الطلب في مجلسه الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا ذكره وذكر أن الشفيع نقد مثله البائع أو المشترى وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة

ذلك قدير * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان أو اسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف يحل مطلقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل * سمى عند الذبح ونوى أن تكون التسمية لغير الذبح أي لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل * وفي الرمى يشترط عند الرمى وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم أنه اذا وضع المنجل لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع * أضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح أخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فأصاب أخرى يحل لانه لا يقدر على أن يصل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح بها أخرى يظن أن الواحدة تكفي لهما لا تحل * والسهم اذا أصاب هذا ثم أصاب الاخرى حلا * نظر الى قطيع غنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل * قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله تحل ان أراد التسمية وان أراد الشكر لله لا تحل كما في الاذان * سمى للذبح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا حد الشفرة يقطع الفور وكذا اذا ضربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور * وقال البقالي المستحب أن يقول بالواو أي والله أكبر وبقوله الله أكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكر التسمية لكن لا يعلم أنها شرط أحل وترك فهو في معنى الناسي * وذبح المجنون والصبي والسكران

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشترى أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فخاصم وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضي البائع أو المشترى بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط *

﴿الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات﴾ (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار وبيتين للقيام فيها وهو مسقف بسقف يذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقد هذه الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استخبارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا عن حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية * والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم أن التسمية مأمور بها او يطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة و يؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح * شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا أن الحياة فيها بعد فقطع انسان بضعة منها يحل أكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر أصلا * رمى الى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطراري أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه يأوي الى البروج في الليل

﴿كتاب السير﴾

فيه أربعة فصول

﴿الاول في الامان﴾

أمان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود * سألوا أن ينزلوا على حكم الله فللامام ان لا يجيبهم * آمنه على قرابته دخل والداه وولده الرجل * السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظفر عليهم فهو فيء * وكذا آمنهم مدة فاشتغلوا بالخراب وهذا اذا كانوا كذلك اليوم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له * امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان

اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب ويعمل ما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب هذا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المتقبل وسلم هذا المتقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ومرافقها ومن خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل كذا ومن عمل قرعدا او من عمل سامجن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم وكذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

دار الاسلام كمكان واحد فالنفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر فيه لم يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو أغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى أربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * والقتال مع أهل الحرب الى أن يرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا أو كأهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

﴿الثاني في البيع﴾

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احداهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن الترك أو الهند استولى على ترك أو هند وأحرزها بدار الحرب وباع جاز الشراء لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب * أهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان أغار عليهم المسلمون فسبوهم وأراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين * مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه أو ابنته أو بامه أو بام ولده أو عمته أو خالته وقد قهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند أكثر المشايخ وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها أو على قول فاذا أخرجها الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان أخرجها كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه * وان قهر حربي ابنه وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا * مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها وأضمر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا

الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي أنه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب وذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في صك هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وثلاثين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ تتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا أمر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفكردري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع ماله نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام بأجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوز وذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانما اقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية *

﴿اجارة النصف الشائع﴾ استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

خرجت طوعاً وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذي أهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكاً لمن أهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه أو امرأة ولدت منه لم يكن مملوكاً للذي أهدى اليه * وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم (٣١٠) أو حربي في دار الاسلام أو في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقاً وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني رحمه الله فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انساناً حراً وخرج به أقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء فما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون أولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما اختاره أكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي اذ أنا

(الثالث في الحظر والاباحة) لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فأذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما الا ان الجهاد يتعلق بارواح لا بمادلت العلة على اتفاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة مما زال يجوزنه لم أولى الا ان الطريق مخوف يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج * وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذن لم يكن له مال

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريكه فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهماً واحداً من سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة * (ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعاً طارئاً فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركار الحمامين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولاً بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا ديناراً ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزناً من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضماناً صحيحاً معلقاً باللزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلاً آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشتري وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلاً صحيحاً بطلب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه ثابتاً لازماً على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلاً في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً خطاباً ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا المستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير يشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذناً صحيحاً أو بصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره * سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا العادوا الى ما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد أبو شجاع وزاد بانه (٣١١) يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وأحرزوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة مواداعة وأما البلاد التي عليها والٍ مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة أو مخادعة وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البارزة أعني اللوح السلطاني امارة مكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه أمارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس أنواع القلانس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام

اذناً صحيحاً على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذوناً له فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولاً صحيحاً

(وأما الاجارة على الاجارة) فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طائعاً أنه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا ديناراً يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزناً من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلاناً هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجاراً صحيحاً وتم التسليم بينهما فيما ثبتت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بتمامها قبضاً صحيحاً وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلاً صحيحاً ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرية *

(اجارة النفس) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهماً على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئراً) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهراً على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها ويقصر نشر وعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهماً الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما

* (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتاباً كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهماً اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضاً صحيحاً وقبض منه هذا الكتاب قبضاً صحيحاً وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبداً له هندياً يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه

ونعدا استيلائهم اعلان الاذان أو الجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا انكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له انظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت فى مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام فى عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوانى رحمه الله انما تصير (٣١٢) دار الحرب باجراء أحكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الاسلام وأن يتصل بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالامان الاول أعنى بأمان أثبتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطا ألا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء أحكام الاسلام اجماعا

﴿الرابع فى المرتد وما يصير الكافر به مسلما﴾

تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف فى تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه فى كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه فى كسب الاسلام موقوف معاوضة كان أو تبرعا وفى كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما يتوقف وعنه فى ديونه ثلاث روايات فى رواية الامام الثانى يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفى رواية الحسن عنه بعكسه وفى رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرف ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم والكن يصح فيما بينهم من الكافر ... تصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلم ... تصرفها فى الخمر وجحود المرتد الردة عود الى الاسلام * الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ... ولكن جحودهم لما عنا لحكم

ورقيقه وفى يده وهو عبد شاب مديد القامة و يبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى فى جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب ويستخدمه ويخدمه من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل فى ذلك برأيه فان كان يعمل فى غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التى له أن يطالبها منه خدمته وخدمة من فى عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا فى الذخيرة *

(١) ﴿وان كان الخدمة والاعمال﴾ والصناعات كلها يبين ذلك ثم يبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت ويبين الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز القاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية *

﴿استئجار الصبى من الاب﴾ استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا العمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات

﴿استئجار آخر بالطعام والكسوة﴾ آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يدوله من الاعمال بقدر طاقته مما يأمر به هذا المستأجر على أن يكون أجره لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لا بدله منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

﴿استئجار الظئر﴾ هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجرها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر ليهذا الامر فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقد هذه الاجارة فرضى بها

(١) قوله وان كان الخدمة والاعمال الى قوله كذا فى الظهيرية هذه العبارة فى بعض النسخ بعد نحو ورقتين اه مصححه

باسلامهم وان صلى وحده لا وفى السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودى * صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم أن يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حران تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت الدخول فى اليهودية دون الاسلام أو أردت التعوذ لئلا أقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه (٣١٣) جواب ما دعى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله أو قال دخلت فى دين الاسلام أو فى دين محمد عليه الصلاة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كانوصلى معنا ثم مات أما اليهودى والنصرانى اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهرانى المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرؤ مما هو عليه * واذا قال النصرانى أشهد أن لا اله الا الله وأتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز أنه دخل فى اليهود اذ اليهود يقول ذلك أيضا وان زاد وقال وأدخل فى دين الاسلام زال الاحتمال * واذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم أنه منقاد للحق هو عليه قال الحلوانى رحمه الله الا المجوسى الذى فى دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده * قال النصرانى أو اليهودى برئت من دينى ودخلت فى الاسلام أو قال برئت من دينى وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله أو قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فاذا أتى بما أنكره فقد دخل فى دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

ولها اللارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر ليهذا فرنى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم

﴿استئجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة﴾ استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من (١) هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولى فيه فيحصل له فى أثناء تعلمه من عمل الحياكة فان الصبى ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه فى تعليم النسج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا وكذا ثم يتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم فى تعليمه عمل الخياطة فى أنواع الثياب بانواع الخياطة فى أوقات التعليم ويلقنه فى أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطار يفية لا يألو فى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد فى عقدة أخرى فى مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة فى الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة فى الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة فى الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ فى عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها أو يدخل فيها فى جميع هذه المدة بمائة درهم غطار يفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب *

﴿اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره﴾ هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكارى اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكارى أراه هذه الحمر بأعيانها ورضى بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه فى كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكترى كل درك يلحقه فى ذلك ضمانا صحيحا أو ذلك فى يوم كذا

(١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليحرر تركيبها اه مصححه

لايدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصرانى اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت دينى فهو مسلم * وعن محمد اذا قال امنت بالله وبمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت دينى صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصرانى أو يهودى أنا مسلم أو أسلمت يسئل (٣١٤) أى شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يسئل ويصلى لم يكن مسلما * مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لا من النصرانى فقال النصرانى أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغى أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا الكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصرانى أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثانى رحمه الله قال له رجل ادخل فى الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمى أنه صلى بالجماعة نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فأما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان فى السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلاشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما واذا قالوا رأيناه يصلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتى لا نتعرض له باجراء أحكام الاسلام مالم يقولوا صلى صلاتنا وفى الروضة اذا صلى فى وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى فى غير وقتها الا ولو فى وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

﴿وثيقة الكراء للحجيج﴾ هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه جملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولهما من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والتمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم فى أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم فى اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم فى أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿فان كانت الابل بأعيانها ذكرها﴾ كما مر فى الحمر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفى غير المعينة لا تسقط ولو مات المكارى فى مصر سقطت الاجارة فان مات فى المفازة بقيت بذلك الاجرا استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله فى السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

﴿اكتراء السفينة وتقبل الحمل فى السفينة﴾ استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم فى هذه المدة ويرقى اذا رقى الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل

الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفى المنتقى صلى نصرانى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما الا انهم يستقبلون قبلتنا وان صلى فى جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلما * وتثبت التبعية بالملك أيضا حتى لو وقع الصبى فى سهم مسلم بالقسمة فى دار الحرب أو بيع منه فى دار الحرب ثم مات فى دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى * المرتدة تسبى وتسترق فى دار الحرب وكذا أولادها تبعا * الواحد والاثنان والثلاثة يقفون فى العدو (٣١٥) ويقاتلون حتى يقتلون أحب الى من الرجوع وقال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فأراد أن يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما فى دار الحرب فان علم فى قتاله ضرب نكاية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم موته عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

﴿كتاب الفاظ تكون اسلاما أو كفرا أو خطأ﴾

وفيه ثلاثة فصول

﴿الاول فيما يكون اسلاما ومالا يكون﴾ من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خداى يكى است وهمه پيغامبران حق يحكم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما قال كافر آمنت بما آمن الرسول يصير مسلما * قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أومن به وفى مجموع النوازل أذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد رأيته يصلى فى المسجد الاعظم وشهد آخر أنه صلى فى المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأة يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر معرفتها بالايمان ولو لم يعرف أبواها

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا فى سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالاول

﴿واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين﴾ فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذى أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا فى ذكر الشراء والثمن كذا فى الذخيرة *

﴿استئجار الارض من متولى الوقف﴾ تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جملة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذى آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادى كذا ثم يصب فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود واستأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذى آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

﴿واذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التى لها فارقين متصل بها بفارقيها ذكر هذا الذى آجر أن جميعها ملكه وحقه وفى يديه ويذكر الموضع والحدود

(٣١٦)

ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التى لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذى آجر أن جميع ماله وملكه وفى يده ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

﴿واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضيعة نهر الموالى بفناء كورة بخارى﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذى آجر أن ما فى هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفى يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذى كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التى وقفها على حانوته وتعرف هى بالاوقاف الحانوتية وفى يدى هذا الذى آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التى هى أجر مثله وأن هذا الذى آجر يؤاجر ما فى اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذى هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التى هى له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذى آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبتت اجارته فيه مع هذا القصر فى هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بحصتها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذى تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا فى حفظ اليتيم مع الاب مسامحة فى المملوكات بين البالغين وأما فى أموال الايتام فان كانت لليتيم دار وأراد الاب أو الوصى اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استئجارها لليتيم لم يجز فى السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك فى الاوقاف (قال) الوجه فى الاجارة لليتيم أن يعقد العقد باجر المثل فى تلك المدة ويبرئ الاب والوصى فيصح الابراء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يترك الاب أو الوصى بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وان أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

يذكر عندها الايمان ثم يقول أتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا * وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على أنه لم يكن مسلما قبله لجواز أن يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل * قال لآخر صفت مسلمانى فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم * وفى الجامع قيل ليهودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى * قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان البأس وقيل لا تقبل كايمانه * قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب قبيل حضرة الموت ألا يرى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذى لا يقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك فى حكم القريب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضا بعد خطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيآت سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما أن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب بمجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشرى وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها فى تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبى قال أبو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة فى هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال فى التفسير الكبير فى قوله تعالى الآية وليست التوبة دلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

(٣١٧)

وبين الله تعالى فالوجه فى ذلك أن يبيع منها شيئا بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط فى ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثانى مال الاجارة الذى أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا (وههنا شئ يجب أن يتحرز عنه) وهو أن فى بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفى بعضها ضررا للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ فى مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا والشئ المستأجر فى يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل فى ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل فى ظاهر الرواية فى الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وبعضهم أبطلوا فى المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بالف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة فى السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا فى كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى

﴿فان أراد كتابة فسخ الاجارة﴾ كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذى كان بينه وبين فلان ويحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة فى الايام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته فى آخر هذا الذكر وأصح الفسخ فى هذا أن يفسخه فى اليوم الاوسط لانه فى اليوم الآخر أو فى اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضى مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا

(١) ﴿وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها﴾ بينت وقلت يستعمله بالخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بدا له يعمل فى جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم بين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه ايؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

﴿وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر﴾ كما هو المستعمل فى المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذى هو مالك المنزل

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه مصححه

رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى فى هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التى يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود فى المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق فى توبة اليأس اذا أردت باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا لبيان ان البأس ما هو وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان توبة البأس مقبولة ان أراد بالبأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان أراد بالبأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان البأس وزمان معاينة الهول والمسطور فى الفتاوى أن توبة البأس مقبولة بخلاف ايمان البأس لان الكافر أجنبى غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن يحتمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما تقبل فى حقه وان كان يوم القيامة زمان البأس فشفاعته لنفسه فى آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويجعل توبته فى هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع فى هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وانما أطنبناه لبحث جرى فيه * شهد مسلم على نصرانى بأنه

أسلم قبل موته فجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا ولو شهد نصرانيان على نصراني انه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه أسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

﴿نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع﴾

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به آخر وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه أهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار الجبارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فثبتت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الآجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا ملتزما باللزوم ورضي به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) ﴿نوع آخر﴾ اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا أحد حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه وأجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عامة لا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها بالتفرق بالابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدركه من درك في ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره وحكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب واشتراط ذكر التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه مصححه

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أما لو أول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب اكفار نعمان في قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا أصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على أن المعتزلي المرتكب لكبيرة كافر لانه اعتقد أنه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله أرباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه أنه غير راج مطلقا والمشبه مبتدع فان أراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فالذي المستثني في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كما أبطل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبيه مع الكفر أولان الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصفت في هذا الكتاب فالمكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع ويتم الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) آجر أرضا سنة بأجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

﴿وأما كتابة المعاملات﴾ فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تتناه وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الكراث ان كان مائعا ويحصد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القبر والنبط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو أما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر بين المحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها (١) وابانه وتنقيح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه

(١) قوله وابانه ينظر معنى هذه الكلمة اه مصححه

وأعوانه و يعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهى الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدين متفرقين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بينا ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الثالث عشر في الشركات﴾

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة و بذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يعطيا ذلك بضاعة ومعاملة لمن أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أراده من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى و يعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

﴿واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة و بذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما ويتبايعا ما في أيديهما من تجارتهما أو من شركتهما ما بدا لهما شراءه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه و بوكلائه ويعملان جميعا و يعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه و يبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي المفاوضة

تصرف الى الكامل وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الا كفار أو لانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم أو لان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله أو لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لمنعه ولعدم الشطر أو الشرط (٣٢٠) وقوله انا مؤمن مطابق ويكفي في صدقه تحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر أخرى

﴿الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون﴾ وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

﴿الاول في المقدمة﴾ تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا أرشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اسمع مشيخة علمائه على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها ينبغي للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها انه

المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه و يبيعا ذلك جميعا و يبيعه كل واحد منهما على ما يرى و يوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

﴿واذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما و يتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما و يعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما و يبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا و يبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأيا أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال فتقاسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما ما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين و برئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أرادا شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا صحيحا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضه اياه من مال

اذا كان في المسألة وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على (٣٢١) لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كأن يقصد أن يقول يا خدا ي وما بعد كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا أن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا * وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو باخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد (٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد والقتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

ان كان بعد الذراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المامور أصلا لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدى وهنا مسبب فيوجب التعدى والتعدى للآمر لا للمأمور * مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا أو بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضى وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقا * جاء بقوم الى طريق عام فقال لهم احفروا لى جبا أو ابنوا لى بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتأويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بئرا فى هذا الطريق ولم يقل لى أو لم يقل استأجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا أعلمهم بالطريق وعن الثانى استأجره يحفر فى غير فنائه وبين له ذلك أو لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيه انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثانى على الآمر

﴿الخامس فى الاشهاد على المائل﴾

ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلما أو ذميا صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا فى الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار * ولو قال ينبغى لك أن تهدمه فانه مشورة لا اشهاد * ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات أو وضع على الطريق شيأ فنفرت الدابة منه وأصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا

المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا او بصفة النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغى ان يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا فى الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد أحدهما ان يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل فى نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشئ فانما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا فى مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغى أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يدركه فى ذلك من درك من قبله و باسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان أحدثه فى هذا المال يبطل به التأجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكر لها فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت فى حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل فى حقه فبعد هذا لا يخلو اما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت فى المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينبغى أن يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهى أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبى يوسف يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت فى حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر فى الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل فى حق الوارث ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث انى قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت فى حياته لفلان الى وقت كذا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا انى تقدمت اليه فى هدم حائطه هذا ويقر فلو أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان فى طلب العمال و انهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله ما كان عدله فهذا تقدم وأتلف فى مدة التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس لهما كم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان لا يمر فى طريق فيصح تأخيره وان الى دار السلاح أشهد المالك يصح تأخيره ﴿السادس فى السعاية﴾ الساعى الى السلطان ... كان يؤذيه

ولا يمكنه الدفع الا بالرفع أو فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعى * الثانى أن يقول وجد فلان لقطة أو كنزا وعلم انه كاذب الا انه كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغرم أو لا يغرم * الثالث وقع فى ظنه أنه يجئ الى امرأته أو أمته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيأ الاصح انه لا يضمن الجانى * أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان و باعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمره ولكن أراه بيته فأخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعى يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذه يضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره اذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيأ فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فأخبره ان صدق لا يضمن وان كذب يضمن * قال الاستاذ سعى واش الى خليفة أن فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة المال لليتيم انماه الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة جائز والقيد لكونهم فى مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا

﴿كتاب الحيطان﴾

فيه ثلاثة فصول ﴿الاول

و يقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت و يقر الطالب أيضا أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط فى حق الاصيل بموته لكن لا يسقط فى حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ثم قال و يقر الطالب أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله و يأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال فى الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغى أن يتحرز عنه على الوجه الذى قلنا كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل السابع عشر فى الاجارات﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فى المرمة و يضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين و يأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع آلات المرمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالى عليك فى كذا أو قال اشتر لى بمالى عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا فى العلة بعضهم قالوا لان التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هنالك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالى عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وبائع الآلات كما فى مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الاجر فى علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هنالك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالى عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعنى أشهد وقت عقد الاجارة ووقت

فى اشراع الجناح﴾ هشام له داران يمنة و يسرة أراد أن يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا أهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفى الفتاوى زقاق فيه دور غطى بعض أربابها بعضها بأن نصب فيه أعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل فى ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فأذن ففعل ثم باع داره للمشترى المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقراره * زقاق غير

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان أصابه شيء وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل ثم لم يركبه الى مكة كذا في الذخيرة * وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلعها فقال له صاحب الارض ادفع الى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فكما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار اذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود قال له الاجر وان قصر بعد الجحود لا أجر له كذا في خزانة المفتين * وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود الاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمدا كيف يجتمع الاجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعا وفسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لان بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سببهما ووجوبهما واختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل صانع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالجمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة * ومن لعمله أثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كانت مؤجلة وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين به له شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المغصوب منه له حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري * وأما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله أثر الا ازالة

(١) قوله النشاستج في القاموس النشا وقد يمد النشاستج معرب حذف شطره اه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من أجنبي وأجاز المشتري وفاء بعده البات من أجنبي والمشتري وفاء شريكه اذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة يجوز أما قوله اذا قضى مال الوفاء بفسخ البيع خطأ لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البائع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذكر الديناري باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البائع ورفع المشتري الغلة له طالب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضا مزروعة بوفاء وشرط الزرع فأخذه المشتري مزروعا ثم فسخا البيع للبائع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البائع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا باتا فيأخذ البائع من المشتري حصة الزرع والثمرة * باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بعا باتا بدون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وان آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البائع باعه باتا من غيره في أول الشهر وأجازه المشتري في نصف الشهر فأجرة كل المدة تكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري وان كان الفسخ من البائع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وان لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر

الدرن

الدرن اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية * ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر أيضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولو هلكت العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير أن يحبسها بالاجر فان كان لعمله أثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط * فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى منزلي وأوفيك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجير تفاوت فأمره بالامساك ليوفي له الاجر فيهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاجر به ليأخذ وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مدهما يجب الضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا باع ما أمر ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى يقبض الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب المحمولة اذا قال للحمال أمسك المحمولة حتى أعطيك الاجر فسرقت المحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا أجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التتارخانية * وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه كذا في المحيط والله تعالى أعلم

* (الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة) *

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين كذا في المضمرات * ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار أولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهور ففيه روايتان عن

للدور يلزم في الثانية متطاول المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستأجر أيضا الا ان له الامتناع عن الدفع الى ان يفسخ الاجارة وثمر الاشجار التي تنقطع في كل سنة وكذا كل ما يحدث في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع أما الحادث بعد شرائه فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيه القوائم الخلاف يجبر المشتري على ان يصرف منه الى دعائم الكرم قدر المتعارف فاما القوائم الموجودة وقت البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم انه له قسط من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ * واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات عاد وفسخ في حق الكل عند الوفاء وان كان مما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فأخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البائع وفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان أبى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا البيع فان شئت فبعه أو ارهنه فاني أمهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع أو المشتري فسخت هذا البيع بعد ستة أشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البائع ليسلم له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء لخلاص المبيع

عن المشتري وفاه بلا اذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون
لانه مضطر اليه لخلاص ملكه * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع المستأجر المؤاجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستأجر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في الكافي * والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجر شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجر لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء ويغمز رجليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين * وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يركبها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (اين خر بدرم كرفتم تاشبانكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا ليعمل له عشرة أيام يتناول المتوالية ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري * (سئل) أبو بكر عمن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء

٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا لا لانه ملجأ حينئذ لخلاص ملكه * وفي ذكر اجارات العدة اذا باع المؤاجر باذن المستأجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستأجر لاجله بلا أمر المؤاجر يكون متبرعا * باع أرضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم أجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم أجازه المالك * باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فأيهما أجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن * باع داره باتا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن بأقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز * اذا لقي البائع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين * باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه * باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار
والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع [illegible] مع العقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا آخر
[illegible] جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي

ونهاية أكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع أو ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد
لكنه اذا نقضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء أو البيع

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فأمره آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس وينقص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

* (الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها وكان ذلك قبل أن يتقابضا فان كان قبل الهبة بطلت الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو أبرأه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الآجر الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا وتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فأخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغياثية * واذا تصارف الآجر والمستأجر الاجرة فأخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فأما اذا كانت الاجرة عينا بأن كانت نقرة بعينها فأعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقدا الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فباعه قبل أن يحمل شيئا أو بعد ما سار

الجائز لا يفسد * باع وفاء وأحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد أداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما أدى على بائعه لانه أداه بالامر وان شاء على المحتال * أضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البائع أو الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا لا واذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني أو عن المشتري يصح الضمان أما اذا قال أجنبي من مال وفار ابذرفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البائع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جائزا من غيره أيضا بلا اذن الاول وضمن المشتري الاول جائزا للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا أضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي * كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا أو وقعت المقاصة للجناس برئ الكفيل واذا انفسخا البيع بعده لا تعود الكفالة اذا دلت المسألة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع وبدل
عليه أيضا ما قالوا انه اذا أدى أجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض
دينا على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من ماله

الوفاء على شئ لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع
جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وتكفل بالثمن لا بالاجر رجل سلم البائع شيأ الى المشترى فزعم الكفيل انه من الثمن

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيأ وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يأتى على قول أبى يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الاجرة فان مات الجمال قبل أن يحمل شيأ كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شئ لورثة الجمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر الفامى أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشترى به من الفامى الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للفامى على المستقرض شئ ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من الفامى بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بأن كان قبل مضى المدة واشتراط التعجيل فعلى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للفامى على الرجل المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فأمر رب البيت الفامى أن يدفع أجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذى له عليه وأخذ بالفضل منه فالجيد قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضى على المقاصة فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا انما يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا فأما بحصة ما لم يجب من الاجرة وهو الشهر الثانى يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبى يوسف الاول ولا يجوز في قول أبى يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثانى ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والفامى هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان كان أقرضه أحاله على هذا الوجه الدراهم فقاصه بالدينار فالقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيأ وأمره أن يحيله وطابت نفس الفامى بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع الفامى على المستقرض بشئ ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبى يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيأخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا أو مسكنا فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها الا انه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التى آجرها كذا في محيط السرخسى * ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما يختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدنانير الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعجيل في الاجر كله قبل الدرك فأبى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن وأما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على اعطائه كذا في المحيط * واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شئ بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيأ من المكيل والموزون

والمشترى انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب أو مات يكون القول قول الطالب * دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذى اليد هذا فصالح مع ذى اليد على مال عن دعواه الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه أعطاه لافتداء اليمين وأخذه هو لقضاء أجنبى دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذى عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر صكه باسمى فادفع لى مالا أعطيك قباله ففعل يلزم المال لانه اما شراء الكاغد أو شراء حق له في الدار * برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار منه وكله والمشترى يقول اشتريتها من وكيل من يدعى التلقى منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل يد أمانة كمن يدعى شراءها من فلان وذو اليد يدعى انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه
شراها جائزا من فلان الذى تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وأنكر شراء ذى اليد فلان من الحاكم دفع دعوى

المدعى ولم يجعل المشترى وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث * وكل أخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل
عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشترى وفاء فالخصم هو المشترى (٤١٩) فلو برهن على المشترى وفاء يوجب

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيأ بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيأ بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شئ من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شئ عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقى منه وتنتقض الاجارة فيما بقى كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا رد الآجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخهما من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما أعتق مالا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار بعنى بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الآجر المدة بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعله فاعتقه الآجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضى أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقى وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها)

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردرى * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردرى * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردرى * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شئ يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تابسب ديك روئين بسايد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

ترجمة
٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصفر

الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد * باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضى على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشترى كل الغلة ثم انهما شرطا أن يكون للمشترى ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المتقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشترى الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشترى وزرع فيه فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشترى على التفريغ أم يترك الزرع باجر قال بعض أئمة سمرقند ان طلب المشترى مال الوفاء وأداه البائع يجبر على القلع وان أدى البائع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى بانه يترك فيهما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستأجر رضى بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة
ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع أن المزارع رضى ببطلان حقه حيث أخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

عن الباقي قال ان كان قد أراه القدور وقت الاستئجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر وأصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان أراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو واراءة الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الائمة رحمه الله في مسئلة القدور والزند يجي كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجمه بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر آجر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان * ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا أن في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها ردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهبتك أجر شهر رمضان أو قال على أن لا أجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حماما سنة بكذا على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا أجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حماما على أنه ان نابته نائبة فلا أجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره على أن يحسب نفقته فعمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

وأجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك بأجر * باع كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال أوصى بغلة نخلته ثلاث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من الثمن في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج أكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا أيضا وذكر بعض أئمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا أراد البائع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه بالبيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا حضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو سرف المشتري من أشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك * اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستئجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط أن تكون العمارة للآجر وللمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الآجر ولها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة جاز هكذا في الغياثية * في الفتاوى سئل عمن استأجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى * وفي الغياثية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ منه فله سقط الاجر عنه رده على المالك أو لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حبابا وكيزانا فقال له المؤجر ما لم تردها الي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان أجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن لها حملا ومؤنة تجري فيها المماسكة وكذا لو لم يسم أجرة الحباب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريبا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى الغياثية * ولو استأجر دارا أشهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤجر فمنعه اياها ثم أراد أن يسلمها فله ذلك وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احداهما أو منعه مانع من احداهما أو حدث في احداهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على أن ما سمى من الاجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد لخلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة أقفزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رد فان رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أو عثورا أو تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا أقامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل (٤٣١) وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى * اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف المشتري البناء أو الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع أصله اذا أتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما أتلف أحدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى ألفا بيع بستمائة فالقول للبائع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمدعي الوفاء ثم رجع الى ما أفتى به



تحقيق
علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية
فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

وقيل : كان الماء يخرج من البئر ، فإذا كمل سَقْى الرعاء رَدُّوا على البئر حجرها ، و... وُجِدَ فى الحوض بقية كان ذلك سَقْيهما ، وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما ؛ فرَقَّ لهما موسى ، ورفع الحجر ، وكان لا يرفعه عشرة ، وسقى لهما ثم ردّه ، فذلك قولها لأبيها : « يا أبتِ استأجِرْهُ إنّ خَيْرَ مَنِ استأجَرْتَ القوىُّ الأمين » ، وهى :

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال : يابنية هذه قوّته، فما أمانته ؟ قالت : إنك لما أرسلتنى إليه قال لى : كونِى وَرَائى لئلا يصفك الثوب من الريح ، وأنا عبْرانى ، لا أنظر إلى أدبار النساء، ودلّينى على الطريق يمينا ويسارا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ استأجِرْهُ ﴾ دليل على أن الإجازة بينهم وعندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت فى كل مِلّة، وهى من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس، خلافا للأصم وقد بيناه حيث ورد فى مواضعه .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

اعلموا ، علّمكم الله الاجتهاد ، وحفظ سبيل الاعتقاد ـ أن هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو إسحاق فى كتاب الأحكام ، مع أن مالكا قد ذكرها، وهذه غفلة لا تليق بمنصبه ، وفيها أحاديث كثيرة ، وآثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها ، ونحن نحلب دَرَّها ، وننظم دررها، ونشد مئزرها إن شاء الله ، وفيها ثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ﴾ فيه عرض الولى وليّته على الزوج؛

(١) آية ٢٥ ، ٢٦ . (٢) آية ٢٧ .

...هذه سنّة قائمة: عَرَض صالحُ مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل، وعرضَ عمر بن الخطاب ...ابنته حفصة على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما ، وعرضت الموهوبةُ نفسها على النبي صلى الله ...عليه وسلم .

فأما حديثُ عمر فرواه عبد الله بن عمر أنَّ عمر حين تأيّمت حَفْصةُ بنت عمر من خُنيس بن ...حذافة ، وكان من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد شهد بدرا ، وتوفى بالمدينة ـ ...قال: فلقيتُ عثمانَ بن عفان ، فعرضتُ عليه حفصة ، فقلت : إن شئْتَ أنكحتك حفصة ...بنت عمر .

فقال : سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى، ثم لقينى، فقال: قد بدَا لى ألّا أتزوّجَ يومى هذا.

قال عمر : فلقيتُ أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئْتَ أنكحتك حفصة بنت عمر . ...فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلىّ شيئا ، فكنت عليه أوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالى ، ثم خطبها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدتَ علىّ حين عرضْتَ علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ! فقلت : نعم . فقال : إنه لم يمنعنى أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ علىّ إلا أنى كنتُ علمتُ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكُنْ لأفشى سِرَّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . ولو تركها النبى صلى الله عليه وسلم لقبلْتُها .

وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدى، قال[1]: إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة ، فقالت : يارسول الله ؛ جئتُ أَهَبُ لك نفسى ، فَرَ رَأْيَكَ . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعّد النظر فيها وصوّبه ، ثم طأطأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقْضِ فيها شيئا جلست وقال[2] رجل من أصحابه : يارسول الله ؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها . فقال : هل عندكَ من شىء ؟ فقال : لا والله يارسول الله. فقال : اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا . فذهب ورجع فقال : لا والله ما وجدتُ شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتما من حديد .

(١) صحيح مسلم : ١٠٤١ . (٢) فى م : فقام رسول الله ، وقام رجل من أصحابه فقال .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا إزارى ـ قال سهل : ماله رداء ـ فلها نصفه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنعُ بإزارك ؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شىء .

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مولّياً ، فأمر به فدُعِىَ ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا . لسُوَرٍ عدّدها. قال : تقرؤهن عن ظَهْرِ قلبك؟ قال : نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .

وفى رواية: زوجتكها. وفى أخرى: أنكحتكها . وفى رواية: أمكنّاكها. وفى رواية: ولكن اشققْ بُرْدتى هذه، أعطها النصف وخُذِ النصف .

فمن الحسَن عرض الرجل وليته والمرأة نَفْسَها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح .

المسألة الثانية ـ استدل أصحاب الشافعى رضوان الله عليه بقوله: ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾ على أن النكاحَ موقوف على لفظ التزويج والإنكاح .

وقال علماؤنا : ينعقد النكاح بكل لفظ .

وقال أبو حنيفة : ينعقد[1] بكل لَفْظٍ يقتضى التمليك على التأبيد .

ولا حجة للشافعى فى هذه المسألة الآتية[2] من وجهين :

أحدهما ـ أن هذا شرعُ مَنْ قبلنا ، وهم لا يرونه حجةً فى شىء ، ونحن وإن كنا نراه حجةً فهذه الآية فيها أنّ النكاحَ بلفظِ الإنكاح وقع ، وامتناعُه بغير لفظ النكاح لا يُؤْخذ من هذه الآية ، ولا يقتضيه بظاهرها ، ولا يفطر منها ؛ ولكن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد قال فى الحديث المتقدم : قد ملّكتُكَها بما معك من القرآن .

وروى أمكنّاكها بما معك من القرآن ، وكل منهما فى البخارى . وهذا نص .

---

(١) فى ا : فينعقد . (٢) فى القرطبى : فلاحجة لهم فى الآية .

وقد رامَ المحققون من أصحاب الشافعى بأَنْ يجعلوا انعقادَ النكاح بلفظه تعبُّدا ، كانعقاد الصلاةِ بلفظ الله أكبر ، ويَأْبَوْن ما بين العقود والعبادات . وقد حققنا فى مسائل الخلاف الأمرَ ، وسنبيِّنُه فى سورةِ الأحزابِ إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ ابتداؤه بالرجل قبل المرأة فى قوله : ﴿ أُنْكِحُكَ ﴾ ؛ وذلك لأنه المقدم فى العقد، الملتزمُ للصَّدَاق والنفقة، القيّم على المرأة ، وصاحبُ الدرجةِ عليها فى حق النكاح. وأبينُ من هذا قوله فى سورة الأحزاب[1]: « فلما قَضَى زَيْدٌ منها وطَرًا زوَّجْنَاكَها » ، فبدأ بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل زَيْنَب ؛ وهو شَرْعُنَا الذى لا خلافَ فى وجوب الاقتداء به .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ ﴾ .

هذا يدلُّ على أنه عرْض لا عَقْد ؛ لأنه لو كان عقداً لعيَّن المعقودَ عليها له ؛ لأن العلماء ـ وإن كانوا قد اختلفوا فى جَوَازِ البيع إذا قال له : بِعْتُك أحَد عبدىّ هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أنّ ذلك لا يجوزُ فى النكاح ؛ لأنه خيار ، ولا شىء من الخيار يلصق بالنكاح .

وقد رُوى أنه قال : أيتهما تريد ؟ قال : الصغرى . ثم قال موسى : لا ، حتى تبرئها مما فى نفسك ، يريد حين قالت له : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الْأَمِينُ ﴾ ، فامتلأت نَفْسُ صالح مَدْيَن غيرة ، وظنّ أنه قد كانت بينهما مُرَاجعة فى القول ومؤانسة ، فقال: مِنْ أين علمتِ ذلك ؟ فقالت : أما قوته فرَفْعُه الحجَر من فم البئر وحده ، وكان لا يرفعه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فحين مشيت قال لى : كُونى وَرَائى ، كما تقدم ذِكْرُه ، فحينئذ سكنَتْ نفسُه ، وتمكّن أُنْسه .

المسألة الخامسة ـ ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ﴾ . هل يكون هذا القول إيجابا أم لا ؟

وقد اختلف الناسُ فى الاستدعاء ، هل يكون قَبُولا ؟ كما إذا قال : بِعْنى ثوبك هذا . فقال : بِعْتُك ، هل ينعقدُ البيعُ أم لا ؟ حتى يقول الآخر قبلتُ ، على قولين :

فقال علماؤنا : ينعقد ، وإن تقدَّم القَبولُ على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرَضِ من الرضا به ، على أصلنا ؛ فإنّ الرضا بالقَلْب[2] هو الذى يعتبر كما وقع اللفظ ، فكذلك إذا

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ . (٢) فى م : بالقول .

قال : أريد أن تنكحنى ، أو أنكحك ، يجب أن يكونَ هذا إيجابا حاصلا؛ فإذا قال ذلك، وقال الآخر : نعم ، انعقد البَيْعُ والنكاح .

وعليه يدلّ ظاهِرُ الآية، لأنه قال[1] : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾، فقال له الآخر[2] : ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ ، وهذا انعقاد عزْم ، وتمامُ قول ، وحصولُ مطلوب ، ونفوذُ عقد .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بنى النجار ؛ ثامِنُونى[3] بحائطكم ، فقالوا : لا نطلب ثمنَه ، إلا إلى الله. فانعقد العَقْد ، وحصل المقصودُ من الملك.

المسألة السادسة ــ قولهم: إنه زوّج الصغرى. يروى عن أبى ذر ، قال: قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن سُئلت أى الرجلين قضى موسى، فقل : خيرهما وأوفاهما . وإن سُئلت أى المرأتين تزوّج فقل الصغرى ، وهى التى جاءت خلْفَه ، وهى التى قالت[4] : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ .

المسألة السابعة ــ عادةُ الناس تزويجُ الكُبْرَى قبل الصُّغرى؛ لأنها سبقتْها إلى الحاجة إلى الرجل ، ومن البر تقديمُها عليها .

والذى أوْجَب تقديمَ الصغرى فى قصة صالح مدين ثلاثة أمور :

الأول ــ أنه لعله آنس من الكبرى رِقّةً به ، ولينَ عريكة فى خدمته .

الثانى ــ أنها سبقت الصغرى إلى خدمته ، فلعلها كانت أحنَّ عليه .

الثالث ــ أنه توقع أن يميلَ إليها ، لأنه رآها فى رسالته ، وماشاها فى إقباله إلى أبيها معها ، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار ، وهو يُضمِرُ غيره ، لكن عرض عليه شرطه ليبرئها مما يمكن أن يتطرّقَ الوهم إليه .

المسألة الثامنة ــ قوله[2] : ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ ، فذكر له لفظ الإجارة ومعناها .

وقد اختلف علماؤنا فى جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال، وكرهه مالك ، ومنعه ابن القاسم ، وأجازه غيرهما .

(١) من الآية ٢٨ . (٢) من الآية ٢٧ . (٣) ثامنونى : قرروا معى ثمنه ، وبيعونه بالثمن (النهاية) . (٤) من الآية ٢٦ .

وقد قال ابن القاسم : يفسخ[1] قبل البناء ، ويثبت بعده .

وقال أصبغ : إنْ نقد معه شيء ففيه اختلاف ، وإن لم ينقد فهو أشدّ ، فإن ترك مضى على كل حال ، بدليل قصة شُعيب ؛ قاله مالك ، وابن الموّاز ، وأشهب ، وعوّل على هذه الآية جماعةٌ من أئمة المتأخّرين فى هذه النازلة .

قال القاضى : صالحُ مَدْين زوّج ابنته من صالح بنى إسرائيل ، وشرط عليه خدمته فى غنَمه ؛ ولا يجوز أن يكون صداقُ فلانة خدمةَ فلان ، ولكن الخدمة لها عِوَضٌ معلوم عندهم استقرّ فى ذمة صالح مدين لصالح بنى إسرائيل ، وجعله صداقا لابنته . وهذا ظاهر .

المسألة التاسعة ــ فإن وقع النكاحُ بِجُعْل فقال ابن القاسم فى سماع يحيى : لا يجوز ، ولا كراء له ، ولا أجرة مثله ، وما ذكر الله فى قصة موسى عليه السلام فالإسلامُ بخلافه .

قال الإمام الحافظ رضى الله عنه : ليس فى قصة مُوسى عليه السلام جُعْل ، إنما فيه إجارة ، وليس فى الإسلام خلافه ؛ بل فيه جوازُه فى قصة الموهوبة ، وهو يجوّز النكاح بعدد مطلق ، وهو مجهول ؛ فكيف لا يجوزُ على تعليم عشرين سورة . وهذا أقربُ إلى التحصيل .

وقد روى أبو داود فى حديث الموهوبة : عَلِّمْها عشرينَ سورة ، وهى امرأتك .

المسألة العاشرة ــ قال أبو حنيفة : لا يجوز أن تكونَ منافِعُ الحرّ صداقا . ويجوز ذلك فى منافع العبد .

وقال الشافعىّ : يجوزُ ذلك كله . ونزع أبو حنيفة بأنَّ منافعَ الحر ليست بمالٍ ؛ لأن المِلْكَ لا يتطرقُ إليها ، بخلاف العَبْدِ ، فإنه مالٌ كله .

وهذا باطل ؛ فإنّ مَنَافِعَ الحرّ مال، بدليل جوازِ بيعها بالمال، ولو لم تكن مالا ما جاز أخْذُ العِوَض عنه مالا ؛ لأنه كان يدخل فى أكْلِ المال بالباطل بغير عِوَض . والصداقُ بالمنافع إنما جاء فى هذه الآية ، وفى الحديث ، فمنافعُ الأحرارِ ومنافعُ العبيد محمولةٌ عليه ، فكيف يسقط الأصل ، ويُحْمَل الفرع على أصل ساقط ؟ وقد مهدناه فى مسائل الخلاف .

(١) فى القرطبى : ينفسخ .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا ثبت جوازُ الصداق إجارة فى قوله : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ﴾ ذِكْرٌ للخدمة مطلقا .

وقال مالك : إنه جائز ، ويُحْمَل على المعروف .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز ؛ لأنه مجهول .

ودليلُنا أنه معلوم ؛ لأنه استحقاقٌ لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعُرْفُ يشهد لذلك ، ويَقْضِي به ؛ فيحمل عليه . ويعضد هذا بظاهر قصة موسى ؛ فإنه ذكر إجارة مطلقة ، على أنَّ أهْلَ التفسير ذكروا أنه عَيَّنَ له رِعْيَة[1] الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ، ولكن قالوا : إن صالح مَدْين لم يكن له عَمَلٌ إلّا رِعْيَة الغنم ، فكان ما عُلم من حاله قائماً مقام تعيين الخِدْمَة فيه .

وعلى كِلَا الوجهين فإن المسألةَ لنا ؛ فإن المخالف يرى أنَّ ما عُلِمَ من الحال لا يكفى فى صِحَّةِ الإجارة حتى يسمَّى .

وعندنا أنه يَكْفِي ما عُلِم مِنَ الحال، وما قام مِنْ دليل العُرْف ، فلا يحتاج إلى التسمية فى الخدمة ، والعُرْفُ عندنا أصلٌ من أصول المِلَّة ، ودليلٌ من جملة الأدلة . وقد مهدناه قبل، وفى موضعه من الأصول .

المسألة الثانية عشرة ـ قال علماؤنا : إنْ كان آجَرَهُ على رِعايَةِ الغنم فالإجارةُ على رعية الغنم على ثلاثة أقسام :

إما أن تكون مطلقة ، أو مسماة بعدّة ، أو معيّنة .

فإن كانت مطلقة جازت عند عُلَمائنا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إنها لا تجوزُ لجهالتها .

وعوّل علماؤنا على العُرْف ، وأنه يُعْطى على قَدْرِ ما تحتمل قوّته . وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يَعْلَم المستأجر قَدْرَ قوته .

وهذا صحيح ؛ فإن صالح مدين قد علم قَدْرَ قوة موسى برفع الحجر .

وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقا .

(١) رعت الماشية ترعى رعياً ورعاية . والرعية ـ بالكسر : الاسم .

وإن كانت معدودةً معيّنة ففيها تفصيل لعُلمائنا . قال ابن القاسم : لا يجوزُ حتى يشترطَ الخلف إن ماتت ، وهى روايةٌ ضعيفة جدا ، قد بينا فسادَها فى كُتُب الفقه . وقد استأجر صالحُ مدين موسى على غنَمه ، وقد رآها ولم يشرط خَلَفا .

المسألة الثالثة عشرة ـ قال بعضُهم : هذا الذى [كان][1] جرى مِنْ صالح مدين لم يكُنْ ذِكْراً لصداقِ المرأة ؛ وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعلُه الأعراب ؛ فإنها تشترط صداق بناتها ، وتقول : لِي كذَا فى خاصَّةِ نفسى .

قلنا : هذا الذى تفعَلُه الأعراب هو حلوان وزيادةٌ على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء .

فأما إذا شرط الولىُّ شيئاً لنفسه ، فقد اختلف علماؤنا فيما يُخرِجُه الزوج من يده ، ولا يدخل فى يَدِ المرأة على قولين :

أحدهما ـ أنه جائز .

والآخر ـ لا يجوز .

والذى يصحُّ عندى فيه التقسيم ؛ فإن المرأةَ لا تخلو أن تكونَ بكراً أو ثيباً، فإن كانت ثيّباً جاز ، لأنَّ نكاحَها بيدها، وإنما يكون للولىّ مباشرةُ العقد، ولا يمتنع العِوَض عنه[2]، كما يأخذُه الوكيلُ على عقد البيع .

وإن كانت بِكْراً كان العَقْدُ بيده، فكأنه عِوَضٌ فى النكاح لغير الزوجة[3]، وذلك باطل؛ فإن وقع فُسِخ قبل البناء ، وثبت بعده على مشهور الرواية . وقد بيّناه فى مسائل الفقه .

المسألة الرابعة عشرة ـ قال بعضُ العلماء : لم يكن اشتراط صالح مَدْين على موسى مهرا ، وإنما كان كلّه لنفسه ، وترك المهر مفوّضا . ونكاح التفويض جائز .

قلنا : كانت بكراً ، ولا يجوزُ ذلك بما قدمناه ، ولا يُظَنّ بالفضلاء ، فكيف بالأنبياء صلوات الله عليهم !

المسألة الخامسة عشرة ـ لم ينقل ما كانت أُجرة موسى ، ولكن روى يحيى بن سلّام أنّ صالح مَدْيَن جعل لموسى كل سَخْلَة[4] توضع خلاف لَوْنِ أمها، فأوحى الله إلى موسى: ألْقِ عصاك بينهن يَلِدْنَ خلافَ شَبَهِهِنّ كلّهن .

(١) ليس فى م . (٢) فى القرطبى : عليه . (٣) فى القرطبى : الزوج . (٤) السخلة : ولد الشاة

والذى روى عُتبة بن المنذر السلمى ـ وهو عتبة بن عبيد ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأجَلين أوْفَى موسى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوفاهما وأبرها . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن موسى لما أراد فِراقَ شُعيب أمر امرأته أن تسألَ أباها عن نتاج غنمه مايعيشون به. فأعطاها ماولدت غنمه من قَالِبِ لون ذلك العام .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لمـا وَرَدَت الحوضَ وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاةٌ إلا ضرب جَنْبَهَا بعصا ، فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة ، كل شاة ليس منهن فَشُوش[1] ولا ضَبُوب[2] ولا كَمشة[3] ولا ثَعُول .

الفشوش: التى إذامشت سالَ لبنُها. والضَبُوب[4] التى ضرعهامثل الموزتين. والكمشة: الصغيرة الضَّرع التى لايضبطها الحالِب[5] . والقالِب[6] لون صنف واحد كله .

ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان :

إحداهما ـ المسألة السادسة عشرة ـ وهى الوَحْىُ لموسى عليه السلام قبل الكلام، وذلك بالإلهام، أو بأنْ يُكَلِّمَه الملك كهيئة الرجل، كما روى أنه هدَاهُ فى طريقه لمدين حين ضلّ وخاف، ولكن لا يكون بذلك نبيا ، فليس كلُّ من يكلمه الملك ويخبره بأمْرٍ مشكلٍ يكون نبيا ، وقد وردت بذلك أخبارٌ كثيرة .

الثانية ، وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ الإجارة بالعِوَض المجهول، فإن ولادة الغنم غير معلومة، وإن من البلاد الخصبة مايُعـلم ولادة الغنم فيها قَطْعا ، وعدتها ، وسلامة سِخَالها ؛ منها ديار مصر وغيرها ، بيد أن ذلك لايجوز فى شرعنا، لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَرَر، وربما ظنّ بعضهم أن هذا فى بلادِ الخصب ليس بغرَر ، لِاطِّرَادِ ذلك فى العادة ، فيقال له : ليس

(١) فى ا : قشوش ـ بالقاف والصواب من النهاية واللسان . (٢) فى ا : ضبوب .
(٣) فى النهاية ، واللسان : كموش . (٤) فى القرطبى : والضبوب : الضيقة ثقب الإحليل .
(٥) لم يفسر الثعول هنا ، وسيفسره بعد فى الصفحة الآتية ولكن جاء فى القرطبى (١٣ ـ ٢٧٧) : والثعول : الشاة التى لها زيادة حلمة ، وهى عيب ، والثعل : زيادة السن . والثعل : ضيق مخرج اللبن .
(٦) فى النهاية : « لك من غنمى ما جاءت به قالب لون » تفسيره ماجاءت على غير ألوان أمهاتها ، كأن لونها قد انقلب .

كما ظننت ، فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كما نهى عن الغَرَر نهى عن المضَامين والمَلَاقيح . والمضامين : ما فى بطون الأمهات . والملاقيح : ما فى أصلاب الفحول ، أو على[1] خلاف ذلك كما قال الشاعر[2] :

* ملقوحة فى بَطْن نابٍ حاملِ *

على أن معمر بن الأشد[3] أجاز الإجارةَ على الغنم بالثلث والربع .

وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء ، وقتادة : يُنْسَج الثوب بنصيب منه . وبه قال أحمد ابن حنبل .

وبيان ذلك فى مسائل الفقه .

وقرأت بباب جَيْرُون على الشيخ الأجلّ الرئيس أبى محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقىّ ، أخبرنى أبو عمر المالكى ، حدثنا محمد بن على بن حماد بن محمد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، أنبأنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، حدثنا سَعيد بن يزيد الحضرمى ، عن عيينة بن حِصْن ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : آجَر موسى نفسه بشبع بطنه وعِفّة فَرْجه . فقال له شعيب : لك منها ـ يعنى من نتاج غنمه ـ ما جاءت به قالب لونٍ واحد غير واحد أو اثنين ، ليس فيها عَزُور[4] ولا فَشُوش ، ولا كَمُوش ولا ضَبُوب ولا ثَعُول .

العَزُور : التى يعسر حَلْبها . والثَّعُول التى لها زيادة حلمة ، وهو عيب فيها .

وقد كان مع أبى موسى الأشعرى غلام يخدمه بشبع بطنه .

وجوّز ذلك مالك وأباه غَيْرُه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة عشرة ـ قال بعضُهم : إنه قال لبنت صالح مَدْين فى الغنم حصة ، فلذلك صحت الإجارة صداقا لها بما كان لها من الحصة فيها .

قال القاضى: هذا احتراز مِنْ معنى بوقوعٍ فى آخر؛ فإن الغنم إذا كانت بين صالح مَدْيَن وبين ابنته ، وأخذها موسى مستأجَرا عليها ، ففى ذلك جمع سِلْعَتين فى عَقْد واحد لغير عاقد واحد .

(١) فى القرطبى : وعلى خلاف ذلك قال الشاعر . (٢) اللسان ـ لقح . قال : فالملقوح هى الأجنة التى فى بطونها . (٣) فى القرطبى : راشد بن معمر . (٤) فى ا : غرور .

والذى روى عُتبة بن المنذر السلمى ـ وهو عتبة بن عبيد ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأجلين أوْفَى موسى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوفاهما وأبرهما . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن موسى لما أراد فِراقَ شُعيب أمر امرأته أن تسألَ أباها عن نتاج غنمه مايعيشون به. فأعطاها ماولدت غنمه من قالِبِ لون ذلك العام .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لما وَرَدَت الحوضَ وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاة إلا ضرب جَنْبَها بعصا ، فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة ، كل شاة ليس منهن فَشُوش[1] ولا ضبُوب[2] ولا كَمْشة[3] ولا ثعُول .

الفشوش: التى إذامشت سالَ لبنُها. والضَّبُوب[4] التى ضرعهامثل الموزتين. والكمشة: الصغيرة الضَّرع التى لايضبطها الحالِب[5] . والقالِب[6] لون صنف واحد كله .

ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان :

إحداهما ـ المسألة السادسة عشرة ـ وهى الوَحْىُ لموسى عليه السلام قبل الكلام، وذلك بالإلهام، أو بأنْ يُكلِّمه الملك كهيئة الرجل، كما روى أنه هداه فى طريقه لمدين حين ضل وخاف، ولكن لا يكون بذلك نبيا ، فليس كلُّ من يكلمه الملك ويخبره بأمرٍ مشكل يكون نبيا ، وقد وردت بذلك أخبار كثيرة .

الثانية ، وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ الإجارة بالعِوَض المجهول، فإن ولادة الغنم غير معلومة، وإن من البلاد الخصبة مايُعلم ولادة الغنم فيها قطْعا ، وعددها ، وسلامة سخالها ؛ منها ديار مصر وغيرها ، بيد أن ذلك لايجوز فى شرعنا، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَرَر، وربما ظن بعضهم أن هذا فى بلادِ الخصب ليس بغرَر ، لِاطِّرَادِ ذلك فى العادة ، فيقال له : ليس

(١) فى ا : قشوش ـ بالقاف والصواب من النهاية واللسان . (٢) فى ا : ضنوب .

(٣) فى النهاية ، واللسان : كموش . (٤) فى القرطبى : والضبوب : الضيقة ثقب الإحليل .

(٥) لم يفسر ثعول هنا، وسيفسره بعد فى الصفحة الآتية ولكن جاء فى القرطبى (١٣ ـ ٢٧٧) :

والثعول : الشاة التى لها زيادة حلمة ، وهى الثعل ، والثعل : زيادة السن . والثعل : ضيق مخرج اللبن .

(٦) فى النهاية : « لك من غنمى ماجاءت به قالب لون » تفسيره ماجاءت على غير ألوان أمهاتها ، كأن لونها قد انقلب .

كما ظننت ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كما نهى عن الغَرَر نهى عن المضَامين والملاقيح . والمضامين : ما فى بطون الأمهات . والملاقيح : ما فى أصلاب الفحول ، أو على[1] خلاف ذلك كما قال الشاعر[2] :

* ملقوحة فى بَطْنِ نابٍ حاملٍ *

على أن معمر بن الأشد[3] أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والربع .

وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء ، وقتادة : يُنْسَج الثوب بنصيب منه . وبه قال أحمد ابن حنبل .

وبيان ذلك فى مسائل الفقه .

وقرأت بباب جَيْرُون على الشيخ الأجلّ الرئيس أبى محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقىّ ، أخبرنى أبو عمر المالكى ، حدثنا محمد بن على بن حماد بن محمد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، أنبأنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، حدثنا سَعِيد بن يزيد الحضرمى ، عن عيينة بن حِصْن ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : آجَر موسى نفسه بشبع بطنه وعِفّة فَرْجه . فقال له شعيب : لك منها ـ يعنى من نتاج غنمه ـ ما جاءت به قالب لونٍ واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها عَزُور[4] ولا فَشُوش ، ولا كَمُوش ولا ضَبُوب ولا ثَعُول .

العَزُور : التى يعسر حَلْبها . والثَّعُول التى لها زيادة حلمة ، وهو عيب فيها .

وقد كان مع أبى موسى الأشعرى غلام يخدمه بشبع بطنه .

وجوّز ذلك مالك وأباه غَيْرُه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة عشرة ـ قال بعضهم : إنه قال لبنت صالح مَدْيَن فى الغنم حصة ، فلذلك صحت الإجارة صداقا لها بما كان لها من الحصة فيها .

قال القاضى: هذا احتراز مِنْ معنى بوقوعٍ فى آخر؛ فإن الغنم إذا كانت بين صالح مَدْيَن وبين ابنته ، وأخذها موسى مستأجَرا عليها ، ففى ذلك جمع سِلْعَتين فى عَقْد واحد لغير عاقد واحد .

(١) فى القرطبى : وعلى خلاف ذلك قال الشاعر . (٢) اللسان ـ لقح . قال : فالملقوح هى الأجنة التى فى بطونها . (٣) فى القرطبى : راشد بن معمر . (٤) فى ا : غرور .

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

فسلَّمت فإذا المرأة تحنُّ وتبكى . ثم فَتَحَتْ الباب وتوارتْ فأَذِنتْ لى فدخلت فقالت : ماشأنكم وشأن أبي عبد الله؟ فقلت : ماحالُه؟ قالت : دخَل فمال إلى الرُّكى فنزع منها ماءً فتوضأ ثم سمعته يقول : اللهم اقْبِضْنى إليك ولا تفتِنِّى . ثم تمدد وهو يقول ذلك .

فلحقته وقد قضى فهو ذاك ميت . فقلت : ياهذه ان لنا قصة عظيمة فلاتُحدِّثوا فيه شيئًا . فجئت محمد بن سليمان وأخبرته الخبر فقال : أنا اركبُ فأُصلّى على هذا .

قال : وشاع خبره بالبصرة فشهده الأمير وعامَّة أهل البصرة رحمة الله عليه .

(١) مفردها ركوة : إناء من جلد .

وممن تأخر عن هذه الطبقات

٥٧٠ — ابو الحسن البصرى :

أصله من مكة وسكن البصرة وإنما يعرف بالمكّى .

أنبأنا محمد بن أبي القاسم على بن المحسن التَّنوخي عن أبيه قال : كان أبوالحسن المكى يَسُف الخوص وكان لايملك إلا دارًا فلما ضعف عن سف الخوص(١) باعها على شرط . أن يكريه المشترى إياها وأودع الثمن عند المشترى ، وكان يأخذ منه فى كل شهر خمسة دَراهم لنفقته ويُعْطى المشترى أجرةَ الدار . فمات قبل أن ينفَد الثمن ، وكانت له جُبَّة صوفٍ بيضاءُ أقامت معه عشرين سنة شتاءً وصيفًا مالبس غيرها ، وكانت فى نِهاية الحسن والنقاء والنَّظافة والصحة . وكان موته حوالى سنة خمسين وثلثمائة وكانت جنازته [عظيمة]

ذكر المصطفين من عباد البصرة المجاهيل الأسماء

٥٧١ — عابد

عن الحسن قال : احترقَتْ أَخْصاص(٢) بالبصرة وبقى فى وَسَطها خُصّ لم يحترق وأمير البصرة يومئذ أبوموسى الأشعرى . فخُبِّر بذلك فَبَعَث إلى صاحب الخصّ فأُتِىَ به فإذا شيخٌ فقال : ياشيخ مابال خُصّك لم يَحْترق؟ قال : إنى أقسمت على ربِّى أنْ لايحرقَه فقال أبو موسى : أما إنِّى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يكون فى أُمَّتى رجال طُلْسٌ رؤوسهم دنَسٌ ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرهم(٣)» .

(١) الخوص : ورق النخل . وسف الخوص : نسجه .
(٢) قط : خصاص : وكلاهما جمع خص وهو البيت من قصب أو شجر .
(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم (١٥٤/٨) وأحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك والبزار والطبرانى فى الأوسط .

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

خبايا الزوايا

للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

كتـــاب [1] الإجـــارة [2]

٣١٧ ـ مســألة

اذا قلنا : لا يجوز بيع الجلد قبل [3] الدباغ [4] ، ففي جواز اجارته [5] وجهان . أصحهما : المنع [6] . قاله في الروضة في باب [7] الأواني [8] .

---

(١) في ـ ك ـ ، ـ د ـ (بـــاب) .

(٢) الاجارة : بتثليث الهمزة ، والكسر افصح . من اجره ـ بالمد ـ ايجارا .

وبالقصر ياجره بكسر الجيم وضمها أجرا .

والاجارة لغة : اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد .

وشرعا عرفها بعضهم : هي عقد على منفعة معلومة ، مقصودة ، قابلة للبذل . والاباحة بعوض معلوم وضعـــا .

وعرفها غيرهم : بانها تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي ، فلا بد فيها من عاقدين وصيغة .

فتح العزيز : ١٢/١٧٦ ، شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ٣/٦٧ ، تحفة المحتاج مـــع حاشية الشرواني : ٦/١٢١ .

والاصـــل فيهـــا :

قوله تعالى : « فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن » . سورة الطلاق : آية : ٦ .

وقصة موسى وشعيب عليهمـــا السلام .

واما الاجماع : فقـــد نقله بعضهم .

لكن ابن حزم يقول : لا اجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العـــلم ، وان كان الجمهور على اجازتها .

تحفة المحتاج : الصفحة السابقة ، ومراتب الاجماع : ٦٠ .

(٣) في الروضة : « بعد الدباغ » . ولعل الخطأ من النساخ .

(٤) قال الامام النووي : « يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا ، وباطنه على المشهور الجديد ، فيجوز بيعه ، ويستعمل في المائعات ، ويصلي فيه » . وقال : « ويجوز استعمال جلد الميتة قبـــل الدباغ في اليابسـات ، لكن يكره ، ويجوز هبته ، كما تجوز الوصية به » .

تبين ان المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ . اما عدم جواز بيع الجلد قبل الدباغ ، فقول ضـعيف .

(٥) تفريع اجارة الجلد هنا على القول الضعيف في المذهب كما سبق .

(٦) اي : المنع من الاجارة . والوجه الثاني مقابل الاصح : الجواز ، وقد سبق ان المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ ، ومثل البيع الاجارة .

الروضة : ٥/٤٢ و ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ١/٧٣ .

(٧) (بـــاب) سقطت من ـ ك ـ .

(٨) الروضـــة : ٥/٤٢ .

٣١٨ ـ مســألة

جزم [1] هنا بمنع عقد الاجارة على القضاء [2] . وحكى في باب [3] الأقضية عن فتاوي القاضي الحسين [4] وجها : أنه كالأذان [5] ، حتى يجوز عقد الاجارة عليه على رأي [6] . قلت: [7] وقضية الإلحاق بالأذان يجيء وجه بالتفصيل [8] ، بين أن يستأجره الامام أو غيره [9] ، صرح بحكايته ابن يونس [10] في شرح التعجيز [11] .

٣١٩ ـ مســألة

لو استأجره ليحتطب له ، أو يستقي . ففي التهذيب [12] : أنه على الوجهين في التوكيل في المباحات [13] . وبالمنع أجاب ابن كج [14] ، ورأي الامام : الجواز مجزوما به [15] ، فانه قاس عليه وجه تجويز التوكيل [16] . ذكره في كتاب [17] الوكالة [18] .

---

(١) اي : الرافعي ومثله النووي .

(٢) وعبارته : « الاستئجار للقضاء ممتنع ، لان المتصدي له قد تعلق بعمله امر الناس عامة ، وايضـــا فاعمال القاضي غير مضبوطة » .

فتح العزيز : ١٢/٢٩٠ ، والروضة : ٥/١٨٨ .

(٣) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) (الحسين) سقطت من ـ ك ـ وفي ـ د ـ (حسين) .

(٥) اي : ان القضاء كالاذان .

(٦) وهو خلاف المعتمد عند الشافعية .

(٧) القائل هو الامام الزركشي .

(٨) اي : بالتفصيل في جواز عقد الاجارة على القضاء .

(٩) والذي يفهم من هذا التفصيل : ان عقد الاجارة على القضاء جائز من السلطان دون غيره . والله أعلم

(١٠) سبقت ترجمتـــــه .

(١١) لم اجد هذا الكتاب في المخطوطات .

(١٢) وهو للامام البغوي .

(١٣) قال النووي : « في التوكيـــل في تملك الاباحات ، كاحياء الموات ، والاحتطاب ، والاصطياد ، والاستقاء ، وجهان . اصحهما : الجواز . » الروضة : ٤/٢٩١ .

وقال النووي : « وهما قولان مشهوران » الروضة : ٤/٢٩٢ .

فالاستئجار للاحتطاب والاستقاء جائز على أصح الوجهين .

(١٤) الروضة : الصفحـة السـابقة .

(١٥) الروضة : الصفحة السابقة .

(١٦) الروضة : الصفحة السابقة

ومعنى العبارة : ان امام الحرمين جعل مسألة الاستئجار مقيسا عليها ، وقاس عليها مسألة التوكيل في الاحتطاب والاستقاء .

(١٧) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .

(١٨) فتح العزيز : ١١/٨ .

٣٢٠ ـ مسألة [١]

لو [٢] استأجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البناء ، والغراس [٣] ، والكتابة ، ذكره في باب [٤] الرهن [٥] .

٣٢١ ـ مسألة

استجار [٦] من لا يحسن القرآن ليعلمه [٧] باطل [٨] ، فان وسع عليه وقتا يقدر على التعلم قبل التعليم فوجهان [٩] ، أصحهما : المنع ، ذكره هنا [١٠] . وذكر [١١] في باب الصداق [١٢] :

ان محل الوجهين اذا كان يحسن قدراً يشتغل بتعليمه في الحال ، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تسع التعليم والتعلم [١٣] ، أما اذا لم تكن مدة ، أو كان لا يحسن شيئا البتة ، فلا وجه الا القطع بفساد الأجرة ، لتحقق العجز عن المستحق في الحال [١٤] .

---

(١) سقطت هذه المسألة من ـ د ـ .

(٢) (لـو) سقطت من ـ ك ـ .

(٣) الغراس : فسيل النخل ، ووقت الغرس . مختار الصحاح : ٤٧٢ مادة (غرس) .

(٤) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٥) فتح العزيز : ١٠٨/١٠ .

(٦) في ـ ك ـ ، ـ ز ـ (استأجر) . وما في ـ د ـ هو الصحيح ، وهو موافق لنص فتح العزيز . وهو مبتدأ و (باطل) خبره .

(٧) في ـ ز ـ ، ـ د ـ (لتعليمه) والصحيح ما أثبتناه ، لموافقته لفتح العزيز .

(٨) والمعنى : لو اجر شخص غيره على عمل ، وكانت اجرته تعليم القرآن ، بطل عقد الاجارة ، لانه يشترط في عقد الاجارة ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها .

(٩) أي : فان وسع المؤجر على الاجير وقتا يقدر فيه الاجير على التعلم قبل التعليم فوجهان .
أحدهما : الصحة .
الثاني : المنع . وهو الاصح ، لان المنفعة مستحقة في عينه ، والعين لا تقبل شرط التأجيل والتأخير

(١٠) فتح العزيز : ٢٤٥/١٢ و ٢٤٦ . والروضة : ١٨٠/٥ .

(١١) (ذكر) سقطت من ـ ك ـ .

(١٢) الروضة : ٣٠٤/٧ وما بعدها .

(١٣) في ـ د ـ والتعلم . ومن هنا الى اخر المسألة سقط من ـ ك ـ .

(١٤) أي : اذا لم تكن مدة كشهر او شهرين مثلا ، او كان المستاجر لا يحسن شيئا من القرآن البتة ، فلا وجه لجواز هذه الاجارة الا القطع بفساد الاجرة ، وذلك لتحقق العجز عن المستحق في الحال .

٣٢٢ ـ مسألة

لو خرب المستأجر [١] الدار المستأجرة . ثبت له الخيار [٢] . ذكره في باب [٣] الخيار في النكاح [٤] .

٣٢٣ ـ مسألة

لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكثير الودك [٥] ، لأنه [٦] غير منسوب لفعله بل هو محض صنع الله . ذكره في باب [٧] التفليس [٨] .

٣٢٤ ـ مسألة

استأجر المفلس أو غيره على القصارة [٩] ، والطحين . فعمل الأجير فيه عمله [١٠] هل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجره ؟ ان قلنا : القصارة وما في معناه أثر [١١] ، فلا [١٢] . وان قلنا : عين [١٣] ، فنعم [١٤] . كما للبائع حبس المبيع

---

(١) (المستأجر) سقطت من ـ ز ـ .

(٢) اي : ثبت للمستاجر الخيار في البقاء في الدار او فسخ الاجارة .
وجعلت هذه المسألة اصلا مقيسا عليه ، اذ قاس عليها مسألة : المرأة اذا جبت ذكر زوجها ، فهل لها الخيار . وجهان .
اصحهما : نعم ، كما لو خرب المستاجر الدار المستاجرة فان له الخيار .

(٣) (بـاب) سقطت من ـ ك ـ .

(٤) الروضة : ١٧٩/٧ .

(٥) الودك : بفتحتين دسم اللحم .
المصباح المنير : ٦٥٣ مادة : (الودك) .
وفي ـ د ـ (الودي) وهو تحريف .

(٦) أي : تسمين الدابة ، وتكثير الودك .

(٧) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

(٨) فتح العزيز : ٢٦٨/١٠ .

(٩) القصارة : دق الثوب . يقال : قصر الثوب اذا دقه ، ومنه القصار .
مختار الصحاح: ٥٣٧ مادة (قصر) .

(١٠) أي : قصر الثوب ، او طحن الحنطة أو الشعير .

(١١) الاثر : بفتحتين ، ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف .
مختار الصحاح : ٥ مادة (أثر) .

(١٢) أي : ليس له حبس الثوب المقصورة والدقيق .

(١٣) العين : عين الشيء : نفسه . يقال : هو هو بعينه ، ولا آخذ درهمي الا بعينه . ولا أطلب اثرا بعد عين . أي : بعد معاينة .
مختار الصحاح: ٤٦٦ مادة (عين) .

(١٤) أي : له حبس الثوب والطحين .

لاستيفاء الثمن (١) . وبه قال الأكثرون (٢) . قال في الروضة : قلت : كذا أطلق المسألة (٣) ، ونص الأم (٤) والشيخ أبي حامد والماوردي وغيرهم : أنه ليس للأجير حبسه ، ولا لصاحبه أخذه ، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة ، أو يباع فيها . وهذا ليس مخالفا لما سبق (٥) . فإنّ جعله عند العدل حبس ، لكن ظاهر كلام الأكثرين أن للأجير حبسَه في يده (٦) . ذكره في الروضة في أواخر التفليس (٧) .

٣٢٥ ـ مسألة (٨)

لو استأجر حرّاً وأراد أن يؤجره هل له ذلك ؟ وجهان : الأصح : الجواز (٩) وكذا(١٠) لو سلم المستأجر نفسه ، ولم يستعمله المستأجر الى انقضاء المدة التي استأجره فيها (١١) . حكاه في باب (١٢) الغصب (١٣) ، قلت(١٤) :

(١) قاس هنا قصارة الثوب والطحين باعتبارها عينا على حبس المبيع لاستيفاء الثمن . وحكمهما : الجواز .
(٢) أي : من فقهاء الشافعية . فتح العزيز : ٢٧١/١٠ .
(٣) هكذا في سائر النسخ التي بين يدي ، وفي الكلام سقط . وعبارة الروضة : « قلت : هكذا أطلق المسألة كثيرون ، أو الاكثرون » .
(٤) الام : ١٨١/٣ .
(٥) أي : من أن للاجير حبسه .
(٦) أي : ظاهر كلام الاكثرين من فقهاء الشافعية : ان الاجير يحبسه في يده ، ولا يوضع عند عدل .
(٧) الروضة : ١٧١/٤ .
وعبارة (ذكره في الروضة في اواخر التفليس) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .
(٨) سقطت هذه المسألة من ـ د ـ .
(٩) هذه الصورة مستقلة عما بعدها ، الا أن الجامع بينهما هو الخلاف فيهما .
قال الرافعي : « اذا قهر حرا واستخدمه في عمل ضمن أجرته ، وان حبسه وعطل منافعه فوجهان » .
أحدهما : انه يضمنها .
وأصحهما : المنع « لان الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف الاموال » ويقرب من هذين الوجهين الخلاف في صورتين .
أحدهما : لو استأجر حرا . وأراد ان يؤجره . هل له ذلك ؟
والثانية : اذا اسلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر .. الخ . أ.هـ بتصرف .
(١٠) هذه هي الصورة الثانية .
(١١) وتتمة كلام الرافعي للصورة الثانية : « هل تتقرر اجرته ؟ » أ.هـ.
ثم يقول الرافعي معقبا : « قال الاكثرون : له ان يؤجره (أي في الصورة الاولى) وتتقرر اجرته (أي : في الصورة الثانية) وقال القفال : لا يؤجره ، ولا تتقرر اجرته ، لان الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر ، وضمانه ، الا عند وجودها » .
(١٢) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٣) فتح العزيز : ٢٦٣/١١ ، والروضة : ١٤/٥ .
(١٤) القائل هو الزركشي .

وذكرها (١) في البسيط (٢) هناك (٣) وزاد : أما العبد فيجوز لمستأجره اجارته قطعا .

٣٢٦ ـ مسألة

اذا مات المستأجر أثناء المدة ، فان الأجرة المؤجلة تحل بموته ، ذكره في باب العاقلة في المسألة الثانية من الركن الثاني (٤) ؛ فقال : يحل كسائر الديون المؤجلة (٥) .

٣٢٧ ـ مسألة

اذا (٦) اكترى (٧) دابة من بلد الى بلد (٨) ، يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه (٩) . ذكره في كتاب(١٠) الصيام(١١) .

(١) أي : الامام الغزالي .
(٢) البسيط : كتاب في فقه الشافعية وهو كبير الحجم غزير العلم ـ لحجة الاسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) . ذكره صاحب كشف الظنون : ٢٣٥/١ .
ومنه نسخة في دار الكتب المصرية في المخطوطات برقم (٢٧٥ فقه شافعي) .
(٣) أي في كتاب الغصب .
(٤) الروضة : ٣٥٧/٩ و ٣٥٨ .
(٥) وقد فهم الزركشي من هذه العبارة المسألة التي بين ايدينا .
وعبارته في الروضة : « فلو مات ، فهل تحل الدية ؟ وجهان »
احدهما : لا ، لان الاجل يلازم دية الخطأ .
واصحهما : نعم ، كسائر الديون المؤجلة . أ.هـ.
(٦) (اذا) سقطت من ـ ك ـ .
(٧) اكترى : أجر . و (الكراء) بالمد : الاجرة .
والفاعل (مكتر) و (مكر) بالنقص أيضا .
المصباح المنير : ٥٣٢مادة (الكراء) ، ومختار الصحاح : ٥٦٩ ، مادة (كرى) .
(٨) (الى بلد) سقطت من ـ ك ـ .
(٩) لان عقد الاجارة قد تم فيه .
(١٠) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ ، ـ ز ـ .
(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الصيام .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

النووي (رحمه الله)[1] بما ذكرنا .

* الاجارة كالبيع *

إلا في وجوب التأقيت والانفساخ بعد القبض بتلف[2] المورد من الدابة والدار بخلاف البيع . وفي خيار الشرط فيها خلاف ، وان العقد يرد على المنفعة في الأصح وفي البيع على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكا مستقرا ؛وفي الأجارة ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المدة .

* الأجل *

لا يحل بغير وقته الا في صور :

(منها) الموت ولو مات العبد المأذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده أموال فانها تحل . ذكره في أصل الروضة ، في بابه عن القاضي الحسين[3] .

(ومنها) الجنون يحل به الديون المؤجلة في المشهور في أصل الروضة ولا ترجيح في الرافعي .

(ومنها) استرقاق الحربي فيه خلاف مرتب[4] على الحلول بالافلاس وأولى بالحلول،ذكره الرافعي (رحمه الله)[5] في السير .

قاعدة :

حيث حل الأجل ولم يؤخذ[6] ما أحل[7] لأجله هل يبقى الأمر كما في

(١) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٢) في (د) «بتلف» .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «حسين» .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «رمتب» .
(٥) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٦) في (ب ، د) «يوجد» .
(٧) في (ب ، د) «أجل» .

الحال ؟ فيه خلاف في صور :

(منها) لو باع بمؤجل ولم يسلم حتى حل الأجل هل يجب عليه التسليم أولا حتى يقبض الثمن ؟ رجح في الكبير الوجوب وفي الصغير عدمه .

(ومنها) اذا أصدقها مؤجلا فلم تسلم نفسها حتى حل الأجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض في الأصح .

(ومنها) اذا باع بمؤجل[1] فلم يسلم الثمن حتى حجر على المشتري فيه[2] وجهان .

* الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد *

لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا لأنه ما من اجتهاد الا ويجوز أن يتغير ويتسلسل[3] فيؤدي الى أنه[4] لا تستقر الأحكام .

ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين ، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه،غير أنه اذا تجدد له لا يعمل الا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فانه ينقض .

ولو تقدم خصمان الى القاضي فقالا كان بيننا خصومة في كذا ، وتحاكمنا فيها الى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك فقيل يجيبهما والأصح المنع بل يمضي حكم الأول .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل ، ب .
(٢) في (ب ، د) «وفيه» .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «ويسلسل» .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «ان» .

بقي وإن كان لا يتقوم به فاذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته .

(الاول) : ما يبقى فيه العموم قطعا كما إذا أعتق عبدا معيبا [1] عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال [2] اعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغا قوله عنك [3] ولا عوض عليه في الأصح لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه [4] ولم يقع . قال الغزالي (رحمه الله) [5] واعلم أن حكم الشافعي (رحمه الله) [6] بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله اعتقتها [7] عنك يدل على أنه إذا وصف [8] العتق والطلاق بوصف محال يلغى [9] الوصف دون الأصل ، ومثله لو قال لمعينة: جعلت هذه أضحية أو نذر التضحية بها وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها [10] صدقة ولا تجزي [11] عن الضحايا . ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته [12] فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما أشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا تقع [13] صدقة على وجه ويسترده [14] من الفقير كما لو دفع

(١) في (د) « معنيا » .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل ، د .
(٣) الكلام المشار اليه في القوسين بعد كلمة « اعتق . . . وقبل كلمتي ولا عوض » ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) ولا فرق بين النسختين (ب ، د) الا في كلمة واحدة وهي (لغى) فانها في (د) كتبت بالألف في آخرها بدلا من الياء (لغا) بالألف ممدودة .
(٤) هكذا في الاصل ، د وفي (ب) « الوقوع له عنه » .
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د « اعتقت » .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وصفت) .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يكفي) .
(١٠) في (ب) « ويفرقه لحمها » وفي (د) « وتفرقة لحمها » .
(١١) في (د) « يجزي » .
(١٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « السلامة » .
(١٣) في (د) « يقع » .
(١٤) في (د) « ويسترد » .

اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد ان عرض مانع فان الأصح أنه يسترده .

ومنه: لو تحرّم بالفرض منفردا فحضرت جماعة قال الشافعي (رحمه الله) [1] أحببت أن يسلم من ركعتين [2] وتكون نافلة ويصلي الفرض فصحح النفل مع إبطال الفرض .

ومنه: إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع [3] بعد مضي المدة جاز وكأنه لا يبغي [4] الا القصل [5] وان شرط [6] الابقاء فسد العقد للتناقض وجهالة غاية الادراك ثم اذا فسد [7] فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم (يقلع) [8] زرعه مجانا للاذن بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا .

(الثاني) : ما لا يبقى قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا لا صحيحا لانه لم يأذن فيه ولا فاسدا لان الشرع لم يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشتري قطعا ولا اعتبار [9] بالاذن الضمني فيه لأن الاذن في ضمنه ناقل للملك [10] ولا ينتقل [11] بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على مالكه .

(١) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٢) في (د) « الركعتين » .
(٣) في (د) « شرط القطع » .
(٤) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) « يبقى » .
(٥) هكذا في (د) وفي (الاصل ، ب) « القصيل » .
(٦) في (ب) « شرطا » .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « أفسد » .
(٨) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) « يقطع » .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « والاعتبار » .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الاصل « ناقل الملك » وفي (د) ناقل الملك .
(١١) في (د) يستقل .

نعم ،يستثنى صورتـــان :

أحداهمـا :

لو عقد المسابقة ، ثم ظهر في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، فإن العقد يبطل فيه ، ويسقط من الحزب الآخر واحد في مقابلته ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .

الثانيــة :

لو تحجر [1] الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه ، فقيل يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره ، وقال المتولي ، يصح فيما يقدر عليه ، قال في الروضة ، وهو قوي .

الرابــع :[2]

إمكان التوزيع ، فيخرج ما إذا باع مجهولاً ومعلوماً [3] .

الخامــس :[4]

أن يكون ما يبطل فيه معلوماً ، فإن كان مجهـولاً لم يصـح بنـاء على أنـه يخير [5] بالقســط .

ولهذا لو باع أرضاً مع بذر أو زرع ، لا يفرد [6] بالبيع بطل في الجميع على الصحيح،وقيل في الأرض قولا تفريق الصفقة . نعم ، قال الرافعي في آخر

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (يحجر) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الخامس) .
(٣) في (ب) و(د) (معلوماً) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بياض) .
(٥) في (د) (يجبر) .
(٦) في (د) (يفرده) .

احياء الموات لو باع الماء في [1] قراره ، فإن كان جارياً ، (فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جارياً)[2] ، وقلنا الماء لا يملك ، لم يصح البيع في الماء وفي القرار [3] قولا تفريق الصفقة ، وإلا فيصح ، ولا شك أن الماء الجاري مجهول القدر.

الســـادس :

أن لا يخالف الاذن ليخرج [4] ما لو استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه بأحد عشر ، بطل في الجميع على الصحيح ، لمخالفة الإذن ، كذا علله [5] في [6] الرافعي، وقضيته [7] جريانه في التوكيل بالبيع وغيره [8] ، إذا ضمّ إليه غير المأذون .

ولو أستأجره ، لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين ، فنسج أحد عشر ، لم يستحق شيئاً من الاجرة (وإن جاء به وطوله [9] تسعة ، فإن كان طول السَّدى عشرة استحق من الأجرة)[10] بقدره ، لأنه لو أراد أن ينسج [11] عشرة لتمكن منه ، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئاً حكاه الرافعي في [12] آخر الإجارة عن التتمة .

(١) في (ب) (مع) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الماء) .
(٤) في (ب) و(د) (فيخرج) .
(٥) في (د) (عللها) .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٧) في (د) (وقضية) .
(٨) في (ب) و(د) (أو غيره) .
(٩) في (ب) (طوله) .
(١٠) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمتي(وان جاء)وينتهي بكلمة (الأجرة) ساقط من (د) .
(١١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل يفسخ
(١٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

* حرف الحاء المهملة *

* الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس *

كررها امام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية .

فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والاجارة ونحوها جرت على حاجات (خاصة)[1] (تكاد)[2] تعم ، والحاجة إذا عمت (كانت)[3] كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية . .

(منها) : مشروعية الاجارة مع انها وردت على منافع معدومة قال شارحه (الابيارى) [4] يعني به أن الشرع كما اعتنى (بدفع ضرورة) [5] الشخص الواحد فكيف لا (يعتني)[6] به مع حاجة (الجنس)[7] ولو منع (الجنس)[8] (مما)[9] تدعو الحاجة إليه لنال آحاد (الجنس)[10] ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى .

ومن فروعها : شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الاصول فان

(١) في (ب) (حقة)
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (كادت) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل (د) .
(٤) في (د) (الأنباري) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بضرورة) .
(٦) في (د) (يعتق) .
(٧) في (د) (الحبس) .
(٨) في (د) (الحبس) .
(٩) في (د) (بما) .
(١٠) في (د) (الحبس) .

البائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه .

(ومنها) : مسألة العلج ودلالته على القعلة بجارية منها يصح للحاجة مع أن الجعل المعين يجب أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه مملوكا وهو مفقود هنا .

وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما (مما)[1] جوز للحاجة وكذلك اباحة النظر للعلاج ونحوه .

* الحاجة الخاصة تبيح المحظور *

(كتضبيب) [2] الاناء للحاجة قالوا لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين فان العجز يبيح أصل الاناء منهما قطعا,بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب (سوى التزيين) [3] (كاصلاح) [4] موضع الكسر كالشد والتوثق وكذا قاله الرافعي وذكر الامام في تفسيرها احتمالين:احدهما:أن يكون على قدر الشعب.وثانيهما:العجز عن غير النقدين سواء عجز عن اناء (آخر) [5] أم لا .

(ومنها) : الاكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصة للحاجة ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر بل يأخذ قدر كفايته وان كان معه غيره .

(ومنه) : لبس الحرير (لحاجة الجرب) [6] والحكة ودفع القمل وسكتوا (عن) [7] اشتراط وجدان ما يغنى (عنه) [8] من دواء او لبس كما في التداوي

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) في (د) (كنصيب) .
(٣) هاتان الكلمتان ساقطتان من (ب) وفي (د) (سوى التزين) .
(٤) في (ب) (لإصلاح) .
(٥) في (د) (خر) .
(٦) في (ب) للحاجة في الحرب) وفي (د) (لحاجة الحرب) .
(٧) في (ب) (على) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (به) .

الثالـث :

حكم فاسد العقـود حكم صحيحهـا « في »[1] التغابـن فيما يحط وقـد ذكر الرافعي في باب الرهن أنه إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح فتلف في يد المشتري « ماذا »[2] يغرم « على »[3] قولين أصحهما ثمنه ، والثاني يحـط النقص المحتمل في الابتداء ، كما إذا « كان »[4] ثمنه عشرة « ويتغابن »[5] فيه بدرهـم فباعه بثمانية يغرم تسعة ويأخذ الدرهم « الباقي »[6] من المشتري .

الرابـع :

قال العبادي والهروي وشريح الروياني « في أدب »[7] القضـاء كل عقـد « بمسمى »[8] فاسد يسقط المسمى إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهـل الذمـة « السكنـى »[9] بالحجاز على مال « فهـذه »[10] إجـارة فاسـدة ، فلـو « سكنوا »[11] « سنة »[12] ومضت المدة لزم المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل فإن منفعة دار الإسلام « سنة »[13] لا يمكن أن تقابل بأجرة [14] مثلها فيتعين إيجاب المسمى .

قلت وعلى قياسه لو « سكنوا »[15] بعض المدة وجبت الحصة من المسمى وبه صرح الرافعي .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) في (د) « ما دام » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د)
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٥) في (د) « ويغابن » .
(٦) في (د) « الثاني » .
(٧) في (د) « في باب أدب » .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « يسمى » .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « السكن » .
(١٠) في (ب) « فهو » .
(١١) في (د) « سكنوا » .
(١٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١٤) في (د) « يقال أجرة » .
(١٥) في (د) « سكنوا » .

ويلتحق بها صور :

منها لو قال أحرق ثوبي أو أهدم داري أو أتلف هذا الطعام بشرط أن تضمن ذلك « لي »[1] بعبد صفته ، كذا بصفة السلم فإن المأذون له إذا أقدم على الإتلاف يلزمه المسمى دون القيمة في المتقوم دون « المثل »[2] فيما له مثل ، نقل هذه الصورة صاحب كتاب جواهر « التنبيه »[3] .

ومنها لو عقد الإمام الذمة لجماعة كل منهم بأقل من دينار في كل سنة فهذا عقد فاسد ثم ليس له أن يأخذ منهم إذا مضت السنة ، إلا القدر المسمى دون أجرة المثل ذكره الروياني في الحلية قال لكن عليه أن ينبذ العهد اليهم حتى يجددوا عقداً صحيحاً .

ومنها لو استأجر الإمام العامل بأكثر من أجرة مثله « قيل »[4] يجب المسمى والزيادة على الإمام من ماله لكن الأصح وجوب أجرة المثل لفساد الإجارة .

ومنها لو بذل « المالك[5] طعامه للمضطر » « بأكثر من ثمن المثل فالأقيس لزومه ، وقيل ثمن المثل وقيل إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر »[6] ليساره لزمته وإلا فلا وهذا الخلاف إذا عجز عن الأخذ قهراً فإن أمكنه فهو مختار في الإلتزام فيلزمه قطعاً .

الخامـس :

الفاسد لا يملك فيه شيء « ويلزمه »[7] الرد ومؤنته وليس له حبسه لقبض

(١) في (د) « له » .
(٢) في د) « المثلى » .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل « البغوية » وفي (د) « اللغوية » .
(٤) هكذا في (ب) وفي (د) « وقيل » وفي الأصل « فهل » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « المضطر طعامه للمضطر » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٧) في (ب) و(د) « ويلزم » .

البيع »[1] من غير تفصيل « على »[2] الاجزاء .

الثاني:لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة دينار كان مغايرا لقوله بع كل عبد منهم بعشرة دنانير فللوكيل أن يبيع في الثانية كل عبد بمفرده بعشرة وليس له أن ينقص عنها وفي الصورة الأولى ليس له أن يبيع كل عبد بمفرده وأنما الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينا ، ولو قامت قرينة تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بدون عشرة اذا لم ينقص « مجموع »[3] ثمن العشرة عن مائة .

الثالث:لو أجر الدار ثلاث سنين بألف درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وتتفرق الصفقة ، لأنه من باب تفصيل الثمن .

الرابع:اذا قال « والله »[4] لا أجامع كل واحدة منكن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الأصح ، ولو قال لا أجامع واحدة[5] منكن وأراد الامتناع عن كل واحدة منهن كان موليا عنهن جميعا ، قال الامام وليس التعميم .ها هنا[6] كالتعميم في لا أجامعكن فان اللفظ هناك يتناول كلهن ولا يحصل الحنث بجماع وهاهنا اليمين تتعلق باحداهن « وتنزل على كل واحدة منهن على البدل »[7] .

* الكليات *

كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة لأولها الا الصوم والزكاة والكفارة ،

(١) في (ب) «المجموع المبيع » (٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٤) لفظ الجلالة ذكر في (ب) ولم يذكر في الأصل و(د) .
(٥) في الأصل « كل واحدة » .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «هنا »
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «وتترك كل واحدة منهن على البدل » .

• « كل عبادة يخرج منها بفعل ينافيها ويبطلها الا الحج والعمرة »[1] .

• كل عبادة « شملت »[2] أركاناً لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية مستقلة إذا نوى أصل العبادة إلا نية الخروج من الصلاة على وجه « وإلا الطواف على وجه »[3] .

• كل وضوء يجب فيه الترتيب إلا وضوء الجنابة .

• كل ما خرج من السبيلين فإنه نجس إلا المني من الانسان وكذا « الولد »[4] .

• كل من صح إحرامه بصلاة الفرض صح بالنفل إلا ثلاثة مذكورة في آخر التيمم من الروضة .

• كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف لأنها لا تتكرر .

• كل من انقطع حيضها لم تستبح شيئاً مما كان « محرماً »[5] عليها في الحيض إلا ثلاثة أشياء:الصوم« والطلاق »[6] والتزويج فإنه مشروط ببراءة الرحم وقد حصل بالانقطاع .

• كل من لا تصح صلاته « صحة »[7] مغنية عن القضاء لا يصحّ الاقتداء به إلا في مسألة وهي ما لو اقتدى به مثله فإنه يصح على وجه لأنه لا يعد « في تبع

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «اشتملت » .
(٣) هذه الكلمات ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .
(٤) في (د) «الوليدة » (٥) في (ب) و (د) «يحرم »
(٦) في (د) «والطواف »
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

المقضى كتبع المجزى «[١] .

• «كل»[٢] من صحت صلاته «صحة»[٣] مغنية عن القضاء «يصح»[٤] الاقتداء به إلا في صور :

احداها:اقتداء القارئ بالأمّي على الجديد .

الثانية:الرجل بالمرأة والخنثى .

الثالثة:المقتدى يقيناً أو ظناً فإنه لا يصح الاقتداء به لأنه تابع فلا يتبع فلو بان إماماً فقولان .

الرابعة:إذا اقتدى باثنين لعجزه عن متابعتهما .

الخامسة:الصبي في الجمعة على الأصح .

السادسة:المستحاضة المتحيرّة إذا قلنا لا تقضي .

• كل تصرّف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله ، «ولذلك لا يحد المجنون»[٥] «بسبب»[٦] وجد في عقله . ولا السكران «بسبب»[٧] وجد في صحوه إذ مقصود الحد الزجر «وهو لا يحصل» ، ولهذا لا يجوز له نكاح أمته لحصول مقصوده بدونه «مما»[٨] هو أقوى منه .

---

(١) في (ب) «في تبع المقضى المقضي كتبع المجزى المجزي» وفي (د) «في تبع المقتضي المقضى كالتبع المجزي» .

(٢) في (ب) و (د) «وكل»

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأص .

(٤)) في هامش (ب) «صح» وفوقها «ن . خ» وفي صلبها «يصح» كما في الأصل و(د) .

(٥) في (د) «وكذلك لا يحل للمجنون»

(٦) في (ب) و (د) «السبب»

(٧) في (ب) و (د) «السبب»

(٨) في (ب) «ولا يحصل»

(٩) في (د) «بما»

نعم خرجوا «عن»[١] هذا في موضعين :

«أحدهما»[٢] إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عينية فإنه يصحّ في الأصح.وفي الأمر بإزالة ملكه عن المنافع وجهان أصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب نعم فهذا عقد صحيح ولم يترتب عليه مقصوده ، لكن الماوردي نقل عن الأصحاب أنه على قولين كبيع المسلم من الكافر وقضيته بطلان العقد من أصله وهو القياس .

الثاني:إذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام «عصى باليمين»[٣] ولزمه الحنث والكفارة وكان القياس أن لا ينعقد أصلاً كما لو نذر معصية يبطل ولا تلزمه كفارة .

• كل ما جاز بيعه فعلى متلفه «قيمته»[٤] إلا في صور :

احداها:العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه لأنه مستحق الإتلاف وعلى هذه الصورة اقتصر صاحب التلخيص .

الثانية:العبد إذا قَتل في قطع الطريق فقتله رجل فلا شيء عليه فإنه يستحق القتل زادها القفال وعليها اقتصر في الروضة في باب الرد بالعيب .

الثالثة:العبد التارك للصلاة فإنه لا شيء على قاتله كما نقله في الروضة عن صاحب البيان ومع أنه يصحّ بيعه كما يباع المرتد وقاطع الطريق .

الرابعة:الزاني المحصن حيث لا يجب على قاتله شيء ويتصور كون الزاني المحصن عبداً مع أن شرط الإحصان الحرية في الكافر إذا زنى وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق .

---

(١) في (د) «على»

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «احداهما»

(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

(٤) في (ب) و(د) «القيمة» .

أحدها:أن يجبره على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاختيار في الزائد على العدد الشرعي فإن ترك الاختيار حبس ولا يفسخ عليه نكاح أربع منهن إذا امتنع من الفسخ كما يطلق على المولى زوجته والفرق بينهما أن زوجة المولى معينة فإذا طلق الحاكم عليه طلق زوجته بعينها بخلافه « هنا »[1] فإن الزوجات غير معينات فلم يجز أن يطلق،قاله القاضي أبو الطيب.وكما لو جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن « أصر »[2] أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائباً .

ولو جاء الغاصب بالمغصوب ليرده للمالك فامتنع أجبره الحاكم على قبضه ، لأن على الغاصب ضرراً ببقائه في يده من ضمان منافعه وضمانه إن تلف فإن امتنع نصب الحاكم عنه نائباً حتى « يقبضه »[3] عنه قاله في التتمة وكما لو تزوج امرأة وامتنع من وطئها وقلنا أنه يجب « عليه »[4] « وطأة واحدة »[5] لاستقرار المهر قال الإمام فعلى هذا يجبره القاضي إلى أن يطأ،قال:ولم يصر أحد إلى أن يطلق عليه كما في الإيلاء والفرق بينهما أنا لو قلنا يطلق عليه لأدى ذلك « إلى »[6] قطع النكاح والمراد استمراره بخلاف الإيلاء فإن المراد منه إزالة الضرر فإذا لم يف لم يبق « معيناً »[7] إلا الطلاق ، ومن ذلك إذا « جبر »[8] عظمه بنجس مع وجود الطاهر فيجب عليه النزع إذا لم يخف ضرراً فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه نص عليه وقطع به الأصحاب .

الثاني:ما ينوب عنه من غير إجبار كحق « النكاح »[9] إذا عضل الولي المجبر

(١) في (ب) و (د) «ههنا»
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «أخر» .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يقضيه» .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «واحدة وطية»
(٦) في (د) «لما»
(٧) في (ب) «معنا»
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «النجبر»
(٩) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الزوج» .

انتقلت الولاية للسلطان .

ولو أوصى بأعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فإن امتنع أعتقه السلطان ذكره الرافعي في « باب »[1] العتق » .

الثالث:ما « يخير »[2] الحاكم فيه بين خصلتين حبسه أو النيابة عنه ، كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن .

الرابع:ما فيه قولان « كالإيلاء »[3] وأصحهما أن القاضي يطلق عليه ولا يحبسه ، ومثله لو اشترى عبداً بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا الحق لله كما هو الأصح أجبره القاضي عليه قال المتولي وعلى هذا فيجيء خلاف المولى حتى يعتقه القاضي على قول ويحبسه حتى يعتق على قول .

• كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفرداً به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه إلا إذا أخذ مال الممتنع من قضاء الدين ليبيعه فتلف في يده « فإنه لا ضمان »[4] عليه في أحد الوجهين « كالرهن »[5] قاله صاحب الإشراف لكن الأصح أنه يضمن على القاعدة .

• كل أمين مصدق في الرد اما جزماً أو على المذهب إلا في مسألتين:

إحداهما:المستأجر يده على العين يد أمانة ولا يصدق في الرد « على الأصح بل القول قول المؤجر فإن الأصل عدمه وهو قد قبض العين لغرضه فأشبه المستعير .

الثانية:« المرتهن »[7] لا يصدق في الرد عند الأكثرين .

• كل من أقر بما يضر غيره لا يقبل إذا كان متهماً فيه ، « واحترز »[8] بهذا عن

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٢) في (ب) و (د) «يتخير»
(٣) في (د) «كاملا»
(٤) في (د) «فان الضمان»
(٥) في (ب) و (د) «كالراهن»
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٨) في (ب) و (د) « واحترزنا »

« أردت أن لا أعتقد حله »[1] « لم يسترد ذلك ، وكذا لو مات شخص »[2] فقال ابنه لست أرثه لأنه كان كافراً ثم « استفسر »[3] فقال « كان رافضياً أو معتزلياً فيقال له لك ميراثه »[4] وأنت مخطئ في اعتقادك »[5]

ومنها:لو كان له في ذمته ألف فصالحه على خمسمائة في الذمة لا يصح ولا يكون ابراء عن خمسمائة لأنه إنما ابرأه ليصح له الخمسمائة الأخرى ولم يصح فأشبه ما لو باع بيعاً فاسداً ثم أذن للمشتري في عتقه فأعتقه فإنه لا يعتق .

ومنها:« ما »[6] في فتاوى البغوي لو ادعى عيناً في يد غيره أنها له « فأنكره صاحب اليد »[7] فقال المدعي تبرأت من هذه الدعوى ولا دعوى لي فيها ثم أراد أن يدعي فإنها تسمع منه لأن قوله لا دعوى لي فيها « بناه »[8] على « قوله »[9] تبرأت منها والبراءة من العين لا تصح.ونظائر هذه القاعدة « كثيرة »[10]ولا يختص بالقول بل تجري في الفعل فما يأتي به المكلف في الصلاة من جنسها على ظن السهو كالعدم ، « والتعمد »[11]على وجه الخطأ لا يتحقق « فيه العمد به »[12].

ومثله يجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان وإن لم يتعد

(١) في (ب) «أردت أني حنفي لا أعتقد حكمه» .
(٢) في (ب) «لم يسترد وهكذا لو مات شخص» .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل «استقر» .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل «كان أو قيل يقال اليك ميراثه» .
(٥) الكلام المشار اليه في القوسين والذي يبدأ بكلمة «ومنها» وينتهي بكلمة اعتقادك «لم يذكر في (د) ، وبالرجوع الى ما سبق في الأمر الخامس نجد أن هذا الكلام سبق ذكره هناك وأعيد ذكره هنا في الأمر السادس مع مغايرة في بعض الألفاظ وبعد المراجعة رأيت أنه يصلح للأمرين الخامس والسادس فلذلك أثبته في الصدر .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٧) في (ب) «فانكر ذو اليد» .
(٨) في (ب) «مبناه» .
(٩) في (د) «قول» .
(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «كثير» .
(١١) في (ب) «والتعمد» وفي (د) «والسهو» .
(١٢) في (ب) و (د) «منه العمدية» .

بفطره لا يباح فيه حقيقة .

ومن ذلك لو سلم من الصلاة ساهياً ثم تكلم عامداً لا تبطل « لبنائه »[1] على أنه خرج من الصلاة .

« الخامس »[2] : -

اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل « للتهافت »[3] .

ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا أجرة لم يصح في الأصح واللفظ المحتمل عقدين ويتميّز بالصلة فإذا قال ملكتك بالثمن كان بيعاً ولو قال بلا عوض كان هبة لأن لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة.وإذا قال بعتك منافع هذه الدار شهراً بعشرة كان اجارة ولو قال بلا « أجرة »[4] كان عارية .

ولو قال قارضتك اقتضى اشتراكهما في الربح فإذا شرط خلاف ذلك بأن قال كله لي أو كله لك كان فاسداً « فلو »[5] قال أقرضتك هذا المال اقتضى أن الربح كله للمستقرض « فإذا »[6] قال على أن الربح لي أو بيننا بطل وكان قراضاً فاسداً .

ولو قال أبضعتك هذا المال صار بضاعة بمعنى أن الربح كله للمالك ولا أجرة للعامل فلو قال على أن الربح بيننا « أو لك »[7] كان فاسداً أيضاً . ولو قال خذ هذا ينظر ما يصلح للقراض أو القرض فإذا شرط ذلك عليه عمل به حكى الأصحاب في باب القراض هذه القاعدة عن ابن سريج ، فأما في « الأقارير »[8] فالتنافي غير مؤثر بل العمل بأول الكلام فإذا قال له « على »[9] ألف من ثمن خمر لزمه الألف وقد

(١) في (د) «ابيانه» .
(٢) في (د) «ومثله» .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «الته...» .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) «اجارة» .
(٥) في (د) «ولو» .
(٦) في (ب) «واذا» .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «ولك» .
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «التقارير» .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

* ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها *

سبقت « في حرف الضاد »[1]

* ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا إذا كان الحق لمعين « ورضي »[2] *

سبقت في حرف التاء في فصل التخيير .

* ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا إلا في مسألتين *

ضمان الدرك جائز ولا يجوز الرهن به وضمان رد العين المغصوبة جائز ولا يجوز الرهن بها قاله الرافعي وغيره .

* ما جاز بيعه جازت هبته[3] وما لا فلا إلا في صور *

فمن الأول: المنافع تباع بالاجارة ويمتنع هبتها إذا قلنا انها عارية .

وبيع الأوصاف سلما في الذمة جائز « ولا تجوز هبته بأن يقول وهبتك »[5] ألف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه .

والمكاتب يصح منه بيع ما في يده ولا تصح هبته .

ومن الثاني: بيع « التحجر »[6] لا يجوز ويجوز « هبته »[7] .

(١) وذلك في قاعدة « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ومضى » .
(٣) الكلام المشار إليه في القوسين ابتداء من قوله « وما لا فلا إلا في مسألتين » إلى آخر قوله « جازت هبته » ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) في (ب) « ولا تجوز هبته كوهبتك » وفي (د) « ولا يجوز هبته أو هبتك » .
(٦) في (د) « المتحجر » . (٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « رهنه » .

وهبة إحدى الضرتين نوبتها لصاحبتها صحيح ولا يصح بيعه ، والطعام في دار الحرب ونحوه .

* ما جاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا إلا في صور *

فمن الأول: المنافع تباع بالاجارة ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع ولا يرهن وكذا « المشاع »[1] .

ومن الثاني: رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر يصح ويوضع عند عدل بخلاف البيع وكذا رهن السلاح من الحربي ونظائره .

* ما « جوز »[2] للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه *

ولهذا لا يجوز استئجار الكلب للحراسة والصيد في الأصح « وبهذا علله الرافعي في كتاب الاجارة .

ومثله لا تجوز إجارة الفحل للضراب في الأصح »[3] .

ولا يجوز إجارة الهدي للركوب وان جاز « ركوبه »[4] للحاجة .

* « ما حرم »[5] استعماله حرم اتخاذه *

إما قطعاً كآلات الملاهي أو على الأصح كأواني الذهب والفضة .

ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في الأصح وحرم اقتناء الخنزير

(١) في (د) « المباح » .
(٢) في (ب) « يجوز » .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٤) في (د) « كونه » .
(٥) في (د) « فصل حرم » .

ولو باع عبده بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى « عبد »[2] فلان « بطل »[1] .

ولو باعه مع عبد فلان صح في عبده في الأظهر .

ولو قال على عشر الا درهما صح ولو قال عشرة واستثنى درهما أو أخرج درهما فوجهان في الحاوي .

ولو قال لك على ألف ، أن قبلت اقراري لا يكون اقرارا ، لأنه تعليق قاله إبن الصباغ فان قبل لا بد من قبوله قيل إنما يؤثر « في »[3] تكذيبه ، فلو سكت فقد قبله .

ولو استأجره للعمل يوما فوقت « الصلاة »[4] يستثنى[5] فلو صرح باستثنائه بطلت الاجارة .

* ما لا يدخل الشيء ركنا لا يدخله جبرانا *

ولهذا لو سها في صلاة الجنازة لم يسجد للسهو ، لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركنا فلا يدخلها جبرانا ، كذا قاله الامام في كتاب الجنائز .ونقض بالدماء الواجبة في الحج جبرانا ، فانها لا تدخله ركنا وتدخله جبرانا .

* مالا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره *

كالجناية على الحر إذا لم يكن لها أرش « مقدر »[6] تعتبر بالرقيق .

(١) في (د) « عبده » .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل وصلب (ب) « باعه » وفي هامش (ب) « بطل » كما في (د) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٤) في (ب) « الصلوات » .
(٥) في (ب) و(د) « مستثنى » .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

ومنه الماء إذا وقع فيه نجس مائع يوافقه في الصفات « قدر بغيره »[1] « انه »[2] لو كان مخالفا له « إذا كان »[3] يغيره « فنجس »[4] ، والا فلا .

ولو كان له رطب لا يتخذ منه « تمر »[5] ففي كيفية اعتبار النصاب به وجهان أصحهما رطبا والثاني تعتبر حالة جفافه كغيره ، وعلى هذا « ففي الاعتبار »[6] بنفسه « أو »[7] بغيره وجهان .

* ما لا يجوز فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب إستيفاءه *

كالقصاص المشترك بين اثنين وكاسترداد نصف وديعة ادعاها اثنان في أحد قولي ابن سريج ذكره الهروي في الإشراف .

* « ما »[8] لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه *

ولهذا يقبل قول المرأة في إنقضاء العدة وفي تعليق طلاقها بحيضها .

ولو فوض إليها الطلاق واختلفا في النية فالمصدق الناوي لأنه أعرف بضميره وفي البحر لو « قالت »[9] لم « أنوه »[10] وقال الزوج بل نويت فالقول قولها خلافا للاصطخري ، كذا « أطلقه »[11] وينبغي أن تطلق هنا جزما لاقراره وبه جزم

(١) في (د) « قد يعتبره » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أن » .
(٣) في (ب) و(د) « أكان » .
(٤) في (ب) « فيتنجس » وفي (د) « فيتنجس » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٦) في (ب) « فالاعتبار » .
(٧) في (ب) و(د) « أم » .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وفي الأصل بياض في مكانها .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قال » .
(١٠) في (ب) و(د) « أنو » .
(١١) في (ب) و(د) « أطلق » .

من الاصناف قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لحقهم وقال الاكثرون لا ، وفرقوا بقوة العتق .

وفي الاجارة الدابة المعينه « عما »[1] في اجارة الذمة تتعين ولا تبدل في الأصح ، لأن المكتري ثبت له اختصاص بها نعم ان رضي بالابدال جاز ، ولوثبت للمشتري الرد وكان قد دفع الثمن للبائع وهو باق بحاله فان كان معينا في العقد أخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعيينه لأخذ المشتري وجهان بلا ترجيح .

ولوعقد في السلم على موصوف في الذمة بمثله كما لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين « الدينار »[2] وسلمه في المجلس جاز لأن المجلس حريم العقد وله حكمه في الابتداء قطع به الرافعي والنووي وفي الحاوي « فيه »[3] وجه ، وكذا الحكم في « الصرف »[4] بأن يقول بعتك دينارا بعشرين ثم يعين ويسلم في المجلس نعم لو تعاقدا على معين ثم وجد به عيب رده ولم يجز أخذ البدل عنه لأن الدراهم تتعين عندنا بالعقد ، « ولو »[5] كان على ما في الذمة فالأصح أنه يرده ويأخذ بدله لكن بشرط قبض البدل في مجلس الرد .

* « ما »[6] في الذمة لا يتعين الا بقبض مكلف بصير الا في مسألتين *

احداهما خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن - « لها »[7] في صرفه لولده منها « فانها »[8] تبرأ بصرفه الى الصغير خلافا لاحتمال ابن الصباغ .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كما » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الدار » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « التصوف » .
(٥) هكذا في (ب) و() وفي الأصل « لو » .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « له » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

الثانية النفقة التي في الذمة اذا أنفق على زوجته الصغيرة أو المجنونة باذن الولي يبرأ وان لم يقبض المكلف . وأما لو دفع الزكاة الى أعمى فقَلّ من تعرض له « وقد »[1] ذكرها ابن الصلاح في فوائد الرحلة عن « العماد النبهي »[2] صاحب البغوي ، فقال لا تجزئ على أصل الشافعي بناء على أنه لا يصح قبضه واقباضه بل بوكل .

* المتوقع لا يجعل كالواقع *

سبق منها فروع في حرف التاء بالنسبة « الى التحريم »[3] وما في معناه .

ومنها لو علم قبل المحِل انقطاع المسلم فيه عند المحِل لا يثبت له الخيار في الأصح وقياسه ما لو علم « المشتري » بوجود[4] العيب القديم بعد مدة .

ولو شهد « لمورث »[5] له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح. « ولو »[6] ارتابت « المعتدة بحمل »[7] فلتصبر الى أن تزول[8] الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله « في الحال »[9] فان علم مقتضيه أبطلناه .

---

(١) في (د) « ولكن » .
(٢) هو عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله النبهي نسبة إلى نبه وهي بلدة صغيرة بين سجستان وأسفراين كان إماماً فاضلاً عالماً عاملاً حافظاً للمذهب راغباً في الحديث ونشره ديناً مباركاً صحب البغوي وتفقه عليه وروى الحديث عن جماعة وتخرج عليه جماعة من العلماء توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة انظر الأنساب ص ٥٧٤ - اللباب جـ ٣ ص ٢٥٣ معجم البلدان جـ ٣ ص ٣٦٩ .
(٣) سبقت بعض فروع هذه القاعدة في حرف التاء في قاعدة التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر منع الحل في الحال .
(٤) في (ب) و(د) « » .
(٥) في (د) « لمورثه » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « لو » .
(٧) في (د) « المعتدة بالإقراء ويحمل » .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « لتزول » .
(٩) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

الخامس : ما ينتقل من غير مالك «[1] إلى مالك وهو « تمليك »[2] المباحات من الموات .

وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة « أقسام »[3] .

« منهـا »[4]: ما هو بعـوض وهـو الإجـارة والجعالـة والقـراض والمساقـاة « والمزارعة »[5] .

« ومنها »[6]: « ما هو بغير عوض »[7] كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط .

ونوعان مترددان « بين هذين القسمين »[8] وهما الوكالة والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض .

« ومنها »[9]: المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد « اذ »[10] المراد تمليك منفعته فهذه أقسام الملك .

« الثالث »[11] :

قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان وقـد يتعلـق بمحـل مقـدر « كتمليك »[12] منافع الابضاع أو الأعيان في الإجارة « أو الاعارة »[13] فإن منافعها

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٢) في (ب) و (د) «تملك» .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «اضرب» .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الرابع» .
(٥) في (د) «والزراعة» .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الخامس» .
(٧) في (ب) «ما ليس بعوض» .
(٨) في (ب) «بينهما» .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «ومنه» .
(١٠) في (ب) «اذا» .
(١١) في (د) «ومنه» .
(١٢) في (د) «كتملك» .
(١٣) في (ب) و (د) «والاعارة» .

مقدرة « تعلق »[1] بها تمليك « مقدر إلا أن »[2] منافع الأعيان مقدرة النقل ومنافع الابضاع « مستقرة »[3] غير منقولة إذ يملك الزوج « بعقد النكاح »[4] من الوطء وتوابعه وتصرفاته ما لا تملك المرأة من نفسها حتى يقضي « نقله »[5] إليه منها ، وقد منعوا إيجار المستأجر قبل قبض « محل المنفعة وأجازوه بعـد قبضـه مع أن المنافـع مفقودة في الصورتين فقدروها مقبوضة بعد قبض »[6] العين وغير مقبوضة قبـل قبضها ثم قالوا لو تلفت العين قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ، لأن المنفعة قد تلفت قبل القبض الحقيقي .

واعلم أن المنافع تملك بطريقين :

أحدهما: أن تكون « تابعة »[7] لملك الرقبة .

والثاني: أن يكون ورد عليها عقد وحدها، كبيع حق الممر والبناء على السقف وكما في عقد الاجارة أو الوصية بالمنافع ونحوها ، ولا يقال أن من باع عينا فقد باعها ومنافعها ، بل أن أوقع العقد على العين والعين يحدث فيهـا منافـع ، ولهـذا لو وجدت مستحقة بعقد يعارض كونهـا لصاحـب « العين عمـل به كما لو كانـت مستأجرة ، ولا يقال أن من باع »[8] العين المستأجرة بمنزلة من باع عينا واستثنى منفعتها أو باع مسلوبة المنفعة ، بل إطلاق العقد تناولها تبعـاً ، وإن كان هنـاك « مانع »[9] « من »[10] عملها في الحال .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل «تعليق» وفي (د) «يتعلق» .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «مقدرا لأن» .
(٣) هكذا في هامش (ب) وفوقها «لعله» وفي صلبها والأصل و(د) «متكررة» .
(٤) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٥) في (ب) «بنقله» وفي (د) «بعلمه» .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٩) في (د) «منافع» .
(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «في» .

* يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً *

كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها .

وكما في الزارعة على غير النخيل والعنب (تثبت)[1] تبعاً لها ، وكما إذا قطعت يد المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لأنهما (هنا)[2] تابعان غير مقصودين بالإبانة . وعلى قياس هذا لو كشطت جلدة الرأس فلا فدية.ويشبه هذا ما لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الصغيرة الكبيرة فإنه يبطل النكاح ويجب المهر ، ولو قتلتها لا يجب المهر لأن البضع تابع عند القتل غير مقصود ولا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع (نسوة)[3] لأن الفروج لا تستباح بقول النساء ، وفي الاختيار للفراق وجهان لأنه أن تعين اختيار الأربع للنكاح فليس أصلا فيه بل تابعاً فاغتفر .

ولو أذن السيد لعبده في النكاح وأطلق فزاد على مهر المثل فإن الزيادة تجب في ذمته يتبع بها إذا عتق بلا خلاف ولا يقال (هلا جرى)[4] في ثبوت هذه الزيادة في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد بغير إذن سيده لأن الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه .

وقد يمنع الشيء مقصوداً وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع .

ونظيره:يصح خلع العبد قولاً واحداً ويمنع من تمليك السيد بعقد الهبة في الأصح . والصلاة على غير الأنبياء تجوز تبعاً لهم وفي جوازها استقلالاً أوجه

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) (هذا أحرى) .

أصحها الكراهية . وفي تعليق الشيخ أبي حامد لو استأجر بئراً (ليستقي)[1] منها لم يصح ، ولو أكرى داراً ليسكنها وفيها بئر ماء جاز أن (يستقي)[2] منها تبعاً .

* يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره *

كما لو أجر داراً لم تجز اجارتها على المنفعة المستقبلة من آخر ويجوز من المستأجر في الأصح لأن التسليم ممكن والاستيفاء متصل (تابع)[3] . وحيث أبطلنا المخابرة فتجوز إذا كان بين النخيل بياض يسير لا يمكن سقي النخيل إلا بسقيه فيعقد على المساقاة والمخابرة تبعاً وإن أفرد المساقاة على النخيل ثم أراد عقد المخابرة في ذلك البياض فإن كان من أجنبي لم يجز وإن كان مع العامل في المساقاة جاز في الأصح لأن الجميع يحصل لواحد فهو كما لو جمع بينهما (في)[4] صفقة واحدة .

وقريب منه:بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز من غير مالك النخيل ويجوز من مالكها في الأصح.وبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته أبداً للموصى له يصح في الأصح بخلاف بيعه من غيره .

ولو اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئاً منه لثالث ، ويجوز لصاحبه في الأصح ، وبيع المستأجرة من المستأجر يجوز قطعاً ، ومن غيره خلاف ، وبيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع على وجه ويمتنع مَن غيره قطعاً .

قلت:وقد تنعكس هذه القاعدة في صورتين :

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ليسقي) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يسقي) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

* التبعيض والتجزئة *

إذا لم يكن[1] كالثلاثة[2] نصفت على ما يمكن مع الاحتياط وهو اثنان .

وذلك كالطلاق للعبد جعل له طلقتان مع أنه على النصف من الحر وكذلك الأقراء في الأمة قرآن [3] وكذلك الأسباب الثلاثة [4] في التحلل من الحج وهو الحلق والرمي والطواف ويحصل التحلّل الأول باثنين منها .

* التأقيت *

كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة فاما الإجارة فالمراد بها العينية فأما التي في الذمة فإنها تارة تقوَّم بالزمان وتارة بالعمل . وقد يعرض التأقيت حيث لا ينافيه كالقارض تذكر [5] فيه مدة يمتنع [6] من الشراء بعدها فقط وكالإذن المقيد بالزمان في أبوابه خاصة كالوصاية ومما يقبل التأقيت الإيلاء والظهار والنذر واليمين ونحوها . ومما [7] لا يقبله الحرية [8] لا تصح مؤقتة على المذهب .

(١) في (د) (يكن).
(٢) في (ب) (كالثلثة).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٤) في (ب) (الثلثة).
(٥) في (د) (يذكر).
(٦) في (ب) (يمنع).
(٧) في (د) (مما).
(٨) في (ب) (الجزية) وفي (د) (التجزية).

* التتابع *

ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعاً كصوم رمضان والكفارة .

وما أوجب فيه التفريق كصوم المتمتع العشرة أيام هل يجوز تتابعه قولان أصحهما لا وإنما جرى هنا خلاف لأن التفريق احتمل أن يكون للتعبد ، واحتمل أن يكون للرخصة والتيسير فإن التوالي تغلب [1] فيه المشقة والصحيح تغليب التعبد لأنه لما جاز [2] أن يكون التقييد بالتفريق شرطاً كذلك التقييد بالتتابع [3] .

* تحمل المؤنة بمال الغير ضربان *

(الأول) :

أن يكون في أداء واجب عنه فإن كان مما [4] يخف حمله [5] لم يسقط كما لو وهب للمسافر الماء فيجب القبول في الأصح قال الماوردي وإنما يجب بعد دخول الوقت وإن ثقلت لم يجب ويسقط الواجب [6] سواء كان له بدل كهبة ثمن الماء . وإن كان الواهب أصله أو فرعه في الأصح أو لا بدل له كالعاري يوهب الثوب فلا (يلزمه)[7] قبوله في الأصح وقيل يلزمه ويصلي فيه ثم يرده قهراً وقيل لا يرده .

(ومنه) : لو وهب له راحلة ليحج عليها لم يلزمه قبولها للمانة .

(١) في (د) (بغلب).
(٢) في (ب) (كما جاز) وفي (د) (كما اجاز).
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بالتابع).
(٤) في (د) (بما).
(٥) في (ب) ، (د) (تحمله).
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وذكر في (ب) ، (د) .
(٧) في (ب) (يلزم).

الرفعة وكان يحتمل أن [1] لا يصح اختيارها للبقاء أيضا لاحتمال أن يعتق واحدة من الباقيات ، ثم تسلم [2] قبل انقضاء عدتها ، فإنه يندفع بذلك نكاح الأمة ، أو يصير كما لو أسلم وتحته حرة وأمة وأسلمت الأمة وتخلفت الحرة أي ، فانها تنتظر . انتهى .

وأجيب بأن الحرية من المسلمة المستشهد بها موجودة في زوجة لم تتحقق بينونتها [3] ولا يمكن مع ذلك أن يختار أمة ، لئلا يلزم الجمع بين الحرة والأمة . وأما في [4] الفرع المذكور فليست الحرية موجودة حتى يلزم المحذور المذكور وحقه في الاختيار لازم ، فجاز أن يختار للبقاء [6] ولا يختار هنا للفسخ ، لأن الباقيات قد لا يسلمن .

ومنها للزوجة التصرف [7] في جميع الصداق بمجرد العقد ، وان كان لا يستقر ملكها عليه ، الا بالدخول ، وكذلك للمؤجر [8] التصرف في الأجرة المقبوضة وأنه يملك منفعتها في الحال [9] ، وان لم تنقض [10] المدة وما وقع في فتاوى القفال مما يقتضي [11] ، خلافه غير مساعَد عليه لما ذكرنا من هذه الشواهد ، خلافا لمن اعتمده من المتأخرين .

ويستثنى من هذه القاعدة صور :

احداها [12] : لو عتقت الأمة في عدة رجعية تحت عبد ، فان فسخت

(١) في (ب) (إنه) .
(٢) في (د) (يسلم) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل بينونتها) .
(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل وذكرت في (ب) و(د) .
(٥) في (ب) و(د) (سبق) . (٦) في (ب) (البقاء) .
(٧) في (ب) للزوجة قد تتصرف) . (٨) في (د) الموجود) .
(٩) في (د) (بالحال) . (١٠) في (د) (تنقص وهو تصحيف .
(١١) هكذا في (ب) وفي الأصل (ما يقتضي) وفي (د) ما يقتضي) .
(١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (أحدها) .

صح ، وان اختارت المقام معه لم يصح ، لأنها جارية الى بينونة . وقيل يصح ، لأنه يتضمن اسقاط حقها .

الثانية : الزوجة ، اذا ارتدت بعد الدخول ، فانه يحرم على زوجها نكاح أختها وأربع سواها قبل انقضاء عدتها قطعوا به . وحاول ابن الرفعة اثبات خلاف فيه ، كما سبق . وحكى وجهين فيما إذا أسلم وتخلفت زوجته هل له أن يتزوج أختها ، وقد حكاها الرافعي قولين عند الكلام في مسألة العتيقة في مرض الموت . لكن التخريج قد يمنع ، والفرق انما جاء الخلاف من جهة أن أنكحة الكفار في صحتها خلاف ، وأن التقرير بمنزلة (ابتداء النكاح)[1] صحيح قطعا ، وزوال الردة ليس بابتداء قطعا فلذلك لم (يجيء)[2] الخلاف ، لكن قضية هذا الفرق أن المرتدة المملوكة ، أو المزوجة ليس له أن يطأ أختها بملك اليمين وهو كذلك .

والضابط (لهذه)[3] الصور أن المأتي به ، إن كان قد بنى على أمر ظاهر مأذون فيه فلا (توقف)[4] في جواز التصرف ، كمن اشترى أمة بناء على ظاهر اليد ، فله وطؤها ، وإن كان يحتمل ظهورها مستحقة ، أو مرهونة ، ومثله مسألة الشهود ، ومسألة الولي مع احتمال عدم ولايته . وهذا اذا لم يعارض الظاهر (سبب)[5] أقوى منه ، كمسألة الحرة (المختلفة)[6] مع اسلام (الاماء)[7] ، وان كان المبني على الظاهر لم يعارضه سبب أقوى منه . ولكنه يتوقع بحالة قائمة هي سبب لذلك (المتوقع)[8] جرى الخلاف وقوى جانب من بني الأمر على الظاهر من غير نظر الى المتوقع المذكور .

وكنه مسألة العتيقة في المرض المختلف فيها بين ابن الحداد والجمهور .

(١) في (ب) (الابتداء لنكاح) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يجر) .
(٣) في (د) (هذا) .
(٤) في (د) (يوقف) .
(٥) في (ب) (بسبب) .
(٦) في (د) (المحلقة) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الإمام) . (٨) في (د) (التوقع) .

السابع :

أن لا يبنى على الإحتياط ، فلو أصدق الولي عن الطفل عيناً من ماله أكثر من مهر المثل ، صحّ فيها [1] في قدرة [2] مهر [3] المثل ، وبطل في الزائد على وجه ولم يخرجوه على تفريق الصفقة .

الثامن :

أن يورد على الجملة ، ليخرج ما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم ، فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعاً ، وهل يصح في الشهر الأول وجهان : أصحهما لا وهكذا لو قال ضمنت نفقة الزوجة ، فالضمان في سائر الأيام فاسد ، وهل يصح في نفقة يومها أم لا . قال المتولي المذهب أنه لا يصح بناء على مسألة الاجازة .

فائدة :

الصفقة تفرق في الثمن . كما تفرق في الثمن وهذا مما [4] لم يتعرضوا له ، بل اقتضى كلامهم في باب (التحالف) [5] انها لا تفرق فيه فيما اذا اختلفا في الصحة والفساد بأن قال بعتك بألف فقال بل بألف وخمر ، لكن قالوا في باب الشفعة فيما اذا خرج بعض المسمى مستحقاً بطل البيع في القدر ، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة في الابتداء ، وبذلك يصح ما ذكرنا .

※ التقديم ※

يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها .

فيقدم للقضاء من هو أكثر تفطناً لوجوه (الحجج) [6] والأحكام .

(١) في (ب) (منها) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) هذه الكلمة سقطت من (ب) .
(٤) في [illegible]
(٥) في (د) (التحالف) .
(٦) في [illegible]

وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد إقداماً عليها وأعرف بسياسته فيها .

وفي أمانة [1] الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام ، وتنمية أموالهم [2] .

وقد يكون الواحد ناقصاً في باب كاملاً في غيره ، كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل .

قال في البحر ، وإذا اجتمع عراة [3] وهناك ثوب وأراد مالكه إعارته لهم فالأولى أن يبدأ بالنساء ، ثم بالرجال ، لأن عورتهن اغلظ وآكد حرمة ، فكان [4] البداءة بسترها أولى .

ومن هذا تقديم الفقيه على القارىء في الصلاة ، لأنه أعلم بإقامة اركان الصلاة ودرء مفسداتها [5] .

وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة ، فإنها تقدم على الخاصة .

واستشكل على هذه القاعدة التقديم بالمكان كمالك الدار ، وإمام المسجد ، فإن [6] المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة ، فكان رعايتها أولى من رعاية حق المالك والإمام .

ولهذا ، اذا اجتمعت فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، وفضيلة تتعلق بمكانها قدم ما يتعلق بنفس العبادة ، وإنما خرجوا عن هذا بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه إلا بإذنه) .

(١) في (د) (إقامة) .
(٢) في (ب) (ما لهم) .
(٣) في (د) (غزاة) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وكان) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (مفسدتها) .
(٦) في (د) (وان) .

* الجعالــة *

كالإجارة ، إلا في مسألتين :

أحدهما : تعيين العامـل .

وثانيهما : العلم بمقدار العمـل .

* الجلسات في الصلاة أربـع *

ثنتان واجبتان : وهما الجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير.

وثنتان سنتان : وهما جلسة الاستراحة والتشهد الأول .

فأما جلسة الاستراحة ففي التتمة ، أنها قدر ما بين السجدتين ، وهو مخالف لقول الرافعي ، أنها خفيفة ، ولقول النووي في مجموعه:خفيفة جداً.

ويستثنى صلاة التسبيح ، وقطع الرافعي بأنها للفصل بين الركعتين ، وحكى النووي وجهاً أنها من الثانية ، وأبدى صاحب الذخائر (ثالثاً)[1] أنها من (الأولى)[2].

وفائدة الخلاف في تعليق اليمين بشيء منها [3] ، وقد يظهر في أنه يكبر تكبيرتين أو واحدة ، وقد حكاه (صاحب الإقليد)[4] ، فإن قلنا فاصلة كبّر ثنتين

(١) في (د) (ثالثها) .
(٢) في (د) (الأولى) .
(٣) في (ب) (بشيء فيها) وفي (د) (الشيء منها) .
(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الدمشقي الملقب تاج الدين المعروف بالفركاح لاعوجاج في رجليه ـ ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة ـ تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام ، له من التصانيف الإقليد وهو شرح على التنبيه وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله ـ توفي صاحب الإقليد ضحوة يوم الاثنين الخامس من جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة ـ انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٤١٣ ـ طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ٦٠ ـ كشف الظنون جـ ١ ص ٤٨٩ .

واحدة لها وأخرى لقيامه ، وإن قلنا من الثانية لم يكبر إلا واحدة ، لأن جزء الركن لا يكبر له .

قال الأصحاب ، وإذا صلى جالساً ، لا تشرع في حقه جلسة الاستراحة ضرورة أنه جالس .

قلت:ينبغي تقديرها في حقه ، كما في الجلوس بين السجدتين ، ومن خصائصها أنه لا يدعو فيها بشيء ، إلا في صلاة التسبيح ، فإنه ليس فيها ذكر مخصوص . وأما التي بين السجدتين فهل هي ركن مقصود في نفسه ، أو للفصل؟ وجهان : صحح الدارمي الأول .

وثمرة الخلاف فيما لو قام إلى ثانية سهواً ثم تيقّن أنه ترك سجدة من الأولى ولم يكن جلس بين السجدتين ، فهل يجلس مطمئناً ، ثم يسجد عقبه أو لا يجب الجلوس بل (القيامُ)[1] يقوم (عند السهو مَقامَ الجلوس بين السجدتين؟أصحهما الأول ، وإن قلنا:مقصود كالسجود [2] ، لم يقم عنه)[3] القيام ، وإن قلنا (بالفصل)[4] كفى وقد أشار الإمام إلى هذا البناء وهو مشكل على النووي ، فإنه رجح الفصل مع أنه أوجب الجلوس بينهما .

* الجماع ودواعيــه *

(قسمه)[5] الإمام (رحمه الله)[6] في كتاب الظهار إلى أربعة أقسام :

(١) في (د) (لقيام) .
(٢) في (د) (السجود) .
(٣) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمتي (عند السهو وينتهي بكلمة (عنه) ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) ولا فرق بين النسختين (ب) ، و(د) في ذلك إلا في كلمة (كالسجود) فهي في (د) (السجود) وقد مرت الإشارة إليها .
(٤) في (د) (بالفصل) .
(٥) هكذا في الأصل و(ب) و(د) (قسمه) والأولى أن تكون (قسمها) لتناسب ما بعدها .
(٦) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

بالنفقة والايلاء فانه يثبت الخيار للضرر الحاصل بانقطاع النفقة والوطء وهو يتجدد في كل وقت فإن لكل زمان نفقة ووطئاً . فإذا رضي في زمن ثبت الخيار في الزمن الآخر لكن إذا « عادت »[1] في النفقة استؤنفت المدة بناء على « قول »[2] الامهال بخلاف ما إذا رضيت بترك المطالبة بالفيئة ثم عادت « فطلبت »[3] لا تحتاج لضرب المدة . والفرق أن المدة تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة في الايلاء تضرب بغير طلبها .

« ومثله »[4] انقطاع المسلَم فيه يوجب الخيار فلو أجاز ثم بداله مكن من الفسخ « كزوجة »[5] المولي،ووجّهه الامام بأن هذه الاجازة إنظار قال الرافعي وقد يتوقف الناظر في كونها انظارا ويميل الى انها اسقاط حق كإجازة زوجة العنين،ويجوز أن يقدر فيه وجهان لأن الامام حكى وجهين في انه لو صرح بإسقاط حق الفسخ هل يسقط وقال الصحيح أنه لا يسقط .

ومثله السيد لو فسخ الكتابة اذا عجز العبد نفسه فلو أنظره ثم بدا له جاز الفسخ قاله الامام في « باب »[6] الكتابة .

ومثله اذا استأجر أرضا لها ماء فانقطع ثبت له الخيار فان أجاز ثم ندم وأراد الفسخ فله ذلك فان اجازته محمولة على توقع العود فلا يمتنع أن يفسخ بعد ما قدم الاجازة قال الامام وهذا شبهه « الاصحاب »[7] في خيار المرأة بالنفقة والايلاء .

ومثله اذا قتل الاجنبي العبد في يد البائع تخير المشتري فان قال ابتع هذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا أفسخ البيع ثم بعد ذلك قال أنا أفسخ البيع قال القفال في فتاويه له ذلك كما لو غصب المبيع من يد البائع فان للمشترى الفسخ فلو

(١) في (د) (تمادت) .
(٢) في (ب) (ترك) .
(٣) في (ب) (وطنبت) .
(٤) في (د) (ومسألة) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (كرجعه)
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٧) (للأصحاب) .

أجاز وقال رضيت بمطالبة الغاصب ثم بعد ذلك بدا له الفسخ كان له ذلك.فقيل له: كان ينبغي أن لا يجوز لأن رضاه بالقيمة في « ذمة »[1] الجانى كالمقبوض « للمشتري كما في المحتال لا يرجع بعد الحوالة،ويدل على استقرار القيمة في ذمته وانها كالمقبوضة »[2] له أن له أن يستبدل عن تلك القيمة في أي وقت شاء فدل على انها مقبوضة « حكماً قال »[3] الشيخ في الاستبدال نظر،قيل:ويمكن الفرق بينها وبين مسألة الغصب أن الخيار في مسأله الاتلاف لأجل العيب « سقط »[4] بالرضا وفي الغصب لعدم القبض وتعذره والقبض مستحق في كل زمان لا يسقط بالاسقاط .

« ومنه »[5] المميز اذا اختار أحد الابوين كان عنده،فلو اختار بعده الآخر حول اليه .

الخامس :

اذا اجتمع أنواع من الخيار كخيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد قال الدارمى في كتابه جامع الجوامع ينظر ان صرح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجميع وان صرح بالبعض انفسخ به وان أطلق ينفسخ بالجميع لأنه ليس بعضها اولى من بعض قلت:ويحتمل انصرافه للمتقدم ان ترتبت « في ذمته »[6] .

واعلم أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وأما في زمن خيار الشرط ففيه التفصيل بين أن يكون الخيار للبائع فالملك له أو للمشتري فله أوهما فموقوف فاذا

(١) في (د) (دية) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (حكما كما وقال) .
(٤) في (ب) ، (د) (يسقط)
(٥) في (ب) (ومثله) .
(٦) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .

للحرب وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة .

ومنها عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ، قال ابن سريج ما ورد من الزيادة عليها من الاختلاف المباح ، والجميع سائغ ، وخالفه الجمهور وقالوا كان فيه خلاف في الصدر الأول ، ثم انعقد الاجماع على الأربع.نعم ، لو خمس عمداً لم تبطل في الأصح ، « لثبوتها في صحيح مسلم »[1] ، وهو ظاهر اذا فعله عن اجتهاد أو تقليد ، والا فيبطل ، لأنه كالعابث .

ومنها « قوله »[2] اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ، ويروى « بالباء[3] الموحدة » ، قال النووي وينبغي الجمع بينهما وهو بعيد ، بل الأولى تنزيله على اختلاف الأوقات ، فتقول هذا مرة وهذا مرة .

الخيار يتعلق به مباحث

الأول :

شرع لدفع الغبن ، وهو اما لدفع ضرر متوقع ، وهو خيار المجلس والشرط ، فانهما انما ثبتا[4] لضرر يتوقع العاقد حصوله فيستدركه في مجلس العقد أو مدة الخيار ويتخلص منه .

= صحيح مسلم حـ ٦ ص ١٢٤ - ١٢٥ - والترمذي حـ ٣ ص ٤٢ - ٤٣ وسنن أبي داود (المنهل العذب) حـ ٧ ص ١١٦ - ١١٧ - والنسائي حـ ٣ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(١) في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها انظر صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٧ ص ٢٦ وهذه الرواية أيضاً في سنن ابن ماجه وفيه أيضاً رواية أخرى في هذا الشأن عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده انظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٨٢ ، ن ٤٨٣ وهي أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣٦ .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قول » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « بالموحدة » .

(٤) في (د) « قلنا » .

واما لدفع ضرر واقع كخيار العيب والشفعة وخلف الشرط ، وخيار عيوب النكاح ونحوه .

ثم الخيار ان كان مقدرا من جهة الشارع ، كخيار المجلس والشرط بثلاثة أيام وخيار التصرية ، اذا قدرناه بها فلا يوصف بفور ولا بتراخ .

وإما أن لا يقدر ، والضابط فيه ، اما أن يكون في تأخير الاختيار ضرر على « من يقابله »[1] ، فهو على الفور ، والا فهو على التراخي ، وهو ينقسم الى أربعة أقسام :

احد ها :

الاجارة ، كما اذا استأجر أرضا لزراعة فانقطع ماؤ ها ثبت الخيار للعيب ، قال الماوردي : وهو على التراخي ، لأن سببه تعذر نقض المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان ويوافقه قول الرافعي ، لو أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ ان كان يرجو زواله ، وقد غلط في هذه المسألة جماعة ، فأفتوا بأن خيار المستأجر ، اذا وجد عيبا على الفور كالرد بالعيب منهم (ابن الجميزي)[2] (وابن السكري)[3] .

(١) في (د) (مقابلة) .

(٢) هو بهاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة اللخمي الشهير بابن الجميز بجيم مضمومة وميم مشددة مفتوحة - ولد بمصر يوم عيد الأضحى سنة تسع وخمسين وخمسمائة وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين وقرأ الروايات على الشاطبي وتفقه على العراقي شارح المهذب والشهاب الطوسي - توفي رحمه الله بمصر في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة عن تسعين سنة - أنظر طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ١٢٧ - العبر جـ ٦ ص ٢٠٣ - النجوم الزاهرة حـ ٧ ص ٢٤ - حسن المحاضرة ، جـ ١ ص ١٧٣ .

(٣) هو عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المعروف بابن السكري هكذا في طبقات الأسنوي وابن السبكي والعبر أما في غيرها ككتاب رفع الأصر فقد ورد اسمه هكذا وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد العلي بن علي ولد بمصر سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة تفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي وله مصنف في الدور وحواشي على الوسيط توفي في شوال سنة أربع وعشرين وستمائة كما قاله الذهبي - انظر العبر حـ ٥ ص ٩٩ - رفع الأصر حـ ٢ ص ٣٣٩ - طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ١٣ - طبقات الأسنوي حـ ٢ ص ٦٧ .

هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام :

(الأول)[1] :

ما يعتبر فيه اللفظ قطعا .

كالنكاح فانه (بنى)[2] على التعبد (بصيغتي)[3] الانكاح (والتزويج)[4] دون ما يؤدي (لمعناهما)[5] .

وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت ولم يذكرا ثمنا فهو بيع فاسد قطعا ولم ينظروا للمعنى حتى يصح هبة على وجه .

(الثاني)[6] :

ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح .

فمنها : [7] لو قال أسلمت اليك هذا الثوب في (هذا)[8] العبد فليس بسلم قطعا لانتفاء الدَينية ولا بيعاً في الأظهر (لإ خلال)[9] اللفظ ، فان السلم يقتضي الدينية ، والدينية مع التعين يتناقضان ، وقيل بيع (للمعنى)[10] .

ومنها : لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم ، فقال بعتك

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الثاني) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بصيغة) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (أو التزويج) .
(٥) في (د) (لمعناها) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الثالث) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الرابع) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٩) في (ب) (لاختلال) .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (للتعين) .

٢٣٩

فصحح الرافعي أنه بيع نظرا (للفظ)[1] ، وقيل سلم نظرا (للمعنى)[2] وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الأصحاب .

ومنها قال بعتك بلا ثمن فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى في التي قبلها .

ومنها تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيتك على هذه النخيل (مدة)[3] كذا بدراهم معلومة ، فقيل تصح إجارة نظرا للمعنى ، والأصح أنها (فاسدة)[4] نظرا للفظ (وعدم وجود)[5] شرط المساقاة إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم .

(الثالث)[6] :

ما يعتبر فيه المعنى (قطعا)[7] .

(الرابع)[8] :

ما يعتبر فيه المعنى في الأصح .

فمنها إذا (وهب)[9] بشرط الثواب فهل تبطل لمناقضته أو يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ أو بيعا بالثمن (الأصح)[10] الثالث .

ومنها يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس ان كانت بلفظ الاجارة في الأصح (نظرا للمعنى)[11] .

(١) في (ب) (الى اللفظ) .
(٢) في (ب) (الى المعنى) .
(٣) في (د) (فسد) .
(٤) في (د) (فائدة) .
(٥) في (د) (وعلى موجود) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الرابع) .
(٧) يوجد بياض في جميع النسخ بعد كلمة (قطعا) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٩) في (د) (وهبت) .
(١٠) في (د) (والاصح) .
(١١) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب ود) وسقطتا من الأصل .

٢٤٠

والضابط لهذه القاعدة أنه ان تهافت اللفظ حكم (بالفساد)[1] على المشهور كبعتك بلا ثمن وان لم يتهافت فاما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى ، فان كانت الصيغة أشهر كأسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد ، فالأرجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم ، وقيل ينعقد بيعا وهو قضية كلام التنبيع وان لم يشتهر ، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا وان استوى الأمران فوجهان ، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها فاذا (أوقع)[2] في اجارة الذمة لفظ السلم اعتبر قبض المال في المجلس قطعا وان (أوقع)[3] لفظ الاجارة فوجهان ، والأصح اعتبار المعنى (كما في)[4] الجهة ، وان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم إنعقد (بيعا في الأصح)[5] لتعادل المعنى والصيغة والأصح اعتبار الصيغة فينعقد بيعا .

* * *

※ العدالة ※

هل (تتحرى)[6] فيه خلاف فائدته إذا زكى وقد شهد بقليل ثم شهد بكثير هل تكفي التزكية في القليل وجهان ونظيره الخلاف الأصولي في تحري الاجتهاد .

العدالة شرط في نظر الانسان لغيره ليدفع عن الوقوع في غير الصحة وليست (بشرط)[7] في (نظره)[8] لمصالح نفسه ، لأن طبعه يحثه على (جلبه)[9] مصالح

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بالفاسد) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وقع) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وقع) .
(٤) في (ب) (كباب) .
(٥) هكذا في (ب و د) وفي الأصل (في الأصح بيعا) .
(٦) في (ب ، د) (يتحرى) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (شرط) .
(٨) في (د) (نظيره)
(٩) في (د) (جلب) .

نفسه فاكتفى بذلك (وازعا)[1] . نعم يشترط في حقه الرشد .

ويستثنى من الأول صورتان :

احداهما :

الولاية العامة في دوامها فلا ينعزل بالفسق في الأصح وينفذ من تصرفهم ما ينفذ من تصرف الامام العادل ، (ويرد)[2] من تصرفهم ما يرد (منه)[3] وانما جاز ذلك (دفعا للمفاسد)[4] عن الرعايا وجلبا لمصالحهم.

الثانية :

ما يكون الطبع قائما مقام العدالة في جلب المصالح كعدالة الولي في النكاح والحضانة ، إذا قلنا الفاسق يلي لأن طبع الولي (والحاضن)[5] يحثان على تحصيل المصالح .

* * *

※ العذر العام ※

كفقد الماء للمسافر يسقط القضاء ، وكذا النادر الدائم غالبا ، كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه .

والنادر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء كفاقد الطهورين ونحوه . ويستثنى من الأول المجروح إذا وضع اللصوق على جرحه على الحدث ، وتعذر

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٢) في (د) (أو يرد) .
(٣) في (د) (فيه) .
(٤) في (د) (قطعا للفاسد) .
(٥) في (د) (والخاص) .

لأنه لا حريم له .

(الثالث)[1] ما يكتفي به [2] في الأصح كالشركة (لا)[3] يشترط العلم بقدر النسبتين في المال (المختلط)[4] من كونه مناصفة أو مثالثة في الأصح ، إذا أمكن معرفته من بعد .

ثانيهما : هل يكفي معاينة الحاضر عن معرفة قدره هو على (ثلاثة)[5] أقسام

أحدها: ما يكفي قطعا كالبيع والصداق والخلع .

الثاني : ما يكفي على الأصح كالسلم وفيه قولان أصحهما نعم ، وإنما جرى الخلاف فيه ، لأن الفسخ يطرقه غالبا ، وحيث اتفقا وتنازعا في قدره صدق المسلم اليه ، وفي الاجارة طريقان أحدهما على هذين القولين ، والمذهب القطع بالجواز .

الثالث : مالا يكفي قطعا وهو رأس المال في القراض دفعا لجهالة الربح ، وكذلك القرض لا يصح جزافا لئلا يمتنع عليه الرد .

والحاصل أن الحاضر المجهول القدر يكتفي به في بيوع الأعيان قطعا ولا يكتفي به في القراض ولا القرض قطعا وفي رأس مال السلم ورأس مال الشركة قولان ، وفي الأجرة طريقان ان ألحقناها بالثمن المعين لم يشترط معرفة القدر قطعا وان ألحقناها بالسلم جرى القولان .

والضابط لذلك أن ما كان من (المعاوضات)[6] التي لا يطرقها الفسخ غالبا

(١) هكذا في (ب ، ن د) وفي الأصل (ثانيهما) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (فيه) .
(٣) في (د) (ولا) .
(٤) في (د) (المخلوط) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل (ب) .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د).

لا تحتاج الى معرفة قدر الحاضر ، وما كان من غيرها اعتبر معرفة الحاضر وما كان يطرقه الفسخ (ويحتاج)[1] الى معرفة ما يرجع اليه (ولم)[2] يعقد ليفسخ ففيه الخلاف .

الاعتبار الرابع :

ينقسم أيضا إلى ما يشترط فيه الايجاب والقبول (لفظا)[3] من الطرفين كالبيع والاجارة ، الا اذا (اكتفينا)[4] بالمعاطاة ، والى ما يشترط (فيه)[5] الإيجاب ويكفي القبول بالفعل تصرفا كالوكالة في الأصح ، وكذلك الوديعة والجعالة ، والى ما يكفي فيه لفظ أحدهما مع فعل الآخر في الأصح وهو العارية فيقول اعرتك فيتناوله أو يقول أعرني فيناوله ، ومثله الوديعة ، وكل ما يشترط فيه القبول فعلى الفور ، الا الوصية في الأصح .

الاعتبار الخامس :

ينقسم أيضا الى ما يرد على (العين قطعا)[6] كالبيع بأنواعه والى ما يرد على المنافع (في)[7] الأصح كالاجارة .

ولهذا قالوا : هي تمليك المنافع بعوض ، (وقال)[8] أبو اسحاق المعقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة ، وزعم الرافعي أن الخلاف لفظي وليس

(١) في (ب) و(د) (يحتاج) .
(٢) في (ب) (وما) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (قطعا)
(٤) في (د) (إكتفيا) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وساقطة من صلبها ومن الأصل و(د) .
(٦) في (د) (العين ليستوفى منها المنفعة قطعاً) فالكلام الذي ذكره الناسخ هنا بين كلمة (عين) وكلمة (قطعا) سيأتي فيما بعد فذكره هنا خطأ من الناسخ .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (على) .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (قال) .

٢٤٤

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمى ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحهما لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الكتاني » .
(٢) في (د) « لإخلال » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » .
(٥) في (د) « باختلال » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « وأكثر » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضا » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض »[4] بالبيع الفاسد يجب « فيه »[5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده »[6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت »[7] تحت يده ، والمهر « في »[8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء ، « وفي[9] الإجارة » الصحيحة تجب الأجرة « بعرض العين[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12] : إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال فكالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) في (ب) « في مثلها في الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) « وفي المقبوض » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

الثالث :

حكم فاسد العقود حكم صحيحها « في »[1] التغابن فيما يحط وقد ذكر الرافعي في باب الرهن أنه إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح فتلف في يد المشتري « ماذا »[2] يغرم « على »[3] قولين أصحهما ثمنه ، والثاني يحط النقص المحتمل في الابتداء ، كما إذا « كان »[4] ثمنه عشرة « ويتغابن »[5] فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرم تسعة ويأخذ الدرهم « الباقي »[6] من المشتري .

الرابع :

قال العبادي والهروي وشريح الروياني « في أدب »[7] القضاء كل عقد « بمسمى »[8] فاسد يسقط المسمى إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة « السكنى »[9] بالحجاز على مال « فهذه »[10] إجارة فاسدة ، فلو « سكنوا »[11] « سنة »[12] ومضت المدة لزم المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل فإن منفعة دار الإسلام « سنة »[13] لا يمكن أن تقابل بأجرة [14] مثلها فيتعين إيجاب المسمى .

قلت وعلى قياسه لو « سكنوا »[15] بعض المدة وجبت الحصة من المسمى وبه صرح الرافعي .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) في (د) « ما دام » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د)
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٥) في (د) « ويغابن » .
(٦) في (د) « الثني » .
(٧) في (د) « في باب أدب » .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « يسمى » .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « السكن » .
(١٠) في (ب) « فهو » .
(١١) في (د) « سكنوا » .
(١٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١٤) في (د) « بمثل أجرة » .
(١٥) في (د) « سكنوا » .

ويلتحق بها صور :

منها لو قال أحرق ثوبي أو أهدم داري أو أتلف هذا الطعام بشرط أن تضمن ذلك « لي »[1] بعبد صفته ، كذا بصفة السلم فإن المأذون له إذا أقدم على الإتلاف يلزمه المسمى دون القيمة في المتقوم دون « المثل »[2] فيما له مثل ، نقل هذه الصورة صاحب كتاب جواهر « التنبيه »[3] .

ومنها لو عقد الإمام الذمة لجماعة كل منهم بأقل من دينار في كل سنة فهذا عقد فاسد ثم ليس له أن يأخذ منهم إذا مضت السنة ، إلا القدر المسمى دون أجرة المثل ذكره الروياني في الحلية قال لكن عليه أن ينبذ العهد إليهم حتى يجددوا عقداً صحيحاً .

ومنها لو استأجر الإمام العامل بأكثر من أجرة مثله « قيل »[4] يجب المسمى والزيادة على الإمام من ماله لكن الأصح وجوب أجرة المثل لفساد الإجارة .

ومنها لو بذل « المالك »[5] طعامه للمضطر « بأكثر من ثمن المثل فالأقيس لزومه ، وقيل ثمن المثل وقيل إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر »[6] ليساره لزمته وإلا فلا وهذا الخلاف إذا عجز عن الأخذ قهراً فإن أمكنه فهو مختار في الإلتزام فيلزمه قطعاً .

الخامس :

الفاسد لا يملك فيه شيء « ويلزمه »[7] الرد ومؤنته وليس له حبسه لقبض

(١) في (د) « له » .
(٢) في د) « المثلي » .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل « البغوية » وفي (د) « اللغوية » .
(٤) هكذا في (ب) وفي (د) « وقيل » وفي الأصل « فهل » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « المضطر طعامه للمضطر » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٧) في (ب) و(د) « ويلزم » .

فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

(أحدهما) أن فى إبطال الأصل إبطال التكملة، لان التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف. فإذا كان اعتبار الصفة يؤدى الى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا. فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد الى عدم اعتبارها. وهذا محال لا يتصور. واذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الاصل من غير مزيد

(والثانى) أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى [1] لما بينهما من التفاوت

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلى، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات. فإن دعت الضرورة الى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى

وكذلك أصل البيع ضرورى، ومنع الغرر والجهالة مكمل. فلو اشترط نفى الغرر جملة لانحسم باب البيع. وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية [2]، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات. ولما كان ذلك ممكناً فى بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم [3] الا فى السلم. وذلك فى الإجارات ممتنع. فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج

(١) أى تحصيلها أولى بالاعتبار، فيجب أن تترجح على التكميلية، لان حفظ المصلحة يكون بالاصل وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته. فاذا عارضته فلا تعتبر

(٢) قد تكون الاجارة ضرورية كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته. وقد تكون حاجية وهو الاكثر. ومثله يقال فى البيع وسائر المعاملات. باعتبار توقف حفظ احد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف

(٣) المقابل للحضور الغيبة. والمقابل للعدم الوجود. فاما أن يقول (واشتراط وجود العوضين) ثم يقول: (منع بيع المعدوم الا فى السلم)

إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد. ومثله جار فى الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضرورى، والوالى فيه ضرورى، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل اذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء [2] فإن فى ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة [3]، والعدالة مكملة لذلك المطلوب. ولا يبطل الاصل بالتكملة

ومنه إتمام الأركان فى الصلاة مكمل لضرورياتها [4]. فإذا أدى طلبه الى أن لا تصلى – كالمريض غير القادر – سقط المكمل. أو كان فى اتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة. وستر العورة من باب محاسن

وهو ظاهر. واما ان يقول كما قال أولا ثم يقول: (منع من بيع الغائب الا فى السلم) فيعترض عليه بان بيع الغائب الموصوف جائز. ومقتضى قوله بعد: – (فاشتراط وجود المنافع وحضورها) ثم قوله (وان لم يحضر العوض أو لم يوجد) ان غرضه بقوله (واشتراط حضور العوضين) اشتراط وجودهما وحضورهما. ولما كان الحضور يحرز الوجود استغنى به عنه أولا. فيبقى الكلام فى اشتراط الحضور فى البيع وقد علمت ما فيه

(١) و(٢) قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وان عمل الكبائر، أخرجه أبو داود

أقول قال صاحب كتاب الغماز اللماز فى الموضوعات: حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر قد ورد من طرق. قال الدارقطنى والعقيلى ليس فى ذلك شىء يصح عنه ﷺ. وسئل احمد عنه فقال: مانعرفه اه

(٣) أى المكملة للضرورى كما سبق له. والعدالة فى الامام مكملة لهذا المكمل

(٤) المناسب (لضرورياتها) أى أن الصلاة من الضروريات الخمس وهذا القيام مكمل لها

فلا يصح اشتراطها عند ذلك ، لوجهين :

(أحدهما) أن فى إبطال الأصل إبطال التكملة ، لان التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف . فإذا كان اعتبار الصفة يؤدى الى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا . فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد الى عدم اعتبارها . وهذا محال لا يتصور . واذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الاصل من غير مزيد

(والثانى) أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية ، لكان حصول الأصلية أولى [1] لما بينهما من التفاوت

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلى ، وحفظ المروءات مستحسن . فحرمت النجاسات حفظا للمروءات ، وإجراء لأهلها على محاسن العادات . فإن دعت الضرورة الى إحياء المهجة بتناول النجس ، كان تناوله أولى

وكذلك أصل البيع ضرورى ، ومنع الغرر والجهالة مكمل . فلو اشترط نفى الغرر جملة لانحسم باب البيع . وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية [2] ، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات . ولما كان ذلك ممكنا فى بيع الأعيان من غير عسر ، منع من بيع المعدوم [3] الا فى السلم . وذلك فى الإجارات ممتنع . فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها ، والإجارة محتاج

---

(١) أى تحصيلها أولى بالاعتبار ، فيجب أن تترجح على التكميلية ، لان حفظ المصلحة يكون بالاصل وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته . فاذا عارضته فلا تعتبر

(٢) قد تكون الاجارة ضرورية كالاستئجار لارضاع من لا مرضعة له وتربيته . وقد تكون حاجية وهو الاكثر . ومثله يقال فى البيع وسائر المعاملات . باعتبار توقف حفظ احد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف

(٣) المقابل للحضور الغيبة . والمقابل للعدم الوجود . فالمؤلف يقول (واشتراط وجود العوضين) ثم يقول :(منع بيع المعدوم الا فى السلم)

اليها ، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد . ومثله جار فى الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه ، قال مالك : لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين . فالجهاد ضرورى ، والوالى فيه ضرورى ، والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل اذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر . ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء [2] فإن فى ترك ذلك ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة [3] ، والعدالة مكملة لذلك المطلوب ، ولا يبطل الاصل بالتكملة

ومنه إتمام الأركان فى الصلاة مكمل لضروراتها [4] . فإذا أدى طلبه الى أن لا تصلى ـ كالمريض غير القادر ـ سقط المكمل . أو كان فى اتمامها حرج ، ارتفع الحرج عمن لم يكمل ، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة . وستر العورة من باب محاسن

وهو ظاهر . واما أن يقول كما قال أولا ثم يقول : (منع من بيع الغائب الا فى السلم) فيعترض عليه بان بيع الغائب الموصوف جائز . ومقتضى قوله بعد :ـ (فاشتراط وجود المنافع وحضورها) ثم قوله (وان لم يحضر العوض أو لم يوجد) أن غرضه بقوله (واشتراط حضور العوضين) اشتراط وجودهما وحضورهما . ولما كان الحضور يحرز الوجود استغنى به عنه أولا . فيبقى الكلام فى اشتراط الحضور فى البيع وقد علمت ما فيه

(١) و(٢) قال رسول الله ﷺ : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً . والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر . أخرجه أبو داود

أقول قال صاحب كتاب الغماز اللماز فى الموضوعات : حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر قد ورد من طرق . قال الدارقطنى والعقيلى ليس فى ذلك شىء يصح عنه ﷺ . وسئل احمد عنه فقال : مانعرفه اه

(٣) أى المكملة للضرورى كما سبق له . والعدالة فى الامام مكملة لهذا المكمل

(٤) المناسب (لضروريها) أى أن الصلاة من الضروريات الخمس وهذا القيام مكمل لها

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)
لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم
حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

الامام الرازى بأنها « جواز الإقدام مع قيام المانع » قال : —

« هو مشكل؛ لأنه يلزم أن تكون الصلوات ، والحدود ، والتعازير، والجهاد والحج ، رخصة ، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله وفيه مانعان : ظواهر النصوص المانعة إلزامه ، كقوله تعالى : (وما جَعَلَ عليكم فى الدِّينِ مِن حَرَج) وفى الحديث : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار[1] » وذلك مانع من وجوب هذه الأمور . والآخر أنَّ صورة الإنسان مكرَّمة لقوله : (ولقد كرَّمنا بَنِي آدَمَ) (لقد خَلَقْنا الإنسانَ فى أَحْسَنِ تقويم) وذلك يناسب أن لا يُهْلك بالجهاد ، ولا يُلزمه المشاقّ والمضارّ .

« وأيضاً الإجارة رخصة من بيع المعدوم ، والسلم كذلك ، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة ، والصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه ، ولم تعدّ منها . واستقراء الشريعة يقتضى أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة — وبالعكس — وإن قلّت على العبد ، كالكفر والإيمان . فما ظنك بغيرهما ؟

« وعلى هذا ما فى الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعى؛ لأنه لا يمكن[2] أن

يتعرض المؤلف لتصحيح كلام الرازى هنا . ولو فسر المانع فى كلام الرازى بما قاله الجمهور عند تعريف الرخصة وأن المراد به الدليل على الاصل الذى استثنيت منه هذه الرخصة كما سبق بيانه جوابا عن استدراك المؤلف على تعريف الجمهور للرخصة لكان تفسير الرازى لها جيداً . نعم لو فسر المانع فى كلامه بما يكون مفسدة ومضرة تلحق الشخص مثل مشقات الصلاة وسجوده على الجبهة التى هى أشرف أعضاء الانسان المكرم وأمثال ذلك لاتجه إشكال القرافى على هذا التفسير ثم عجزه أخيراً عن ضبط الرخصة كما ذكره فى كتابيه المذكورين

(١) أخرجه احمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة وإسناده حسن . قال فى الاربعين : ورواه مالك فى الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا

(٢) أى لا يمكن الجواب بأن المراد المانع القوى الذى لم يعارضه ما هو راجح . يعنى وهذه الأمور المستشكل بها من صلاة وحدود وغيرها ليس فيها مانع قوى ، بل هو ضعيف فى مقابلة المثبت لها، بخلاف الرخص فان المانع فيها قوى فلذلك كانت

يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجح ، فإنَّ أكل الميتة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة . فحينئذ ما المراد إلا المانع المغمور بالراجح . وحينئذ تندرج جميع الشريعة ؛ لأن كل حكم فيه مانع مغمور بمعارضه »

ثم ذكر أن الذى استقر عليه حاله فى شرحى « التنقيح » و « المحصول » العجزُ عن ضبط الرخصة

وما تقدم إن شاء الله تعالى يغنى فى الموضع[1] ، مع ما ذكر فى الرخصة فى كتاب الأحكام

﴿ ومنها ﴾ أن هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه ، كقوله تعالى : (هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فى الأَرْضِ جَمِيعاً) وقوله : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) وقوله (قُلْ مَنْ

رخصا — قال إن هذا الجواب لا يحسم الاشكال . لأن بعض الرخص — كرخصة أكل الميتة — طلب الرخصة فيها أقوى من معارضه الذى يطلب الاصل وهو التحريم . وإذاً فالمراد بالمانع ما هو أعم من أن يكون راجحا أو مرجوحا ، فتدخل أحكام الشريعة كلها، لأنها لا تخلو من مانع ولو ضعيفا ، مثل الموانع التى أشرنا إليها فى صدر الاشكال . هذا ويمكنك أن تنقض للقرافى رده على الجواب . وذلك أنه جاء فى رده بما هو من مواضع الرخصة الواجبة . وقد علمت سابقا أن تسميتها رخصة تسمح ، وأن الرخصة الحقيقية لا تعدو حكم الاباحة بأحد المعنيين . فالمانع فيها سلم عن المعارض الراجح . وقد عالج المؤلف سابقا توجيه تسمية الواجب رخصة بعد ما قررما ذكرنا ومستدل عليه . فللرازى أن يلتزم أن أكل الميتة للمضطر ليس رخصة ، بل هو واجب شرعا

(١) لان ما اعترض به القرافى كلام الرازى مبنى على أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة وقد جعلها مانعاً . وقد علمت أن الأمر ليس كذلك ، بل المصالح متمايزة عن المفاسد شرعا ، سواء عند المعتزلة والاشاعرة . وبهذا ينحسم إشكاله على الرخص ، كما انحسم إشكاله الذى أورده على جميع العلماء فى أصل الموضوع هنا . وأيضا كلام المؤلف فى باب الرخصة كاف فى دفع استشكاله وتحيره فى ضبط الرخصة

والنكاح مبنى على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة ، ولذلك سمى الله الصداق نحلة وهى العطية لا فى مقابلة عوض ، وأجيز فيه نكاح التفويض ، بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة ؛ إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع وهو الإجارة المجهولة ، فصارا كالرخصة ، بخلاف البيع فإنه مبنى على رفع الجهالة فى الثمن والمثمون والأجل وغير ذلك ، فأحكامه تنافى أحكامهما . والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين ، بالنسبة الى كل واحد من الشريكين والبيع يضاد ذلك . والجعل مبنى على الجهالة بالعمل ، وعلى أن العامل بالخيار [1] والبيع يأبى ذلك . واعتبار التكييل فى المكيل قصد إلى غاية الممكن فى العلم بالمكيل ، والجزاف مبنى على المسامحة ، فى العلم بالمبلغ ، للاجتزاء فيه بالتخمين الذى لا يوصل الى علم . والإجارة عقد على منافع لم توجد ، فهو على أصل الجهالة ، وإنما جازت لحاجة التعاون كالشركة ؛ والبيع ليس [2] كذلك . وقد اختلفوا أيضاً فى عقد على بتّ فى سلعة وخيار فى أخرى ؛ والمنع بناء على تضاد البت والخيار

وكما اختلفوا فى جمع العاديين فى عمل واحد بناء على الشهادة بتضاد الأحكام فيهما أو عدم تضادها ، كذلك اختلفوا أيضا فى جمع العبادى مع العادى : كالتجارة [3]

(١) لأن الجعل لا يلزم بالعقد ، بخلاف البيع مالم يكن على الخيار

(٢) أى فلا يجوز إجتماعهما . لكن المعروف فى المذهب غير هذا . ونص خليل عدم فسادها مع البيع ، قال الشراح فلا تفسد مع البيع لعدم منافاتهما ؛ سواء أكانت الاجارة فى نفس المبيع أم فى غيره ، إلا أنها إذا كانت فى غير المبيع لا يشترط فيها شىء وإذا كانت فيه كما إذا اشترى منه قماشا ليخيطه له ثوبا اشترط لها شروط كعدم تأخير العمل الخ

(٣) التجارة فى الحج ورد الاذن فيها بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وإن خالف أبو مسلم وادعى المنع وحمل الآية على ما بعد الفراغ من أعمال الحج ، فهو محجوج بالآثار الصحيحة ، فضلا عن كونه يبعد بالآية عن سبب النزول

فى الحج أو الجهاد وكقصد التبرد مع الوضوء ، وقصد الحمية مع الصوم ؛ وفى بعض العبادتين كالغسل بنية الجنابة والجمعة . وقد مر هنا وفى كتاب المقاصد بيان هذا المعنى فى الكلام على المقاصد الأصلية مع المقاصد التابعة وبالله التوفيق .

وإن كانا غير متنافيي الأحكام فلابد أيضاً من اعتبار قصد الاجتماع ، وقد تقدم الدليل عليه قبل ؛ فلا يخلو أن يُحدث الاجتماع حكما يقتضى النهى ، أو لا

فإن أحدث ذلك صارت الجملة منهيا عنها واتحدت جهة الطلب ؛ فان الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء ، وصارت الجملة شيئا واحداً يتعلق به إما الأمر وإما النهى ؛ فيتعلق به الامر إن اقتضى المصلحة ، ويتعلق به النهى اذا اقتضى مفسدة ، فالفرض هنا أنه اقتضى مفسدة ، فلا بد أن يتعلق به النهى ، كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، والجمع بين صوم أطراف رمضان مع ماقبله وما بعده ، والخليطين فى الأشربة ، وجمع الرجلين فى البيع سلعتيهما ، على رأى من رآه فى مذهب مالك ؛ فان الجمع يقتضى عدم اعتبار الأفراد بالقصد الأول ، فيؤدى ذلك الى الجهالة [1] فى الثمن بالنسبة الى كل واحد من البائعين ، وإن كانت الجملة معلومة : فامتنع لحدوث هذه المفسدة المنهى عنها . وأما المجيز فيمكن أن يكون اعتبر أمراً آخر ، وهو أن صاحبى السلعتين لما قصدا الى جمع سلعتيهما فى البيع صار ذلك معنى الشركة فيهما ، فكأنهما قصدا الشركة أولا ، ثم بيعهما والاشتراك فى الثمن ، وإذا كانا فى حكم الشريكين فلم يقصدا إلى مقدار ثمن كل واحدة من السلعتين ؛ لأن كل واحدة كجزء السلعة الواحدة فهو قصد تابع لقصد الجملة ، فلا أثر له ، ثم الثمن يفضّ على رءوس المالين إذا أرادا القسمة ، ولا امتناع فى ذلك ؛ إذ لاجهالة [1] فيه ، فلم يكن فى الاجتماع حدوث فساد

وإذا لم يكن فيه شىء مما يقتضى النهى فالأمر متوجه ؛ إذ ليس إلا أمر أو نهى ، على الاصطلاح المنبه عليه

(١) أى المؤدية إلى التنازع والشحناء على خلاف المصلحة الاجتماعية بين الناس

(٢) لأن رأس مال كل منهما هو ما دفعه ثمنا لسلعته . وهو معلوم

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه «أي الطبري» أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٧ هجريه

ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون (١)

تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ان قوم نكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ولم يعرجوا على كسير ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثنى سعيد بن الربيع الرازى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأثموا منها فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعنى جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذى يضرب القداح بين الأيسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبى حازم الاسدى

فقلت لها ردى اليه جنانه ٭ فردت كما رد المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية فى عرفات والعلة التى من أجلها صرفت وهى معرفة وهل هى اسم لبقعة واحدة أم هى لجماعة بقاع فقال بعض نحويى البصريين هى اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم لها على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمى به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمى به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمى به ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها ٭ بيثرب أدنى دارها نظر عالى

ومنهم من لا ينون أذرعات [illegible] وهو مكان وقال بعض نحويى الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت [illegible] العرب تسمى شيئا من الجماع بالتاء ثم تجعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هى اسم منقول وكان الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا فى الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك فى غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء فى ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن ذلك فيه جائزا لان من سمى رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله فى الاعراب عما كان عليه فى الاصل فلذلك خالف عرفات وأذرعات ما سمى به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم فى المعنى الذى من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذى كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدى قال لما أذن ابراهيم فى الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيعه (١) [illegible] حتى أتى [illegible] فلما نظر اليها عرفها فلذلك سمى

(١) [illegible] كتبه مصححه

[illegible] فدية طعام مضافا الى مساكين بالجمع [illegible]

ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوقف بجمع حدثنى المثنى قال قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى عن نعيم بن أبى هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليه السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب رضى الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة ٭ وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسعر عن أبى طهفة عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذى يلى عرنة وما وراءه موقف حتى يأتى الجبل جبل عرفة وقال ابن أبى نجيح عرفات النبعة والنبيعة وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهى الشعب الأوسط [illegible] من الجبل الذى يلى الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على أنها اسم ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال هو اسم لواحد سمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذى كان له أصلا واذا ترك صرفه ذهب به الى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين الى حيث بدأتم الشخوص اليها منه فاذكروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام والمشعر هو المعلم سمى بذلك لان الصلاة والدعاء عنده من معالم الحج وفروضه التى أمر الله بها عباده وقد المشاعر هى المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أى علمت فالمشعر هو المعلم سمى بذلك لان الصلاة والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التى أمر الله بها عباده وقد حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح قال يستحب للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فأما المشعر فانه هو ما بين جبلى مأزمى عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى عمر الناس يزدحمون على الجبل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كله مشعر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا الثورى عن السدى عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلى المزدلفة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة حدثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا السدى عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلى المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا أبى عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد

المرض والسفر فى رمضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر [illegible] لان خبر الجار منتظر وهو فدية